

قام الطالب بإجراء تقديلات وأوصالات للدرزة

د/ محمد زيدان  
د/ محمد علي ابراهيم  
د/ سعيد عبد الله  
تفتيش الطالب

لِلْمُكَلَّهِ الْعَرِيَّةِ لِلشُّعُورِيَّةِ  
جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرْبَى  
لِكُلِّيَّةِ الْشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
قَسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَّا  
فِرعُ الْفَقْهِ وَأَصْوَلُه



۱۷۸

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ فَبِنَاءً لِلتَّحْقِيمِ  
فِي الْفِقَهِ الْمُسْلِمِ

بحث مقدم لتأثيل درسية المامستير  
في الشريعة الإسلامية فرع الفقه  
وأصوله ، تجربة الأصول ..

卷之三

اعضاد  
عز الدين محمد رأفت احمد عمر  
إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد ابراهيم الحقاوى



١٤١٥ - ١٩٨٩ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص رسالة الماجister

( اثر الاختلاف في دلالة العام قبل التحقيق في الفقه الاسلامي )

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد .

فموضع هذه الرساله أحد الموضوعات الاصوليه التي كان لاختلف

الاصوليين فيها اثر كبير وواضح في اختلاف الفقهاء في المسائل وفروع

الفقهيه وقد انحصرت خطة البحث في مقدمه وثلاثة ابواب وخاتمه :

اما المقدمة : فكانت في اهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث .

وأما الباب الأول : في التعريف بالعام ، والفاظه ، وأنواعه ، واختلاف الاصوليين

في دلالته قبل التحقيق ، وشمرة هذا الاختلاف التي تمثلت في مسائلين هما

السؤاله الاولى : حكم تعارض العام والخاص والعامين .

السؤاله الثانيه : جواز تخصيص الكتاب والسنه المتواترية ابتداء بخبر

الواحد أو القياس .

وأما الباب الثاني : فقد تناول المسألة الاولى بالتطبيق فاشتمل على ذكر مسائل وفروع

وأمثله فقيهه متتنوعه من ابواب الفقه المختلفه على نقاط الخلاف والوفاق في المسألة .

واما الباب الثالث : فقد تناول المسألة الثانية بالتطبيق ايضاً فأشتمل على ذكر الفروع

والامثلة الفقهية المتعددة من ابواب الفقه المختلفه .

وأما الخاتمه : فقد اشتملت على النتائج التي توصل اليها البحث ومن أهمها :

١ - أن الخلاف في هذا الموضوع بين الحنفية والجمهور ، فالحنفية يقولون بأن دلالة

العام قبل التحقيق قطعية ويرى الجمهور أنها ظنية .

٢ - اثبقو مت هذا الخلاف اختلافهم في المسائلتين المذكورتين اعلاه .

٣ - توصل البحث الى رجحان مذهب الجمهور في هذه المسائل ،

٤ - تتبع البحث هذه المسائل المختلفه فيها بالتطبيق وبين اثر الاختلاف فيها في الفقه

الاسلامي بما يبرز هذه المسائل الاصولية مع بيان مدى التزام الائمه بما قرروه .

والحمد لله أولاً وأخراً .

عميد كلية الشريعة

الدكتور / سليمان بن وائل التويجري

٢٠١٥

اسم المشرف

الدكتور / سعد بن غريب السلمي

م.س

اسم الطالب

عز الدين محمد احمد عمر

م.ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة شكر

أحمد الله العلي القدير الذي هداني إلى طلب العلم الشرعى  
وأشكره على توفيقه وعونه لى على اكمال هذه الرسالة .

### وبعد

فالشكر والتقدير للقائين على أمراً إدارة جامعة أم القرى بركة المكرمة  
وعلى رأسهم عالي مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ،  
وسعادة عيد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدكتور سليمان التويجري .  
وسعادة وكيل كلية الشريعة، الدكتور احمد بن حميد .  
وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، الدكتور علي عباس الحكبي .  
ولاسلافهم الكرام سعادة الدكتور صالح بن حميد ، وسعادة الدكتور حمزة الفخر  
على ائحة الفرصة لي ولزملائي لتنقية العلم والدراسة بهذه الجامعة وفي هذا البلد  
البارك الأمين ، وعلى ما وجدناه من عناء ورعاية كريمه .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان لاستاذي المشرف على هذه الرسالة  
سعادة الدكتور محمد ابراهيم الحفناوى الذى زودنى بارشاداته القيمة وتوجيهاته  
الجليله .

كما أسجل خالص شكري وتقديري أيضاً لكل من أسدى التي نصها  
أوعنتا خلال فتره عملى في هذا البحث من المشايخ والاساتذة ، والزملاء  
وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه  
أنه قريب مجيب .

# المقدمة

## النقدة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الراشدين وأصحابه الراشدين ومن تبعهم باحسان واهتدى بهديهم إلى يوم الدين .

### أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية هي المحجة البيضا ، والصراط المستقيم ، ختم الله بها الشرائع السماوية ، وجعل أحكامها ناسخة لما قبلها ، وتولى حفظها من التحرير والتغيير والتبدل .

وقد قيس الله تعالى لهذه الشريعة الغراءً منذ عهد الصحابة والتابعين إلى عصرنا هذا أئمة أجياله ، وعلماء أمناء قاما على خدمتها وتجليها أحكامها وأدلتها ، وبيان أصولها وفروعها التي تشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية ومتختلف شؤونها .

وقد تكونت المذاهب الفقهية ودافت الأراء حتى زخرت المكتبة الإسلامية اليوم بمحنفات لا تعد ولا تحصى .

ولقد شاء الله تعالى لي الالتحاق بجامعة أم القرى لدراسة الشريعة الإسلامية ، ثم قدرلي الانتساب إلى قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه وأصوله ، وشاء المولى سبحانه وتعالى أن تكون مادة التخصص هي علم أصول الفقه الذي يعد من العلوم الضرورية لكل مجتهد وكل مفت وكل طالب يهمه أن يعرف كيف استنبعت الأحكام الشرعية من مصادرها لأن علم يتطرق إلى بحث

قواعد الاستنباط التي بنى عليها الأئمة مذاهبهم الفقهية .

ولما كانت مرحلة الماجستير تتطلب اختيار موضوع يقوم الطالب ببحثه ، استخرت الله تعالى في اختيار موضوع لرسالتي ثم استعنت بذوي العلم والخبرة في هذا المجال فوقع اختياري على موضوع ذو أهمية بالغة في نظرى ، وهو اختلاف الأصوليين في دلالة العام قبل التخصيص على شمول افراده أهي دلالة قطعية أم ظنية ؟ .

وليس يكن هذا الخلاف مجرد خلاف نظري ، بل كان خلافا جوهرياً أتبني عليه اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل والفروع الفقهية ومن هنا تأتي أهمية الموضوع .

وما زاد حرصي على الكتابة في هذا الموضوع ما يتميز به من جانب تطبيقي يبرز المسائل الأصولية التي اختلف فيها علماء الأصول  
تبعاً لاختلافهم في دلالة العام قبل التخصيص .

فالجديد في هذا الموضوع هو الجانب التطبيقي الذي هو ابراز المسائل الأصولية التي اختلف فيها علماء الأصول تبعاً لاختلافهم في دلالة العام قبل التخصيص ، لأنني لم أجد أحداً قام ببحث هذا الموضوع وافراده بالتطبيق في رسالة خاصة تجمع فيه ما تشتت من المسائل والفروع الفقهية المتنوعة ذات الصلة بالموضوع وابرازه بهذا الشكل وفي صورته الحالية .

ولهذه الأمور مجتمعة تأكّدت لدى أهمية وجدارتها بالبحث ، فعقدت العزم على الكتابة فيه متوكلاً على الله تعالى ، وستعيننا بما يقع تحت يدي من المراجع القديمة والحديث .

- ز -

### منهجي في البحث :

وقد وضعت منهجاً للبحث للسير به اثناء الكتابة :

أولاً : - حرصت على عرض آراء الأصوليين والفقهاء في كل موضوع من موضوعات البحث مقترنة بالادلة والحجج التي استدلوا بها على عرض آرائهم ——— اقتباس بعض من كلامهم احياناً للتوضيح والاستشهاد على صحة نسبة القول الى صاحبه .

ثانياً : - بناء على قوة الادلة رجحت الرأى الراجح في نظري في المسائل الأصولية أما في الجانب الفقهي فلم أهتم عند عرض المذاهب والأراء فيما تفرع على المسألة الأصولية من فروع بترجح مذهب على آخر بل اكتفيت بتقرير الآراء في المسألة ووجهة النظر الأصولية التي سار عليها صاحب كل رأى والأدلة التي استند إليها في اثبات صحة دعواه لأن الترجيح يعتبره كثير من أهل في بناء الفروع على الأصول أمراً خارجاً عن المقصود الذي هو بيان أن لاختلاف في القواعد الأصولية أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، أما الترجيح بين آراء الفقهاء في المسائل الفقهية فمجاله الفقه المقارن ولذا لم اتعرض للترجيح بين مختلف المذاهب في الفروع .

ثالثاً : - حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية في الأصول كالبرهان لامام الحرمين ، والمستمني للغزالى ، والمحصول للإمام الرازى ، والحكام للإمامى ، والمختصر لابن الحاجب وشرحه للعفدي ، ونهاية السول للإسنوى وجامع الجوايم لابن السينا وشرحه للجلالى ، وكشف الأسرار على

أصول البزدوى ، وأصول السرخس ، وروضة الناظر وفيسر ذلك من المصادر كما استعنت ببعض الكتب الحديثة أحيانا لازالة الصعوبات والعرقى كل التي كانت تعترضني .

أما في الجانب الفقهي فقد رجعت في عرض الآراء ومعرفة الأدلة إلى الكتب الفقهية المعتمدة عند أهلها مقتضرا في ذلك على آراء وكتب المذاهب الأربع .

رابعا : - نسبت الآيات القرآنية الواردة في الرسالة إلى سوره ساني القرآن الكريم وبينت أرقامها .

كما قمت بتأثیری الأحادیث النبویة واکثاراتی ورد ذکرها في هذا البحث

#### خطة البحث :-

احتوت خطة البحث في الرسالة على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمه .

#### المقدمة :-

اشتغلت على بيان أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، والمنهج الذي نهجته في البحث ، وخطة البحث .

#### الباب الأول

##### الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

وقد خصصت هذا الباب للدراسة النظرية حيث بحثت فيه الجانب النظري

- ط -

من البحث وجعلته كتميم لما بعده من الأبواب التطبيقية وقد اشتمل  
هذا الباب على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- تعریف العام ، وذكر صيغة ، وبيان أنواعه وحكم كل منها  
والاختلاف في دلالته .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- تعریف العام وذكر صيغه .

المبحث الثاني :- بيان أنواعه وحكم كل منها .

المبحث الثالث :- بيان اختلاف العلماء في دلالته قبل التخصيص ، وأدلة  
كل فريق ، وشارة الاختلاف .

الفصل الثاني :- تعارض العامين ، والعام والخاص .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- بيان المراد بالتعارض .

المبحث الثاني :- تعارض العامين .

المبحث الثالث :- تعارض العام والخاص .

الفصل الثالث :- تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :- تعریف كل من الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والقياس

- المبحث الثاني : - بيان معنى التخصيص ، وذكر اقسام المخصص .  
المبحث الثالث : - بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنن  
والمواتره بغير الوارد والقياس وأدلة كل فريق .

### الباب الثاني

#### في تعارض العام والخاص و العامين

##### في الفقه الإسلامي

- ويشتمل على فصلين : -  
الفصل الأول : - في تعارض العام والخاص في الفقه الإسلامي .  
ويشتمل على المباحث التالية : -

- المبحث الأول : - في تعارض العام والخاص في العبادات .  
المبحث الثاني : - في تعارض العام والخاص في البيوع .  
المبحث الثالث : - في تعارض العام والخاص في النكاح .  
المبحث الرابع : - في تعارض العام والخاص في الجنایات .  
المبحث الخامس : - في تعارض العام والخاص في الحدود .  
المبحث السادس : - في تعارض العام والخاص في الجهاد .  
المبحث السابع : - في تعارض العام والخاص في الذبائح والصيد .  
المبحث الثامن : - في تعارض العام والخاص في العتق .

## الفصل الثاني : - في تعارض العامين في الفقه الإسلامي

ويشتمل على المباحث التالية : -

- |                   |                                          |
|-------------------|------------------------------------------|
| المبحث الأول : -  | فهي تعارض العامين في العبادات            |
| المبحث الثاني : - | فهي تعارض العامين في النكاح وما يتعلق به |
| المبحث الثالث : - | فهي تعارض العامين في العدود              |
| المبحث الرابع : - | فهي تعارض العامين في الشهادات.           |

## الباب الثالث

### في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس في الفقه الإسلامي

ويشتمل على فصلين : -

- الفصل الأول : - فـي تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بـخبر الواحد في الفقه الإسلامي .

ويشتمل على المباحث التالية : -

- |                   |                                                                      |
|-------------------|----------------------------------------------------------------------|
| المبحث الأول : -  | فـي تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بـخبر الواحد في العبادات .         |
| المبحث الثاني : - | فـي تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بـخبر الواحد في الوصايا والغرائب . |

- ل -

- البحث الثالث : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ فـىـ النـكـاحـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ .
- البحث الرابع : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ فـىـ الـجـنـيـاتـ .
- البحث الخامس : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ فـىـ الـعـدـودـ .
- البحث السادس : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ فـىـ الـذـبـائـحـ وـالـعـبـيدـ .

#### الفصل الثاني : -

- فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـالـقـيـاسـ فـىـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ : -
- ويـشـتـملـ عـلـىـ الـمـباحثـ التـالـيـهـ : -
- البحث الأول : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـالـقـيـاسـ فـىـ الـعـبـادـاتـ .
- البحث الثاني : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـالـقـيـاسـ فـىـ الـبـيـوـعـ .
- البحث الثالث : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـالـقـيـاسـ فـىـ الـفـرـائـضـ .
- البحث الرابع : - فـى تـخـصـصـيـصـ الكـتـابـ والـسـنـةـ المـتوـاـثـرـةـ بـالـقـيـاسـ فـىـ النـكـاحـ

- البحث الخامس :-  
في تخصيص الكتاب والسن المتأثر بالقياس  
في الجنایات .
- البحث السادس :-  
في تخصيص الكتاب والسن المتأثر بالقياس  
في العدود .
- البحث السابع :-  
في تخصيص الكتاب والسن المتأثر بالقياس  
في الجهاد .
- البحث الثامن :-  
في تخصيص الكتاب والسن المتأثر بالقياس  
في الذبائح والصلوة .

#### الخاتمة

وتتضمن النتائج التي توصل إليها البحث .

# البِابُ الْأَوَّلُ

الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص

وستعمل على تمهيل فصول :

## الفصل الأول

في تعريف العام وذكر صيغه، وبيان أنواعه ومكانتها، والاختلاف في دلالة

## الفصل الثاني

في تعارض العاملين، والعاصم والخاص.

## الفصل الثالث

في تخصيصات الكتاب وبيان المسواد بحسب المعاصر والقياس.

## الفصل الأول

في تعريف العام ، وذكر صيغه ، وبيان أنواعه ،  
وحكم كل منها ، والاختلاف في دلالته

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : في تعريف العام ، وذكر صيغه
- الثاني : في بيان أنواعه ، وحكم كل منها
- الثالث : في بيان اختلاف العلما ، في دلالته قبل التخصيص ،  
وأدلة كل فريق ، وشمرة الاختلاف

## المبحث الأول

### تعريف العام وذكر صيغته

#### أولاً : تعريف العام :-

العام في اللغة اسم فاعل من عم يعم بمعنى شمل يقال عم <sup>هم</sup>  
بالعطفية أي شملهم بها ، وهكذا فإن العموم لغة هو الشمول .<sup>(١)</sup>

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه  
واليك أشهر هذه التعريفات :-

أولاً : تعريف ابن الحسين البصري : هو " كلام مستغرق  
لجميع ما يصلح له " <sup>(٢)</sup>

ويرد عليه المشترك اذا استغرق جميع أفراد معنى واحد .<sup>(٣)</sup>

ثانياً : تعريف الغزالى : هو اللفظ الواحد الدال من جهة  
واحده على شيئاً فصاعداً .

ثم قال في شرحه للتعريف " واحتزنا يقولنا من جهة واحدة  
عن قولهم ضرب زيد عمرا ، وعن قولهم ضرب زيداً عمرو ، فإنه بدل على  
شيئين ولكن بلغظتين لا بلغظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة " <sup>(٤)</sup>

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه <sup>غير</sup> جامع فإن لفظ ( المعدوم )  
و ( المستحيل ) من اللافاظ العامة ولا دلالة له على شيئاً فصاعداً

(١) القاموس المحيط ، ص ١٤٧٣ ، الصحاح للجوهرى ج ٥ ، ص ١٩٩٣

(٢) المعتمد ج ١ ، ص ٤٠٣

(٣) ارشاد القحول للشوكانى ، ص ١١٢

(٤) المستصفى ج ٢ ، ص ٣٢

إذ المعدوم ليس بشيء عند الفزالي نفسه كما أن المستحيل ليس بشيء بالاجماع<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً : تعريف ابن الحاجب :**

هو مادل على مسميات باعتبار أمر اشتراك فيه مطلقاً

ضربة

فقوله مادل : كالجنس .

وقوله : على مسميات اخرج . نحو زيد و عمر

وقوله : باعتبار أمر اشتراك فيه ليخرج نحو عشرة فإن العشرة  
دل على آحاده لا باعتبار أمر اشتراك فيه لأن آحاد  
العشرة أجزاء العشرة لا جزئيات فلا يصدق على واحد  
واحد أنه عشرة .

وقوله : مطلقاً ليخرج المعهود فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصمه بالمعهود منه .

قوله : ضربة أى دفعه واحده ليخرج نحو رجل وامرأة فانه يبدل على مسميات لا دفعه بل دفعات على البدل . (٢)

وهذا التعريف أيضا لا يسلم من الاعتراضات فانه يرد عليه خروج نحو علماً البلد مما يضاف من العمومات الى ما يخصه مع انه عام قصد به الاستفراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف بقيد الاطلاق من ان العام المضاف قد قيد بما اضيف اليه .

(١) الأحكام للأمدي ج ٢ ، ص ٤٥٠

(٢) شرح العدد على مختصر المنتهي لابن الحاجب، ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠١

ويرد عليه الجمع المنكر كسر جال فانه يدل على مسبيات وهي  
آحاده باعتبار ما شركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقاً لعدم العهد وليس  
بعام عند من يشترط الاستغراب .<sup>(١)</sup>

رابعاً : تعريف البيضاوي : وهو التعريف المختار قال :  
” العام لفظ يستفرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ”  
قال الأسنوي في شرح التعريف :  
( قوله : لفظ جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل  
والمستعمل والمستفرق وغير المستفرق .

قوله : يستفرق أي يتناول موضع له اللفظ دفعه واحدة وهو قيد في  
التعريف خرج به المهمل لأن الاستفارق فرع الوضع والمهمل غير موضوع ،  
وخرج به المطلق لأن لا يدل على شيء معين من الأفراد فضلاً عن أن يستفرقها .  
وخرجت به النكرة في سياق الأشياء مفردة كانت ، أو ثنائية ،  
أو مجموعة ، أو اسم عدد ، كرجل ، ورجلين ، ورجال ، وعشرة .

فيه عامة عنون البديل <sup>(٢)</sup> أن كانت أمراً نحو أكرم رجالاً ، وتصدق  
بعشرة دراهم ، فإن المأمور له أن يكرم رجالاً واحداً من غير تعيين  
له ، وتصدق بعشرة واحدة دون تعيين لها ، فإن كانت خبراً نحو جائني  
رجل فلا تعم .  
قوله : جميع ما يصلح له احتراز عما لا يصلح له اللفظ والمراد بالصلاحيّة  
أن يصدق اللفظ على موضع له لغة وعلى ذلك فإن عدم استفارق لفظ  
(من) لما لا يعقل ، وأولاد زيد لاولاد غيره ، لا يمنع كونه عاماً فيما وضع  
لـ .

(١) ارشاد الفحول ، ص ١١٦ .

(٢) أي أنها تصدق على كل واحد بدل عن الآخر .

قوله : بوضع واحد متعلق ببصلح ، والباء للسببية لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع ، فيكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد من الأوضاع التي وضعت له اللغة وليس بواسطة أوضاع متعددة .

أو يجوز أن يكون قوله بوضع واحد حالاً من ما، أي جميع المعانى الصالحة له في حال كونها حاصلة بوضع واحد .

وهذا القيد قصد به اخراج اللفظ المشترك كالعين ، واللفظ الذى له حقيقة ومجاز كالأسد ، وتقريره على وجهين :-

أحد هما : ان العين قد وضعت مرتين مرة للمبصرة ومرة للغواصه فهو صالحة لها فاما قال رأيت العيون وأراد بها العيون المبصرة دون الغواصه أو بالعكس فانها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع انها عاممه لأن الشرط انما هو استغراق الافراد الحاصلة من وضع واحد ، وقد وجد ذلك ، والذى لم يدخل فيه هو افراد وضع آخر فلا يضر ، فلو لم يذكر هذا القيد لاقتضى ان لا تكون عامة . وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل المذكور يعنيه فيكون التقدير بهذا القيد ادخال بعض الافراد لا الارجاع .

الثانى: انه ... يجوز استعمال اللفظ فى حقيقته كالعين وفي حقيقته ومجازاته كالأسد ، وحينئذ فيصدق ان يقال انه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام اما الاسد ونحوه فلا خلاف ، واما العين ونحوها فعلى الاصوب كما تقدم ، فاخوجه بقوله بوضع واحد . (١)

---

(١) نهاية السول للاسني ج ٢ ، ص ٥٨ .

هذا وقد اعترض على التعريف المذكور باعتراضات كثيرة أهمها  
مايلي :-

الأول : أنه عرف العام بالمستغرق وهو لفظان متزادان وليس هذا حدا  
لفظيا حتى يصح التعريف به وإنما هو حقيقة حد أو رسمي .  
وأجيب عنه بمايلي : أولا : إننا لا نسلم تزداد العموم والاستغرق ،  
فإن العموم لغة هو الشمول والشمول والاستغرق غير متزادين وإن  
اشتركا في بعض اللوازم .

ثانيا : سلمنا ولكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه بالمستغرق  
اللغوي وحينئذ فيما غير متزادين ، لأن الكلام في معنى المستغرق  
لغة وفي معنى العام اصطلاحا .

الثالث : انه ينتقض بأسماء الأعداد ، فان لفظ العشرة مثلا صالح لعدد  
خاص وذلك العدد له افراد وقد استغرقها .

وأجيب عنه بان قولنا : ما يصلح له يدفعه فان لفظ العشرة  
لا يتناول الا بعض ما يصلح له وهو العشرة الواحدة ليس متساوية  
لكل واحد من افراد العشرين على سبيل الاستغرق .

الثالث : ان افراده بقوله المستغرق لفظ العموم بلاشك وهو غير جائز  
لان لفظ العموم لا يصلح لواحد واحد من احاداته ، فابعد لم  
يوضع لواحد ولا لاثنين وإنما يصلح للجميع .

وأجاب عنه الأصفهانى بأنه مندفع بتفسير الصلاحية فمن  
أورد له لم يفهم معناها فإنه ليس المراد بالصلاحية الا ان  
الرجال يصلح لأفراد هذا الصنف ولا يصلح لغيرهم .  
(١)

---

(١) انظر هذه الاعتراضات والاجابة عليها في نهاية السولج ٢ ص ٥٨  
الابهاج ج ٢ ص ٩٠ - ٩١ .

وبعد فهذه الاعتراضات الواردة على التعريف المذكور . وقد اجيب عنها بما تقدم واضح أنها لا تؤدي في التعريف ومن ثم فهو في نظرى أنساب التعريفات وارجحها .

(١) تذليل

الفرق بين العام والمطلق :

لكي نعرف الفرق بينهما لا بد من تعريفهما وقد سبق تعريف العام ، وأما المطلق فلا صوابين فيه تعريفان .

التعريف الأول :

عرفه المتمد بأنه (اللطف الدال على مدلول شائع في جنسه) وعرفه ابن الحاجب بنحوه فقال: هو (ما دل على شائع في جنسه) (٢)

التعريف الثاني :

هو مدل على الحقيقة فقط من غير تعرض لغيد زائد ، ومثاله الرجل خير من المرأة اي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة . وهذا التعريف للبيضاوى وابن السبكى وعبد العزيز البخارى . (٣)

وعلى كلا التعريفين قان العام مغاير للمطلق لأنه يدل على الكثرة غير المحصوره وهذا قيد زائد على دلالته على الحقيقة .

(١) التذليل مصدر ذليل للمبالغة وهو ان يوتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الاول تحقيقاً لدلالة منطق الاول او مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عنده من لا يفهمه ويكل عنده من يفهمه فالبرهان للزرتشى ، ج ٣ ، ص ٦٨

(٢) الأحكام للأمدي ج ٣ ، ص ١٦٢ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٥٥

(٣) منهاج الوصول ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، جمع الجوايم ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، كشف الأسرار عن اصول البزدوى ، ج ٢ ، ص ٢٤

لکنا مع ذلک نجد ان بعض العلماً يطلقون لفظ العام على المطلق لان فيه عموماً من حيث ان موارده غير منحصرة .

وَهُذَا مَا أَوْضَحَهُ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ حِيثُ قَالَ فِي بَيْانِ  
الْفَرْقِ بَيْنِ الْعَامِ وَالْمُطْلَقِ •

وعلم المطلق

واعلم ان العام عمومه شمولى<sup>ا</sup> بدلى وبهذا يصح الفرق بينهما  
فمن اطلق على المطلق **المعنى المطلق** اسم العموم فهو باعتبار ان موارده  
غير منحصرة فصح اطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحقيقة .

والفرق بين علوم الشمول وعلوم البديل ان علوم الشمول كلی يحكم  
فيه على كل فرد فرد ، وعلوم البديل كلی من حيث انه لا يمنوع  
تصور مفهومه من وقوع الشرکه فيه ولكن لا يحكم فيه على كل  
فرد فرد ، بل على فرد شائع في افراده يتناولها على سبيل البديل  
ولا يتناول اکثر من واحد منها دفعه «(١)»

**ثانياً : صيغ العموم :**

بالتبصر والاستقراء، وجد العلماً أن الالفاظ التي تفيد العموم  
بحسب وصفها اللغوي كثيرة فقاموا بحصرها ودراسة وتنظيمها وهذه  
الصيغ هي :

١- الجمع مطلقاً أى إذا كان معرفاً بأُن الجنسية، أو كان معرفاً بالإضافة.  
مثال الأول: قوله تعالى: "قد أفلح المؤمنون" (٢) فلفظ  
المؤمنين عام يدخل فيه كل مؤمن ومشله أيضاً قوله تعالى " وعد الله

١١٤ ص ، الفحول ارشاد ( )

٢) سورة المؤمنون الآية (١)

المنافقين والمنافقات والكافر نار جهنم « (١) »

فاللألفاظ " المنافقين " و " المنافقات " " الكفار " كلها  
اللألفاظ عامة تشمل جميع من ينطبق عليهم الوصف .

ومثال الثاني: قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقه" <sup>(٢)</sup> فلما ذكرنا  
أموالهم عام يشمل كل انواع الاموال وايضاً مثل لفظ اولاد في قوله  
تعالى "يوصيكم الله في اولادكم" <sup>(٣)</sup> وفي قوله تعالى: "والوالدات  
يرخصن اولادهن" <sup>(٤)</sup> فإنه جمع عرف بالإضافة فيهم الارادات.

فلا تغيد العموم والاستغراب لأنها صرفت عنه لقيام القريئة الدالة على  
أنها للعهد .

٤- المفرد المعرف " يأْلَ " أو بالاضافه : -

ومثال الاول : قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد " (١) وقوله تعالى : " والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما " (٢) فلفظ الزانية والزاني في الاول ولفظ السارق والسارقه في

(١٨) سورة التوبه الآية (١٨)

٢) سورة التوبه الآية (١٠٣)

١١- سورة النساء الآية ٢

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٥) نهاية السول، ج ٢، ص ٦٦ وهذا هو رأى الجمهور وخالف فى هذا أبو هاشم الجبائى المعتلى وقال لا يدل على الاستنراق الا اذا كانت هناك قرينة وفصل اخرون فى حالات أنظر: المعهد: ج ١، ص ٢٤٠ وما بعدها المستضى: ج ٢، ص ٣٢ «جميع الجموم مع شرح المحتوى

ج ۱ هص ۱۰

(٢) سورة النور الآية ٣٠



الآية الثانية مفرد عرف بأول التي تفيد الاستغراف فيكون عاماً يشمل جميع ما يصلح له من الأفراد .

ومثال الثاني كلمة نعمة في قوله تعالى " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها " (١) الفظ عام لأنها عرفت بالإضافة .

٣- الاسم الموصول : مثل ما ، ومن ، والذى ، اللذان ، والذين ، والتي ، واللاتى ، واللائى . (٢)

وامثلة ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى : " وأحل لكم ماؤراً ذلتكم " (٣) أقى هذه الآية ذكر لفظ " ما " وهو من صيغ العموم فيشمل كل امرأة لم يرد ذكرها ضمن المحرمات اللاتى ذكرن قبل هذه الآية .

وك قوله تعالى : " ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " (٤) . فلفظ الذين اسم موصول من الفاظ العموم فيدخل تحت هذا الحكم كل من اكل مال يتيم بغير وجه حق شرعى .

#### ٤- اسم الشرط :

ومنها :

(أ) من وهي للعاقل (٥) : كما في قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٦) لفظ " من " في الآية اسم شرط وهو من الفاظ العموم

(١) سورة إبراهيم ، الآية ٣٤ .

(٢) أنظر شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ١٣٦٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤٤ .

(٤) سورة النساء الآية ١٠ .

(٥) انظر : اصول السرخسج ١ ، ص ١٠٥ ، الاحكام للامدی ، ج ٢ ، ص ٥٥

تلقيح الفهوم ٤ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

فكل من شهد هلال رمضان من المكلفين يدخل في هذا العموم ويجب عليه الصوم . في الحقيقة

(ب) "ما" وهي لغير العاقل<sup>(١)</sup> : كما في قوله تعالى: "وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله"<sup>(٢)</sup> فهينا لفظ ما من صيغ العموم فيفيد أن كل فعل من افعال الخير، من صلاة او صدقة او اي عمل صالح فرضا كان او تطوعا يقدمه الانسان الى اخراه ويتقرب به الى الله سيجد عنده ثوابه يوم القيمة .

٥- اسما الاستفهام : نحو متى للزمان المبهم ، وأين وأئن وحيث للمكان ، ومن للعاقل ، وما لغير العاقل ، واى للعاقل ولغير العاقل<sup>(٣)</sup>

ومن الامثله على ذلك في القرآن الكريم : قوله تعالى: "لنعلم اي الحزين احسن لما لبتو امدا"<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى : "ايكم يأتيني بعرشها قبل ان ياتونى مسلمين"<sup>(٥)</sup>

ومشكل قوله اي شيء عندك واى ثوب تلبسه فائست فيه جميل

وقوله تعالى "من ذا الذي يفرض الله فرعا حسنا فيضاغه له  
وله أجر كريم"<sup>(٦)</sup>

و مثلها أيضا من جاءك ؟

وقوله تعالى : "ويقولون متى هذا الوعد ان كتم صادقين"<sup>(٧)</sup>

ومثله : متى ت safر ؟

(١) اصول السرخسي ج ١ ص ١٥٦ ، الاحكام للامدي ج ٢ ص ٥٦

نهاية السول ج ٢ ص ٦٢ .

(٢) سورة البقره الآية ١١٠

(٣) اصول السرخسي ج ١ ص ١٥٧ ، الاحكام للامدي ج ٢ ص ٥٥ -  
٥٦ ، نهاية السول ج ٢ ص ٦٢ .

(٤) سورة الكهف الآية ١٢ .

(٥) سورة النمل ، الآية ٣٨ .

(٦) سورة الحديد ، الآية ١١ .

(٧) سورة يس ، الآية ٤٨ .

٦- النكارة اذا كانت في سياق النفي ، او النهي ، او الشرط ، او الاستفهام الانكارى ، او انبات الامتنان . (١)

والامثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى " و ما قدروا الله حق قدرة اذ قالوا ما نزل الله على بشر من شيء " (٢) فكلمة بشر نكارة و قعده بعد النفي فتعم جميع البشر .

وقوله تعالى : " ولا تصل على أحد مات منهم ابدا " (٣) يعم جميع المنافقين لوقع لفظ (أحد) بعد النهي .

وقوله تعالى " ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا " (٤) فهنا في هذه الآية لفظ " فاسق " نكارة و قعده بعد الشرط فيشمل جميع الفاسقين .

وقوله تعالى : " هل تعلم له سيا " (٥) و قوله تعالى : هل تحس منهم من احد او تتسع لهم ركزا - (٦) فهنا و قعده النكارة في سياق استفهام استنكارى فتعم لأن المراد النفي التام .

وقوله تعالى : " لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون " (٧) فلفظ فاكهة يعم جميع انواع الفاكهة لانه نكارة و قعده في سياق الامتنان .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ١٣٢ - ١٤٠ ، ارشاد الفحول ، ص ١١٩

(٢) سورة الانعام الآية ٩١

(٣) سورة التوبه الآية ٨٤

(٤) سورة الحجرات الآية ٦

(٥) سورة مريم الآية ٦٥

(٦) سورة مريم الآية ٩٨

(٧) سورة يس الآية ٥٢

٢- كل : - صيغة كل تعدد أقوى صيغة العين لانها تشمل العاقل وغير العاقل ، والحيوان والجحاد وغير ذلك ، والمذكر والمؤنث ، والفرد والثنى والمجموع ولها عدة معانى بالنظر الى ما يضاف اليها :<sup>(١)</sup>

فإذا أضيفت الى نكرة فيها لشمول الافراد - نحو قوله تعالى :

" كل نفس ذاتة الموت "<sup>(٢)</sup> ونحو كل رجل يشبعه هذا الرغيف .

وإذا أضيفت لمعونة مفرد ، فهي لاستغراق اجزائه نحو كل الجارسة  
حسن .

وإذا أضيفت لمعونة جموع ، فهي لاستغراق أفراده نحو كل الرجال  
يحمل هذا الحجر .

٣- جميع :

من صيغ العيون لفظ جميع وما يتصرف منه كاجماع وجماعاً واجماعين  
وجميع فإنه يدل على العيون وبعد من الصيغ القوية ايضاً .

وهي اما ان ترد مضافة او تابعة، فإذا أضيفت فاما تضاف الى  
المعونة الدالة على الجمع دون النكرة، تقول جاء جميع القوم ولا تقل  
جاء الجميع رجل .

اما اجمع وما يتصرف منه فلا يجيء الا تابعاً مؤكدأ ولا يضاف الى شيء  
بعده كما يضاف كل وجميع ...

(١) انظر شرح التوضيح على التتفيج مصدر الشريفة ج ١ ، ص ٦٠ .  
شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ و تلقيح الفهوم للعلائى ص ٢٠١

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٨٥ .

وقد ذكر الحنفيه - وهو موجود في كلام الزجاج وبعض المفسرين  
ابضا ان اجمع يفيد معنى وقوع المؤكّد به دفعة واحدة فيكون في مثل  
قوله تعالى ( فسجد الملائكة كلهم اجمعون )<sup>(١)</sup> زيادة فائدة على تأكيده  
بكل وتكون كل لتأكيد عموم الملائكة ، وانه لم يتختلف منهم احد واجمعون  
لبيان ان المسجود وقع منهم في وقت واحد لا على التناقض .

قال العلائى : " وكلام ائمه النهاة يقتضى خلاف ذلك . وانه اذا قال الفائل : رأيت القوم اجمعين كان ذلك لتأكيد العموم ، وان كان رأهم في اكثرب من وقت واحد ، ولذلك اختلفوا في انه اذا جمع في التأكيد بين كل واجبع في ان التأكيد حاصل بهما معا ، او بكل واحد منها على حدته . وحيثئذ فيما الذى افاد الثاني ورفع توهيم المجاز قد حصل بالاول . وان قيل : انه حصل بهما جميعا فكيف يستفاد ذلك من الواحد اذا اقتصر عليه وهذا قريب ما تقدم في كل الرجال ونحوه ان العموم مستفاد من الالف واللام وصيغ الجموع ونحوها . وفائدة ( كل وجميع ) التأكيد فقط او ان العموم مستفاد من كل وجميع والالف واللام لبيان الحقيقة .

واشار بعضهم الى ان كمال التاكيد انما يستفاد من كل واجمـع اذا اقتصر على احدـها ، فاما اذا جمع بينـهما ، فالـتاكيد يستـفاد منـهما جميعـا - وان القائل حينـ لم يقتصر على كلـ لم يرد بـها كـمال التـاكـيد وفي ذلك نـظر ، لأن دلـلة الـلفـظ لا تـختلف اذا كانت مـتوحـدة بـحسب

١١) سورة عن آية رقم (٧٣)

مواد المتكلم فالاولى ان يقال في ذلك : ان المقصود من اجمع بعد كل زيادة التأكيد وقويته كما في التوابع الاتيه بعد اجمع انتا يفيض تمكينه في النفس واقوى ما يعترض به على من قال : ان اجمع يغيد وقوع المؤكد بها على وجه الاجتماع انه لو كان المراد ذلك لا ينصب على الحال كما في قوله تعالى ( ولو شاء ربك لا من من في الارض كله )  
 جميعا ) (١) فيقال جاء القوم كلهم اجمعين ، اي في حالة اجتماعهم ، فلما اعرب باعراب الاول دل على ان المراد به التأكيد لا انه في حال  
 كذا (٢) .

## **فائدة :**

ذكر العلماء في الفرق بين كل واجبي في افاده كل منها للدحروم فروقاً منها :

١- ان دلالة كل على كل فرد بطرق النصوصية بخلاف مدلول (جميع) فهو اما ان يراد بها المجموع فيكون مدلولها حلاً لا كليمة .<sup>(٣)</sup>  
اما ان يراد بها احاطة الاجزاء كسائر صيغ العلوم ويكون مدلولها كليمة لكن على وجه التنصيص على كل فرد فرد كذا تقدم في (كل) .

٢- ان (كل) تعم الاشياء على سبيل الانفراد و (جيمس) تعمها على سبيل الاجتماع . (٤)

١١) سورة يس آية رقم (٩٩)

٢٤٢ - الفهوم تلقيح (٢)

(٢) الكل حكستنا على المجمع كقولك اهل الازهر علماء اذ فيه من لسم  
يسم للعلم رائحة ، الكلية الحكم على كل فرد كقولك كل انسان قابل  
للفهم ، انظر : ايضاح المبهم من معانى السلم للشيخ احمد الدمنهوري  
ص ٨

(٤) انظر : تلخيص الفهوم : ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ١٢٨ .

### البحث الثاني

#### في أنواع العام وحكم كل منها .

المتبوع لاستعمالات صيغ العام يجد أنها ثلاثة أنواع :

١- عام اريد به العموم قطعاً :

وهو العام الذي صحبته قرينة تتفق احتمال تخصيصه وذلك كالعام  
في قوله تعالى " وَمَنْ دَأْبَةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا " (١)

وقوله تعالى " وَجَعَلْنَا مِنَ النَّاسِ كُلَّ شَيْءٍ حَسِيبًا " (٢)

فعموم السنة الإلهية المقررة في الآيتين لا يطرأ عليه التخصيص لأنها  
سنة إلهية لا تتبدل فالعام في هاتين الآيتين قطعى الدلالة على عمومه  
ولا يتصور أن يراد به الخصوص .

٢- عام يراد به الخصوص قطعاً :

وهو العام الذي صحبته قرينة تتفق أن يكون العموم مراداً وإنما  
المراد به بعض أفراده .

قوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْنَاطِ الْأَيَّامِ سَبِيلًا " (٣)  
فلغط ( الناس ) في هذه الآية عام ولكن المراد فيه خصوص المكلفين

لأن العقل مع كونه سابقاً على الأدلة الشرعية فإنه يخرج الصبيان والمجانين ومن لا يفهم  
ضرورة وجوب مدق كلام الله سبحانه لأن لفظ الناس من حيث الوضع يحمل الصبيان والمجانين  
الآن الدليل قد دل على امتناع تكليف الغافل . (٤)

وكذلك قوله تعالى " أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ  
فَضْلِهِ " (٥) فالمراد من الناس في هذه الآية هو رسول الله (ص) لجمعه  
ما في الناس من الخصال الحميدة . (٦)

(١) سورة هود الآية ٦ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢ .

(٤) الأحكام اللمدي، ج ٢، ص ١٤٣، روضة الناظر، ص ١٢٧ المطبعة السلفية

(٥) سورة النساء، الآية ٥٤ .

(٦) تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٤٥١ .

و قوله تعالى ( فناده الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب ان الله  
يشرك بيحيى ) <sup>(١)</sup> فالمراد من الملائكة في هذه الآية جبريل عليه السلام  
كما في فراغه مسعود رضي الله عنه . <sup>(٢)</sup>

٣- العام المطلق وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتتمال  
تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم . <sup>(٣)</sup>

وهذا النوع هو الذي اختلف في حكم دلالته أهى قطعية أم ظنية على  
ما سببته في البحث القائم ان شاء الله .

(١) سورة آل عمران الآية : ٣٩ .

(٢) تفسير القرطبي : ج ٤ ص ٧٤ .

(٣) في بيان أنواع العام وحكم كل منها ، انظر : الوسالة للدّام الشافعي ، ص ٥٣ - ٥٤ ، تفسير النجاشي للدكتور محمد أديب صالح ، ج ٦٢ ص ١٠٢ - ١٠٤ .  
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد سعيد الخن ،

ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

## المبحث الثالث

### في دلالة العلام

اتفق العلماء على أن العام بعد التخصيص يدل على افراده دلالة ظنية<sup>(١)</sup> لأن التخصيص لا يكون بغير دليل وهذا الدليل غالباً ما يكون معللاً ، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص فيتطرق احتمال خروجها عن دلالة العام ويعتبر تطرق هذا الاحتمال فلا تكون دلالة العام على استقرار جميع افراده بعد التخصيص على سبيل القطع وانما تكون على سبيل الظن .<sup>(٢)</sup>

واختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يسبق تخصيصه على جميع افراده / هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه، أو انها ظبيهة وهل الحكم الوارد على العام يتناول جميع الافراد التي تناولها هذا العام على مذهبين :

المذهب الأول :

ذ هب فريق من العلما، وعلى رأسهم أكثر الحنفية إلى أن دلالة العام قبل التخصيص على كل فرد من أفراده بخصوصه دلالة قطعية .  
يعنى أن العام يتناول جميع ما يصلح له من الأفراد التي يتحقق فيها معناه وما يرد عليه من حكم يثبت لجميع ماتناوله كل ذلك على سبيل القطع . (٣)

(١) انظر اصول المزدوي، ج ١، ص ١٣٤، أصول المزدوي، ج ١، ص ٣٠٨.

(٢) انظر كشف الاسرار عن اصول البزدوى ، ج ١ ، ص ٤٩١ وما بعدها  
التلويح على التوضيح ، ج ١ ، ص ٣٩ - ٤٠

(٤) المراد بالقطع عندهم أنهم لا ينفون أي احتمال كان ، وإنما ينفون الاحتمال الناشئ عن دليل . تقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل وهو لا يعتبر ، وإذا خس من العام البعض كان احتمالاً ناشئاً عن دليل فيكون معتبراً . انظر نور الأنوار للميهودي ج ١ ، ص ١١١ .

قال السرخس : " والذهب عندنا ان العام موجب للحكم فيما تناوله قطعا بعنزة الخاص موجب للحكم فيما تناوله " (١)

ويتجه الشاطبي من المالكية الى رأى الحنفية ويريد بقوله :  
" ان غالب الأدلة الشرعية وعدتها هي العمومات ، فإذا عدت  
من المسائل المختلف فيها ٠٠٠ صار معظم الشرعية مختلفا في  
هل هو حجة أم لا ، ولقد أدى هذا الموضع الى شناعة أخرى وهي  
أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتمد فيها في حقيقة العموم ٠٠٠  
وفيما يقتضي ابطال الكلمات القرانية واسقاط الاستدلال بها جملة  
الا بجهة التساهل .. وفي هذا اذا تأمل توهين الأدلة الشرعية  
وتفسيف الاستناد اليها " (٢)

### المذهب الثاني :

ذهب الجمهور على رأيهم الشافعية وبه قال جمهور المالكية  
والحنابلة وبعرض الحنفية (٣) الى ان العام قبل التخصيص يدل على  
تناوله لجميع افراده التي يتحقق فيها معناه دلالة ظنية او ليست  
قطعية ، وثبت الحكم الوارد على العام قبل التخصيص لجميع

(١) اصول السرخس ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٢) الموافقات ، ج ٣ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) انظر : جمع المجموع مع شرح الجلال المحلى وحاشية البناني ، ج ١  
ص ٤٠٢ .

الافراد ولكن ليس على سبيل الفطع وانما على سبيل الظن .

حجۃ کل فریق :

احتاج الحنفیة على قطعیة دلالة العام على افراده فيدل  
التخصیص بان اللّفظ مثی وضع لمعنى کان هذا المعنی لازما  
وشابتاً لذلك اللّفظ حتی يقوم الدلیل على خلافه .

ولما كان اللّفظ العام وضع حقيقة للدلالة على جميع  
افراده التي يتحقق فيها معناه وذلك باتفاق جمهور العلماء  
أرباب العموم (۱) کان معنی العموم لازماً وشابتاً له حتی يقوم  
الدلیل على تخصیصه وقصره على بعض افراده (۲) .

ويتعرض على دلیل الحنفیه هذا بان هذه الانفاظ کثر  
اطلاقها واردة بعض مدلولتها کثرة لا تحصى ولا تحصر وهذه

---

(۱) أرباب العموم هم الذين نهبو الى أن اللّفظ العام وضع في اللغة  
للستغراق، ويستعمل في عمومه من غير حاجة الى قرينة في دلالته على افراده .  
اما أربابا بالخصوصهم الذين نهبو الى أن اللّفظ العام يدل على أقل مما يدل  
عليه وذلك لانه موضوع لقل الجمجم ولابد على اکثر من ذلك الا بقرينة .

(۲) انظر اصول السرخی ج ۱ هـ ۱۳۶ - ۱۳۷ ، المعنی للخباری ، ص ۹۹ ،  
التوضیح على التنقیح ، ج ۱ ، ص ۴۰ .

الكتوة تجعل دلالة "اللفاظ على العموم ظنية حتى اشتهر بين العلماء قوله مامن عام الا وخصوصاً بذلك يكون احتمال ارادة الخصوص من هذه اللفاظ احتفالاً ناشئاً عن دليل فثبت أنها ظنية الدلالة .

استدل الجمهور على مدعاه بادله منها مايلسى :

الدليل الاول :

انتا وجدنا بالتبع والاستقراء<sup>(١)</sup> ان معظم الفاظ العموم خصت وقصرت على بعض افرادها حتى شاع بين العلماء العول بأنه مامن عام الا وقد خص منه البعض وعلى هذا فما من عام الا ويتطرق اليه احتمال التخصيص ومع هذا الاحتمال الذي

---

(١) الاستغراء لغة ماخوذ من قولهم قرأت الشيء قرآناً اي جمعته وضفت بعضه الى بعض .

واصطلاحاً هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته لقاعدة الكلية ،

والاستغراء قسمان : ١- ثام وهو اثبات حكم كل في ماهية لا جل ثبوته في جميع جزئياتها مثل قولنا كل انسان ناطق وهو يفيد القطع .

٢- ناقص : وهو عبارة عن تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كل يشملها مثل قولنا كل حيوان يحرك عند الضغط فكه الاسفل ولما كان التساح لا يحرك فكه الاسفل قيل الاستغراء هنا ناقص لخالف الحكم . وهو يفيد الظن على رأي بعض العلماء وفيه لا يفيد القطع ولا الظن . انظر مختار الصحاح ص ٥٦٥ ، نهاية السول ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

اورث شبهة اراده الخصوص ينتفى القطع واليقين في دلالة العام  
على جميع افراده لأن القطع لا يثبت مع قيام الاحتمال<sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني : (٢)

" ان التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا ولو كان العام  
نصا على افراده لكن نسخا وذلك ان صيغ العموم ترد تارة  
باقية على عمومها وتارة يراد بها بعض الافراد وتارة يقع فيها  
التخصيص ومع الاحتمال لا قطع بل لما كان الاصل بقى  
العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن ، ويخرج بذلك  
عن الاجمال ، وان اقتربن بالعموم ما يدل على ان المثل غير قابل  
للتعيم فهو كالجمل يجب التوقف فيه الى ظهور المراد منه نحو  
قوله سبحانه وتعالى : ( لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة )<sup>(٣)</sup>

### ثمرة الاختلاف في دلالة العام :

بعد بيان " مذاهب العلما " في دلالة العام وحجة كل فريق ،  
يتضح لنا : ان هذا الخلاف الذي نشأ بين العلما في قطعية

(١) انظر : جمع الجواجم بشرح الجلال السحلى وحاشية العلاقة البنائية ،  
ج ١ ، ص ٤٠٢ ، اصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ج ٢ ، ص ٤٦٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ١١٥ .

(٣) سورة الحشر الآية ٢٠ . والآية عامة تدل على عدم المساواة في  
كل الأشياء لذلك استدل بها الشافعية على عدم جواز قتل المسلم بالذمي  
ولكن القراءة قامت على أن عدم المساواة في العوائل الأخروية  
وهي التعبير عن الفريق الاول باصحاب النار والثانية باصحاب الجنة .

دلالة العام قبل التخصيص على افراده خلاف جوهري ترتب على اختلافات اخرى كان لها آثار واضحة في الفقه الاسلامي من حيث استنباط الاحكام التبعية ، وهذه الاختلافات التي ترتب على اختلاف العلما في قطعية دلالة العام هي :

١- اختلافهم في جواز تخصيص الدليل القطعى من عام الكتاب او السنة المتواترة بالدليل الظنى من خبر الاحاد او القياس .

٢- اختلافهم في ثبوت التعارض بين العامين وبين العام والخاص وما يترتب على ثبوت التعارض او عدم ثبوته من احكام .

وهذا ما ساتناول بحثه وتوضيحه في ابواب هذه الرساله بعون الله تعالى عن طريق الامثلة والنروع الفقهية القدسى انبنت على هذه الاختلافات ، وتبين وجهة نظر كل فريق وأدلةهم ومدى التزامهم بما ارتضوه من قواعد والله ولن التوفيق .

الفصل الثاني  
في  
تعارض العامين ، والعام والخاص  
ويشتمل على الباحث التالية :  
المبحث الاول : في بيان المراد بالتعارض  
المبحث الثاني : في تعارض العامين  
المبحث الثالث : في تعارض العام والخاص

### البحث الأول

#### بيان المراد بالتعارض

يُجدر بين في البداية التنبيه على أن التعارض بين الأدلة الشرعية ليس تعارضًا حقيقياً، وإنما هو تعارض بحسب الظاهر فقط، فليس هناك تعارض في "الواقع ونفس الأمر" ولا لزم منه وقوع التناقض بين النصوص الشرعية الواردةلينا من الشاعر المحكيم سبحانه وتعالى، وهذا الحال لأنه أما أن يكون عجزاً، أو يكون عبشاً، والله سبحانه وتعالى مزه عن كل عيب ونقص.

إذاً فليس المراد بالتعارض بين الأدلة الذي يذكره الأصوليون التعارض في الواقع ونفس الأمر بل يراد به عندهم ما يفهمه للمجتهد من تعارض بحسب الظاهر من أدلة الشع.

ولذا قال السرخس رحمة الله عليه<sup>(١)</sup>: "وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ فإنه يتعدى به علينا التمييز بين النامخ والمنسوخ إلا ترى أنه عند العلم بالتاريخ لا تقع المعاشرة بوجه ولكن السآخر ناسخ للمقدم فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ ليعلم به النامخ من النسوخ وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتكون التعارض فيما هو

---

(١) أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٦.

(١) حكم الله تعالى في الحادثة

ولكي تتضح حقيقة التعارض لا بد من بيان مدلول التعارض  
لغة ، واصطلاحا ، ومعرفة ركنه ، وشروطه فأقول وبالله التوفيق :

التعارض في اللغة مصدر تعارض يقال عارض فلان فلان أى سار  
جانبه وعدل عنه وسار حياله .

ويقال عارض الشيء بالشيء معارضه أى قابله ، ويقال  
سرت فعرض لي فس الطريق عارض من جبل ، ونحوه ،

(٢) من أسباب التعارض مايلي :-

١- أن يكون النص ظنى الدلالة محتملا لاكتشافه من معنى لفظ  
القراء فهو مشترك في اللغة العربية بين معنيين هنا الطهير  
والحيفر .

٢- وجود الناسخ والمنسوخ في الأدلة الشرعية وعدم معرفة المتأخر  
منهما .

٣- قد يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وهو المشرع عدة أحكام  
شرعية في مسألة واحدة ، الأخذ بكل واحد منها جائز فظن  
أن في الامر تعارض وانما هذا من أجل التوسيعة .

٤- ورود اللفاظ العامه التي قد يظهر لنا تعارضها مع بعض  
الالفاظ الخاصة .

٥- الاختلاف في القراءات كما في قوله تعالى " يا أيها الذين  
آمنوا اذا قيتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق  
وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبتين " (المائد ، ٦) فقرأ نافع ،  
وابن عمر ، والكسائي ( وأرجلكم ) بالنصب ، وقرأ ابن كثير ،  
وابو عمرو ، وحمزة ، ( وأرجلكم ) بالجر فترتب عليه ان فسر  
الرجلين هو الغسل حسب القراءة الأولى ، والمسح على حسب  
القراءة الثانية .

أى مانع يمنعنى من المعنى ، وتعارض البيانات لأن كل واحدة تتعارض  
الآخرى وتمنع نفاذها<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : " التعارض بين الامرين هو تقابلهما على وجہه  
يمنع كل منهما مقتضى صاحبته " <sup>(٢)</sup> .

### شرح التعريف :

قوله : تقابل ، جنس يشمل كل تقابل سواء أكان بين دليلين  
او غيرهما ، والمراد بالتقابل هنا ان يدل كل من الدليلين على ما ينافي  
مدلول الآخر ، كان يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم .

قوله : الامرين ، اضافة التقابل الى الامرين قيد أول في التعريف  
أخرج به تقابل غير الدليلين ، كقابل شخص مع شخص وغير ذلك . والمراد  
بـ الامرين هنا الدليلان لأن اكثرا الصوليين عند تعريفهم للتعارض  
يعبرون بالدليلين بدلا عن الامرين وليس التعارض مقصرا على

(١) المصباح المنير ج ٢ ، ص ٥٢ ، لسان العرب ج ٢ ، ص ١٧٦

(٢) نهاية السول للإسنوی ج ٢ ، ص ٢٠٢

(٣) هذا وقد اختلف العلما في بيان كل من الدليل والامارة ويتلخص هذا  
الخلاف فيما يلى :-

الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى  
فيشمل بذلك القطعى والظنوى ، لكن العلما اختلفوا ف منهم من رأى  
تخصيص القطعى باسم الدليل ، والظنوى باسم الامارة ومن هؤلاء الامرى  
والاستوى ، ومنهم من يرى ان الدليل يطلق على القطعى والظنوى ومن  
هؤلاء الشيرازى والحلال المحلى ولعل الراجح ما ذهب اليه اصحاب الرأى  
الثانى حيث ان العلما كثيرا ما يستعملون فى عباراتهم الدليل  
القطعى او الدليل الظنوى ويؤيد ذلك ان العرب لا تفرق بين ما  
يؤدى الى العلم او الظن فالاصل عدم التغيير بالنقل .

تعارض الدليلين ، بل القصد بيان ادنى ماتتحقق فيه التعارض وهو الدليلان فلا ينافي وجود التعارض في اكثرو من دليلين ومن ذلك ماورد في وصيته صلى الله عليه وسلم فقد روى انه توضأ وغسل رجليه ، وروى انه توضأ ومسح على قدميه ، وروى انه توضأ ورش على قدميه «فتعبير العلما» بتعارض الدليلين انما هو بيان ادنى ماتتمكن ان يتتحقق فيه التعارض من الادلة .

قوله : على وجه يمنع ١٠٠٠ الخ قيد ثانى فى التعريف اخراج  
تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك كأن ي مقابل دليل مع دليل  
يفيد كل منها مايفيد الآخر ولا تتوافر بينهما شروط التعارض  
فيكون كل منها مؤكدا للآخر .

وأما ركن التعارض المراد به حقيقة التعارض حيث ان ركن الشئ مايقوم عليه ذلك الشئ . وتشبرا مايطلق على جزء الماهية كقولنا القيام ركن الصلة . وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد هنا .

فرken التعارض هو الماشهle بين الدليلين في القسوة والثبوت لاستواههما في الطريق نحو النصين من الكتاب ، والخبرين التوازيين ونحوهما <sup>(١)</sup> وذلك لتحقيق العقابلة بينهما اذ الضعيف لا يقابل القوى لوجوب العمل بالقوى وترك الضعيف فلا تعارض بين خبر متواتر وخبر أحد ، او بين النص والظاهر ، او بين المفسر

• (١) میزان الاصول للسمرقندی ، ص ٦٢٨ .

والنـس ، او الـخاص والـعام الذى سـبق تـخصـيصه لـعدـم التـساـوى بـيـنـهـما فـى الـفـوـة فـلا يـثـبـت بـيـنـهـما تـعـارـض اـصـلـا .

واما اذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف تابع كما اذا تعارض حديثان أحدهما يرويه شقة ، والآخر يرويه شفه فقيه فان التعارض يثبت بـيـنـهـما لأنـهـما مـتـعـادـلـان ويـتـرـجـحـ الـأـخـرـ علىـ الـأـوـلـ بـالـوـصـفـ التـابـعـ وهوـ كـوـنـ الرـاوـيـ لهـ فـقـيـهـاـ اـضـافـةـ إـلـىـ كـوـفـةـ شـفـةـ .

هـذـاـ وـلـاـ بـدـ جـنـ الاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ سـيـأـتـقـىـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ شـرـوـطـ التـعـارـضـ أـنـ مـنـ الشـرـوـطـ تـقـابـلـ الدـلـيـلـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ عـلـىـ سـبـيلـ المـانـعـةـ وـهـنـاـ فـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ رـكـنـ التـعـارـضـ قـدـ سـيـقـ الـفـوـلـ بـأـنـ رـكـنـ التـعـارـضـ هـوـ نـفـسـ تـقـابـلـ الدـلـيـلـيـنـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ اـشـكـالـ لـاـنـ الشـرـطـ يـجـزـوـزـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ الرـكـنـ لـقـرـبـهـ مـنـ الـمـاهـيـةـ كـتـكـيـرـةـ اـلـفـتـاحـ فـيـ الصـادـةـ .<sup>(١)</sup>

ما سـبـقـ مـنـ تـعـرـيفـ التـعـارـضـ يـكـنـ تـحـدـيدـ الشـرـوـطـ التـيـ يـتـوقفـ قـيـامـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ وـهـىـ :ـ

---

(١) انظر التـعـارـضـ وـالـتـرجـيـحـ عـنـ الـاـصـولـيـيـنـ وـاـشـرـهـاـ فـيـ الـفـوـةـ الـاسـلـامـيـ

للـدـكـتـورـ الحـفـنـاـوىـ وـصـ ٤٥ـ .

الأول : المخالفة أو التقابل ، وذلك بأن يقتضى كل واحد من الدليلين خلاف ما يقتضيه الآخر .

وهذه المخالفة إما أن تكون بالتضاد كما إذا اقتضى أحد الدليلين إباحة شيء واقتضى الآخر تحريمه ، وأما أن تكون بالتنافس وذلك بأن يثبت أحد الدليلين أمراً نفاه الآخر .

الثاني : اتحاد المحل بأن يكون تقابل الدليلين على محل واحد لأن الصدرين لا يجتمعان في محل واحد ولكن يمكن اجتماعهما في محلين كالنكح مثلاً فإنه يوجب حكمين متضادين هما الحل في المكوحه ، والحرمة في أمها فلا يكون هناك تعارض لاختلاف المحل .

#### الثالث : اتحاد الزمن :

بان يكون التقابل بين الدليلين في المحل الواحد . في زمن واحد لأن المتضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في وقتين فالخمس مثلاً كانت حلالاً في أول الإسلام ثم ورد الدليل بتحريمه فلا تعارض لاختلاف الزمن .

#### الرابع : المساواة في القوة :

بان يتساوى الدليلان التقابلان في المحل الواحد في الزمن الواحد في القوة لانه لا يثبت تعارض بين دليلين يختلفان في القوة اذا كانت هذه القوة ذاتيه "فالنس" لا يتعارض مع "القياس" لأن النساء أقوى بذاته من القياس والعمل بالدليل الأقوى واجب .

أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف تابع فيثبت التعارض مع امكان الترجيح . (١)

(١) انظر في شروط التعارض ميزان الأصول للسرقندى ، ص ٦٨٩-٦٨٨ ،  
التعارض والترجح عند الصولبيين وآرائهم في الفقه الإسلامي للدكتور

### المبحث الثاني

#### في تعارض العاشرتين

إذا تعارض نصان عامسان فلهمما أحوال : -  
أولاً : أن يكون كل منهما عاماً من وجه خاماً من وجه .

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) مع قوله عليه الصلاة والسلام ( لصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ) فالاول خاص في الصلاة المكتوبة عام في الوقت ، والثاني عام في المكتوبة والنافلة خاصة في الوقت . ففي هذه الحالة يجب الترجيح بينهما من خارج لتعادلهما على رأى جمهور المحققين من المالكية والشافعية والحنابلة .

قال الشيرازي : " فالواجب في مثل هذا أن لا يقدم أحدهما عن الآخر إلا بدليل شوئ من غيرهما يدل على المخصوص بهما او ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر . " (١)

وقال ابن النجاشي : " الصحيح إنما إذا ورداً تعارضاً لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر وطلب المرجح من خارج . " (٢)  
ثم بعد القول بتساويهما وتعارضهما فمن العلماء من ينظر إلى التاريخ أولئك إلى الترجيح إن لم يعلم التاريخ ومنهم من ينظر إلى الجمع ثم الترجيح .  
وذهب الحنفية إلى أن المتأخر منها ناسخ للمتقدم فيما تعارض فيه هذا إذا علم التاريخ .

(١) اللمع للشيرازي ، ص ١١٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

(٣) انظر في ذلك التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية ، عبداللطيف عزيز البرزنجي ، ج ٢ ، ص ١٢ وما بعدها .

وإذا لم يمكن النسخ فإنه يحصل على وجه يتحقق الجمع

بينهما . (١)

ثانياً : إن كانا عامين مطلقاً :

فالعلماء نسبوا إلى اتجاهات ثلاثة : (٢)

١- نهب جمهور الحنفية إلى تقديم النظر في الترجيح ، ثم في التاريخ ، ثم في الجمع ، ثم الحكم بسقوط الدليلين والرجوع إلى الأدون فالرجوع من الكتابين إلى السنة ومن السنطتين إلى القياس .

٢- نهب جمهور الأصوليين والمعتزلة والمتكلمين وبعض الحنفية كابن الهمام وابن أمير الحاج وبعض الشافعية كالغزالى والجويني وغيرهما وبعض الحنابلة كالمقذسى إلى أن الواجب في مثل هذه الحالة :

(أولاً) الجمع بينهما إن أمكن (ثانياً) الترجيح بينهما إن وجد لاحظما ما يقدمه على الآخر (ثالثاً) النظر إلى التاريخ فالتأخر ناسخ وإن كانا متقارنين أو جهل التاريخ تساقطاً ويرجع الجتهد إلى غيرهما .

٣- نهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كلام الرازى وأتباعه كالبيضاوى والاسنوى إلى تقديم النظر في التاريخ ثم في الجمع ثم في الترجيح ثم التخيير أو اسقاط الدليلين .

(١) ميزان الأصول للمرقدنى ، ص ٦٨٩ .

(٢) أنظر في ذلك : التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عزيز البرزنجى ، ج ٢ ، ص ٩ وما بعدها .

### البحث الثالث

#### في تعارض العام والخاص (١)

ترتب على الاختلاف في دلالة العام الاختلاف في ثبوت التعارض بين العام والخاص واليك بيان آراء العلماء في ذلك :-

الرأي الأول :

وهو رأى جمهور الاصوليين فهم تشيا مع قولهم بظنية دلالة العام لا يحكون بالتعارض بين العام والخاص لأن التعارض لا يثبت بين العام وهو ظنى الدلالة وبين الخاص الذي هو قطعن الدلالة لعدم تساويهما في القوة .

وبناءً على ذلك قالوا إن الخاص يكون مخصوصا للعام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام أو متاخرا عنه أو مقارنا له أو جهل التاريخ فلم تعلم مقارنة أو تأخر أحدهما عن الآخر .

ومن قال بهذا الرأي الامام الشافعى ، والغزالى ، والامدى ، والرازى ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، وابن قدامة وغيرهم .<sup>(٢)</sup>

(١) الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الأفراد شرح المنار ٦٦١

(٢) انظر : المستصفى ج ٢ ، س ١٠٢ ، روضة الناظر لابن قدامة ٢٤٤ - ٢٤٠ ، الاحكام للامدى ج ٢ ، ص ١٤٦ ، نهاية السول ج ٢ ، ص ١١٥ ، جمع الجواجم ج ٢ ، ص ٤١ .

ولم يستثنوا من ذلك سوى صورة واحدة عدوا فيها  
الخاص ناسخا للعام وليس مخصصا له وذلك في حالة ورود الخاص  
بعد دخول وقت العمل بالعام لأن البيان<sup>(١)</sup> لا يجوز تأخيره  
عن وقت الحاجة فيكون الخاص ناسخا وبيان المراد المتكلم الآن وليس  
قبل ذلك .

قال الأسنوي : " وحينئذ فلا تأخذ به مطلقا وإنما تأخذ  
حيث لا يؤدي إلى نسخ المتواتر بالأحاديث<sup>(٢)</sup> .

وقد مثل العلامة بهذه الحالة التي يكون الخاص فيها ناسخا  
للعام بقوله تعالى " فاقتلو المشركين "<sup>(٣)</sup> فإنه عام في قتل كل  
شرك . ثم ورد بعد ذلك حديث نهى الرسول على الله عليه وسلم  
عن قتيل أهل الذمة <sup>(٤)</sup> لهذا الحديث يكون في هذه الحالة  
ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل  
تحت العام المذكور وهو أهل الذمة الداخل في عموم المشركين .<sup>(٥)</sup>

(١) البيان هو إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح ولا يجوز  
تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً وأما تأخيره عن وقت الخطاب  
إلى وقت الحاجة فأكثر العلامة على جوازه أنظر: الأحكام للأمديج ٢ ،  
ص ١٢٢ - ١٨٢ .

(٢) نهاية السول ج ٢ ، ص ١١٨

(٣) سورة التوبه ٦ الآية ٥

(٤) أنظر: النسائى فى سننه ٧ ج ٨ ، ص ٢٣

(٥) حاشية البنانى على شرح المحللى على جمع الجواعى ٢ ج ٤٢ ، ص ٤٢

ويجدر بي أن أنبه إلى أن الفائلين بهذا الرأي لا يفرقون  
بين كون العام والخاص من الكتاب أو السنة أو احدهما من  
الكتاب والآخر من السنة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد احتاج الجمهور على ماذهبوا اليه بتأليه :-

١- ان القول بتخصيص العام بالخاص مطلقا فيه اعمال للدللين  
معا لأننا أعملنا الخاص فيما دل عليه من افراد وأعملنا  
العام فيما رواه من الافراد المتبقية بعد التخصيص . (٢)

٢- " لأن الخاص أقوى من العام ، لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناول الحكم على وجه محتمل لأنه يجوز أن يكون المراد به غير متناوله الخاص بخصوصه فوجب أن يقدم الخاص عليه " (٣)

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة عن ٢٤٥، مختصر ابن اللحام.  
في اصول الفقه ص ١٢٣.

(٢) نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

(٣) التبصرة ص ١٥١ ، وانظر ايضاً شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٨٣ .

الرأي الثاني :

(١) وهو لبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو لجمهور الحنفية (٢) فهم تشيرون بقولهم بقطعية دلالة العام يحكون بوجود التعارض بين العام والخاص في القدر الذي دل عليه الخاص لأن كلا من العام والخاص قطعى الدلالة فيما متساويان في القوة فتشتبه المعارضة بينهما .

وبناءً على ذلك فأمامنا أربع حالات :-

الحالة الأولى : أن يعلم تأخر العام عن الخاص ويكون بين النصين وقت يصح فيه النسخ فيكون العام ناسخا للخاص .

الحالة الثانية : أن يعلم تأخر الخاص بزمن يصح فيه النسخ فيكون العام في هذه الحالة منسوخا بالخاص في القدر الذي اشتركا فيه ويعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراءه .

الحالة الثالثة : أن يعلم مقارنة النصين العام والخاص أو كان بينهما زمان لا يصح فيه النسخ فحينئذ يبین العام على الخاص على طريق البيان فيكون العراد بالعام مساواة

(١) التبصره ص ١٥١ ، اللمع ص ١١٣ .

(٢) انظر روضة الناظر ٢٤٥ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٣) انظر : اصول السرخسى ج ١ ص ١٤٢٦١٣٢ التقرير والتحبير ، ج ١ ص ٢٤٢ .

القدر المخصوص .

٤- أن لا يعلم تقدم أو تأخر أو مقارنة وذلك في حالة الجهل بالتأريخ فيثبت حياؤه حكم التعارض فيما تناوله في هذه الحالة يصار إلى الترجيح فيعمل بالراجح منها فإذا لم يوجد المرجع يتوقف فلا يعمل بواحد منها . (١)

وقد احتاج الحقيقة على رأيهما بالأعلى :

١- ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : " كذا نأخذ بالحدث فالحدث من أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

ووجه الاستدلال أن الحديث المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما يفيد بظاهره أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم وبينه على هذا يُؤخذ بالمتاخر منها لأنه أولى سواء كان المتأخر هو العام أو الخاص .

وقالوا أيضاً : " إن النص العام يوجب العلم قطعاً والخاص كذلك وحكمها مختلف فيجب أن يكون المتأخر ناسحاً للمتقدم عند وقوع التعارض من حيث الظاهر دفعاً للتناقض والتعارض عن دلائل الله ويكون هذا عملاً بالدلائلين : بالخاص والعام جميعاً لأن الخاص كان موجباً في بعض الأزمان والعام المتأخر يكون موجباً في المستقبل فيما يعارضه الخاص ظاهراً " (٣)

(١) انظر : التوضيح لصدر الشريعة ، ٤١/١ ، ارشاد الفحول من ١٦٣ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام ، ج ٢ ، من ٧٨٤ .

(٣) بستان الأصول للسرقندى ، ص ٣٢٥ .

ومعنى هذا ان الخاص كان معمولا به قبل ورود العام وأُلْغِي العمل به بعد ورود العام على حسب وجهة نظر الحنفية، ولا شك ان الجمهور يختلفون معهم في ذلك فهم يقولون بامال الدليلين معا ويرون ان الخاص معمول به فيما مضى وفي الحاضر والمستقبل . أما العام فانه وإن كان ظاهره يتناول القدر الذي عارضه فيه الخاص الا أنه غير مراد أصلا .

٢- ان الدليلين العام والخاص اذا وردا متقارنين فلا وجه للقول بأن أحدهما ناسخ للأخر ، ولابد من نفي التناقض والتضاد في احكام الله تعالى ولا سبيل الى ذلك الا بجعل النص الخاص مختصا للعام .

٣- أما في حالة الجهل بالتاريخ وعدم معرفة المتقدم من المتأخر وعدم معرفة ما اذا كانت هناك مقارنة أم لا فيجب التوقف في القدر الذي اختلفا فيه فلا يعمل بمقتضى أحد الدليلين حتى يعلم التاريخ او يوجد دليل يرجح احدهما لأن العمل بأحد الدليلين المتعارضين وهذا في قوة واحدة ترجيح بلا مرجع وهو باطل .<sup>(١)</sup>

هذا والذى اراه راجحا من هذين الرأيين : هو ماذهب إليه الجمهور من القول بينما العام على الخاص مطلقا لقوته أدلة لهم وضعف أدلة الفريق الثاني لأن القول بنسخ أحد الدليلين

---

(١) انظر : ميزان الاصول ٣٦٥ ، فتح الغفار شرح النار ، ج ١

بالتأخير منهما أو القول بالتوقف فيما تعارض فيه عند الجهل  
بتاريخ ورودهما قول مرجح لأن الأصل في الدليل اعماله لا ابطاله  
فإذا امكن الجمع بينهما ببينا العام على الخاص فلا سوغ للقول  
بالغاء أحد الدليلين لأن العمل بالدليلين معا أولى من الغاء  
أحد هما .

وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس فيحمل على نصوص  
لا يمكن استعمالهما معا فيؤخذ بالحدث فيهما والله تعالى  
أعلم بالصواب .

### **الفصل الثالث**

**في**

**تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بخبر الواحد والقياس  
وفيه مباحث :-**

**المبحث الاول : في تعريف كل من الكتاب والسنة المتوترة وخبر الواحد  
والقياس .**

**المبحث الثاني : في تعريف التخصيص ، وذكر اقسام المخصوص**

**المبحث الثالث : في بيان موقف العلماً من تخصيص الكتاب والسنة المتوترة  
بخبر الواحد والقياس وادلة كل فريق .**

## البحث الأول

في تعريف كل من الكتاب ، والسنة المتواترة ،

وخير الوارد ، والقياس

### أولاً : تعريف الكتاب :-

الكتاب في اللغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ، والفعل كتب  
 يعني حكم وقضى وأوجب ومنه قوله تعالى " كتب عليكم الصيام " <sup>(١)</sup>  
 أى أوجبه ، وكتب القاضي بالنفقة قضى بها حكم ، وقال تعالى :  
 " كتب الله لاغبين انا ورسلي " <sup>(٢)</sup> . ثم غلب الكتاب في عرف  
 أهل الشرع على القرآن والقرآن مصدر قرأ بمعنى القراءة . <sup>(٣)</sup>

وتعریفه في الاصطلاح :

هو كلام الله تعالى المنزّل بلفظه ومعناه على رسوله  
 محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز وغيره ، المنقول  
 تواترا .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية ٢١ .

(٣) أنظر : القاموس المحيط ص ١٦٥ ، المصباح المنير ج ٢ ص ١٨٤ .

### ثانياً : تعریف السنة المواترة وخبر الأحادي

السنة في اللغة :

(١) هـ الطريقة والعادة حسنة كانت أم سيئة ومنه قوله تعالى  
”سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لستنا تحولًا“ (٢)

ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ” من سن في الإسلام  
سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير  
أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة  
كان عليه وزرها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينفع من  
أوزارهم شيء (٣) ”

السنة في الاصطلاح :-

عرف علماً الاصول السنة بأنها : ( ما مصدر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ) (٤)  
وقد قسم جمهور العلماء السنة من حيث السند إلى قسمين :  
سنة مواترة وخبر أحد .

(١) القاموس المحيط ، ص ١٥٥٨ ، المعجم المغتير ج ١ ، ص ٣١٢

(٢) سورة الاسراء ، الآية ٢٧

(٣) رواه مسلم وج ٢ ، ص ٢٠٥ ، ورواه النسائي وج ٥ ، ص ٥٢  
والترمذى - انظر تحفة الاحسونى ، وج ٢ ، ص ٤٣٨ .

(٤) ارشاد الفحول ، ص ٣٣

وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو : السنة المشهورة .

وفيما يلى تعريف كل فسم من هذه الاقسام :-

أولاً : القسم الأول : السنة المتواترة :-

التواتر في الله التتابع ، ومنه تواتر القوم اذا جاءوا  
الواحد بعد الواحد بفترة بينهما والمتواتر المتتابع .<sup>(١)</sup>

وأما في الاصطلاح : كل خبر بلغت رواته في الكثرة بخلاف  
أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .<sup>(٢)</sup>

والسنة المتواترة غيد العلم لأنها مقطوع بشيوتها عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولذلك فالاحتجاج بها في قوة الاحتجاج بالقرآن  
الكريم وهذا ببرهنة واحدة من الثبوت ولذا فإن المتواتر يختص  
العام في القرآن ويفيد المطلق ويبيّن المشترك باتفاق العلما . بخلاف خبر  
الواحد فمختلف فيه .

القسم الثاني : السنة المشهورة :-

هي " مكان من الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى نقله  
قوم لا يتورّهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني من بعد الصحابة  
ومن بعدهم ".<sup>(٣)</sup>

مثاله حديث " انا الاعمال بالنيات . . . الخ الحديث ".<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص ٦٢١ ، المصباح المنير ، ج ٢ ،  
ص ٤٨١

(٢) نهاية السول للاسنوى ، ج ٢ ، ص ٢١٥

(٣) كشف الاسرار للنسفي ، ج ٢ ، ص ١٣

(٤) رواه البخاري وسلم وغيره

انظر صحيح البخاري ، كتاب الوجي ، باب كيف كان بدء الوجي ، ج ١ ، ص ٢  
صحيح سلم كتاب الامارة ، بباب قوله صلى الله عليه وسلم انا الاعمال بالنية ،  
ج ٣ ، ص ١٥١٥

والخبر المشهور عند الجمهور في حكم حديث الآحاد يفيد  
الظن وعند الحنفية هو قسم بين المتواتر والآحاد ويقيد علم  
اليقين عرف ذلك عندهم بالاستدلال بينما المتواتر يفيد العلم  
الضروري .

وعلى هذا فالمشهور عند الحنفية يشترك مع المتواتر في  
تخصيص العام من القرآن وتقييد مطافه والزيادة عليه .

### القسم الثالث : السنة الاحادية :

أو مايسمني بخبر الواحد وهو : كل خبر يرويه الواحد  
أو الاثنين فماعدا اذا لم يبلغ حد المتواتر . قال الانسوي "سواء كان  
مستفيضاً وهو الذي زادت روايته على ثلاثة أو غير مستفيض وهو الذي رواه ثلاثة  
أو أقل " (١) .  
وهذا القسم يمثل الغالبية العظمى من السنة .  
ويزيد الظن ويجب العمل به .  
ثالثاً : تعريف القياس :

القياس في اللغة التقدير والمساواة ، يقال قسّت الشوب بالذراع  
أى قدرته به وعرفت مقداره .

ويقال نسلان لا يقاس بغلان أى لا يساوى به .

جاء في المصباح <sup>المنير</sup> : قايته بالشئ مقاييسه وقياساً من بباب  
قاتل لا وهو تقديره به ، والقياس المدار (٢) .

(١) نهاية السول هج ٢، ٣٢ ، كشف الأسرار للنسفي هج ٢ ، من ١٣ - ١٤

(٢) المصباح المنير هج ٢ ، من ١٨١ ، وانظر القاموس المحيط هج ٧٣٣

أما القياس في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بتعاريف متعددة يتعدد الغبارات التي روعيت في التعرifات (١)

ومن أشهر هذه التعريفات تعريف ابن الحاجب الذي عرف القياس بأنه "مساواة فرع لأصل في علم حكمه" (٢)

## شرح التعريف :-

قوله : مساواة ، جنس في التعريف يشمل كل مساواة .

قوله : فرع ، وهو المحل الذي لم ينس او يجمع على حكمه .

قوله : لاصل ، وهو المحل المقيس عليه الذى ثبت فيه الحكم

بنص وأجماع .

اللّاصل

قوله : علة ، وهي الوصف الجامع المشترك بين الاصل والفرع

الذى يتعلق به الحكم .

فوله : حكمه ، وهو حكم الأصل الشرعي .

فالاصل هو محل الحكم الشبيه به وإن لا يكون فرعاً لغيره .

والفرع هو الواقع او الحادثة التي نريد معرفة حكمها  
ويشترط في الفرع ان يساوى الاصل في العلة ، وان يساوى

(١) فمنهم من عرفه باعتباره من عمل الله مثل تعريف ابن الحاج بالذكر ومنهم من عرفه باعتباره من عمل المجتهد كتعريف الغزالى بأنه (حمل معلوم على معلم فى اثبات حكم لها أو نفيها عنها بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنها) المستصفى / ٢٢٨

(٤) مختص ابن الحاج مع شرح العدد ، ٤٠٤ / ٢

### حكم حكم الاصل .

والعله هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع ، ويشرط فيها  
أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا ، بحيث يدور الحكم معها وان تكون  
مطروده وغير ذلك من شروط العله .

وحكم الاصل هو الحكم الشرعي ، ويشرط فيه ان يكون  
ثابتًا بنص أو اجماع ، وان لا يكون منسوخا لبزوال اعتبار الجامع وان لا يكون  
معدولة عن سنن القياس كشهادة خزيمة (١) واعداد الركعات ومقادير  
الحدود والكافارات ، وان لا يكون دليلا لحكم الفرع . (٢)

---

(١) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من شهد له خزيمة او شهد  
عليه فحسبه " .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح المفده . ج ٢ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

### البحث الثاني

بيان معنى التخصيص عند كل من الجمهور والحنفية

#### وذكر اقسام المخصوص

أولاً : معنى التخصيص :

التخصيص عند الجمهور :

عرفه ابن الحاجب بقوله : " التخصيص  
قصر العام على بعض مسمياته " (١)

وقال البيضاوي : " التخصيص اخراج بعض ما يتناوله  
اللفظ " (٢)

والمراد من قصر العام قصر حكمه وان كان لفظ العام  
بافيأ على عمومه لكن لفظا لا حكما ف بذلك يخرج اطلاق العام  
وارادة الخاص فان ذلك قصر اراده لفظ العام لاقصر حكمه . (٣)

والشخص يكون بدليل وهو ما يعرف بالشخص - بكسر الصاد -  
" وهو في الحقيقة فاعل التخصيص الذي هو الاجرا ثم اطلق

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(٢) منهاج العرسان للبيضاوي مع شرح الاسنوي ، ج ٢ ، ص ٧٥ .

(٣) شرح الطوكي المغيرة ، ج ٣ ، ص ٢٦٨ .

على ارادته الاراج لانه انت يخص بالارادة فاطلق على نفس الارادة مخصوصا حتى قال الرازى<sup>(١)</sup> واتباعه : ان حقيقة التخصيص هو الارادة .

ويطلق المخصوص مجازا على الدليل الدال على الارادة فانه الشائع فى الاصول حتى صار حقيقة عرفية<sup>(٢)</sup> .

والمحخصوص عند الجمهور قسمان : متصل ومنفصل وسيأتي بيان كل قسم ومايندرج تحته من انواع .

ويجوز عند الجمهور ان يتاخر المخصوص الى ما قبل وقت الحاجة الى العمل بالعام .

التخصيص عند الحنفية :

هو " قصر العام على بعض افراده " بدليل مستقى  
مقترب<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المحصول ج ١ ق ٨/٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٣) كشف الاسرار عن اصول البزدوى ، ج ١ ، ص ٣٠٦ ، وانظر تيسير التحرير ج ١ ، ص ٢٢١ .

فيما على هذا التعريف فالحنفية يشترطون في المخصوص  
ان يكون متصل ، وان يكون مقارنا ومستقل .

(١) والسبب في ان المخصوص لا يجوز ان يقع متراخيا او منفصلأ مابلي:  
أولا : العموم عند الحنفية يوجب الحكم قطعا مثل المخصوص، وبعد  
التخصيص يتغير العام فيصير ظنيا ، فلما كان المخصوص  
بيان تغيير من القاطع الى الاحتال اشترط فيه الاتصال .

الثاني : لا يكون المخصوص الا مقارنا لانه بيان محض فلو جاء  
متاخرا يكون نسخا لأن التأخير ينسخ الاصدر .

وعلى هذا فان كثيرا ما يعدد الجمهور تخصيصا يعده  
الحنفية نسخا ؛ لأنهم يشترطون في المخصوص ان يكون مقارنا فإن  
تأخر كان ناسخا للعام في الفدر الذي تعارضا فيه .

---

(١) اصول السرخى ، ج ٢ ، ص ٣٠ - ٢٩ ، المفتى فسى  
أصول الحنفية ص ٢٣٨

## ثانياً : اقسام المخصص

ينقسم الدليل المخصص الى قسمين :

الاول : مخصص متصل

الثاني : مخصوص منفصل

وفيما يلى بيان كل قسم ومايندرج تحته من انواع :

## **أولاً : المخصص المتصل :**

وهو "ما ليستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللغة المزدوجة" ذكر فيه العام "(١)"

ويندرج تحت هذا القسم اربعة انواع هي :

: १८५२

عرفه السبک بـهـ "الاخرج بالـأـو اـحـدـى اـخـوـاتـهـ" من متـكلـمـ واحدـ " (٢)ـ

وعرفه صدر الشريعة بأنه "المنع من دخول بعض ماتناوله صدر الكلام في حكمه بلا أو احدى اخواتها ."(١٣)

(١) انظر : شرح المحتوى على جمع الجوابع ، ج ٢ ، ص ٩ ، وفواتح  
الرحمون ، ج ١ ، ص ٣٦٦ نهاية السول للإنسنوي ، ج ٢ ،  
ص ٩٤ .

(٢) جمع الجواب لابن السبكي ج ٢ هـ ص ٩٠

(٣) التلوين على التوضيح ، ج ٢ ، ص ٢٠ .

وأخوات الا هي : غير ، سوى ، وسوا ، وخلا ، وعدا ،  
وحاشا ، وما خلا ، وناعدا ، وليس ، ولا يكون . (١)

ويشترط في الاستثناء : ان يكون المستثنى متصلًا بالمستثنى منه  
عادةً وإن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

ومثال التخصيص بالاستثناء قوله الله سبحانه وتعالى " من كفر  
بالله من بعد إيمانه الا من أكره وقلبه مطئن بالإيمان " (٢)

فإن قوله تعالى " من كفر " عام يشمل كل كافر ولكن  
الاستثناء في الآية جعله مقصورا على من كفر عن اختيار ورضا .

ومثال آخر قوله تعالى في آية المدaine بعد ان أمر  
بكتابة الدين المؤجل قال تعالى : " الا ان تكون تجارة حاضرة  
تديرها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبها " . (٣)

## ٢- الشرط :

عرفه الاصوليون بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده  
وجود ولا عدم لذاته . (٤)

(١) انظر : جمع الجواجم ، ج ٢ هـ ٩ ، التشوضيحة لصدر الشريعة ، ج ٣ هـ ٤٠

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٤) شرح الكوكب المنير ، ج ١ هـ ٤٥٢

والشرط عند الاصليين قد يكون عقلياً أو شعرياً  
أو عادياً، أو لغوياً، باعتبار الربط بين الشرط وشروطه اذا كان  
سببه العقل أو الشرع أو العادة أو اللغة (١).

والتصنيف يكون بالشرط اللغوي دون غيره من الشروط • ويدل  
على ذلك تمثيلهم بذلك (٢)

ويشترط في الشرط المخصوص ان يكون متصلة بالكلام ولا يجوز  
ترافقه كلاستثناء •

ومن امثلة التصنيف بالشرط ماجاً في قوله تعالى : " ولكن  
نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد " (٣)

فالشرط في هذه الآية قصر استحقاق الأزواج للنصف على  
حالة عدم الولادة ولولا هذا الشرط لافتادت الآية استحقاق السرور  
للنصف في جميع الاحوال •

ومثاله ايضاً قوله تعالى " واذا ضربتم في الارض فليمس  
عليكم جناح ان تفاصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتنكم الذين  
كفروا " (٤)

(١) انظر : نهاية السول ج ٢ ، ص ١٩١ ، الفروع للقرافي ج ١ ،  
ص ٦١

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٣٤١

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠١

ومثاله ايضا قوله تعالى : " ليس على الدين آمنوا  
و عملوا الصالحات جناب فيما طعموا اذا ماتخروا وآمنوا و عملوا  
الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين " (١)

### ٣- الصفة :

وهي " ما شعر بمعنى يتصرف به افراد العام سوا " كان الوصف  
نعتاً او عطف بيان ، او حالاً ، وسواه كان ذلك مفرداً او جملة  
او شبيهاً " (٢) " .

فمثلا التخصيص بالصفة قول الله تعالى " ومن لم يستطع  
منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت إيمانكم ممن  
فتياكم المؤمنات " (٣) .

ففي هذه الآية الكريمة نجد ان كلمة فتيات عامة تشمل المؤمنات  
وغير المؤمنات ولكن لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة عليهن  
فقط ، وعليه فلا يجوز الزواج من غير المؤمنات . (٤)

ومثال التخصيص بالصفة : قوله " اكرم بني تميم الداخلين "

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

فيكون قد قصر الاعلام عليهم .

ومثال آخر قال تعالى : " وربائكم اللائق في حجوركم من  
نسائم اللاقى دخلتم بهن " (١)

فكلمة النساء في الآية عامة تشمل المدخول بهن وغير المدخل -  
بهن ، ولكتها لما وصفت بالدخول صارت فاسمه على النساء المدخل -  
بهن ، وعليه فلا يجوز للشخص بعد ان دخل على الام ان يتزوج  
ابنته لان الدخول على الامهات يحرم البنات ، والعقد على البنات  
يحرم الامهات .

ويشترط اتسالها بالكلام كلاستنا ، والشرط .

#### ٤- الغاية :

من

المراد بها ان يأتي بعد النقط العام حرف آخر الغاية  
كاللام ، والى وحتى (٢) فإذا لم يأتي بعد لفظ عام فلا تكون  
مخصصة .

ومثال التخصيص بالغاية : قول القائل " أكرم الاسمى الى  
أن تنتهي الحرب " و " أكرم بمنى تميم الى أن يعصوا " .  
فلا اكرام بعد نهاية المعركة ، ولا اكرام في حال المعصية ، سوا  
عصي الجميع ، ويكون التخصيص حينئذ لاحوال او عصى بعضهم فيكون التخصيص  
لأشخاص والله أعلم . " (٣)

(١) سورة النساء ٦ الآية ٠٢٣

(٢) شرح الكوكب المنير ج ٣ ، ص ٢٤٩

(٣) الوجيز في أصول التشريع الاسلامي للدكتور محمد حسن هيتون ، ص ١٩١

ومثاله ايضا قوله تعالى : " فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
و لا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق  
من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (١)

فلا مر بقتالهم عنهم اعطوا الجزية ام لم يعطوها، ثم قصر  
هذا العموم بالغاية وهي اعطاءهم الجزية، فلو لا الغاية لوجوب  
قتالهم علينا .  
ويشترط في الغاية الاتصال بالكلام كلاستثناء .

والجدير بالذكر ان هذه المخصصات الاربعة المندرجة تحت قسم  
المخصصات المتصلة لا تعدد من المخصصات عند الحنفية خلافا للجمهوري  
لانهم يشترطون في دليل التخصيص ان يكون مستقلا اي منفصلا ولذا  
فإن صرف العام عن عمومه بهذه الادلة الاربعة لا يسمى تخصيصا وإنما  
يسمى قصرا، وانهم يشترطون وجود معنى المعارضة في التخصيص وهذا  
لا يوجد هذا المعنى .

ثانيا : المخصص المنفصل :

وهو الذي يستقل بنفسه اي لا يحتاج في ثبوته الى ذكر العام  
مجد (٢)

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩

(٢) انظر : نهاية السول ج ٢ ، ص ١١٦ ، جمع الجواجمع ج ٢ ، ص ٩ ،  
فواتح الرحموت ج ١ ، ص ٣١٦ ، شرح الكوكب ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

ويندمج تحت هذا القسم ثلاثة أنواع مهمة هي :

١- دليل العقل : (١)

التخصيص بالدليل العقلي اما أن يكون ضرورة أو نظراً .

فما يدرك تخصيصه بالعقل ضرورة قوله تعالى " الله خالق كل شيء " (٢)

فالعقل يقضي بالضرورة ان الله لم يخلق نفسه سبحانه وتعالى .  
ومثال النظري قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً " (٣)

فتقضي هذه الآية ان الحج واجب على كل انسان ، ولكن العقل اقتضى بنظره خروج الطفل والجنون لأن العقل يقضى باستحالة تكليفهما .

٢- الحسن : (٤)

وهو الدليل المأمور من الرؤيه أو السمع أو اللمس أو الذوق من اطلاق أحد الحواس وارادة الكل . (٥)

ومثاله قوله تعالى " تدمير كل شيء بأمر ربه " (٦) والآية في وصف الرياح المرسلة على عاد فالدليل الحسن وهو الشاهدة

(١) انظر : جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني م ٢  
ص ٢٤ - ٢٥ ، تفسير النموذج للدكتور محمد ادريس صالح م ٢ ص ٦٨٥

(٢) سورة الرعد الآية ١٦ ، وسورة الزمر الآية ٦٤ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٤) انظر نفس المصادر السابقة .

(٥) شرح الكوكب - التحقيق ، ج ٣ ص ٤٢٨ .

(٦) سورة الأحقاف ، الآية ٢٥ .

هنا اخرج السما' والارض من هذا العموم .

وطالع أيضاً : قوله تعالى في وصف بلقيس " وأوتبت من كل شيء " (١)

خرج بالدليل الحسن من عموم الآية ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدها .

### ٣- النص المستقل : (٢)

المراد به النصوص المستقلة الاخرى من الكتاب والسنة النبوية .

وطالع قوله تعالى " والمطلقات تربصن بأنفسهن ثلاثة فروع " (٣)

فإن النص في المطلقات قبل الدخول وهو قوله تعالى " فما لكم عليهم من عدة تعتدونها " (٤) خصّ عموم قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع "

في هذه الآية الكريمة تغيد بعمومها أن المطلقة تعتد ثلاثة فروع ، سواء طلت قبل الدخول أو بعده غير أن هذا العموم خصّ بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " .

(١) أطهير تفسير النصوص ج ٤ ص ٩٢ - ٩٤

(٢) سورة النحل ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

وعليه فالمطلقة قبل الدخول لا عدة لها ، وكذلك خصّ  
عوم الآية بقوله تعالى " وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن  
حملهن " (١)

فمن طلت وهي حامل فان عدتها تكون بوضع الحمل لا بالاقراء .  
ومثاله قوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٢) فكلمة  
البيع لفظ عام يدخل تحته كل ما هو مبادلة مال بمال والربا  
مبادلة مال بمال فيدخل في عوم كلمة البيع فيكون مقتضى الآية حل  
الربا ولكن عوم كلمة البيع قد خصت بنص مستقل موصول بالآية  
وهو قوله تعالى ( وحرم الربا ) فخرج بذلك الربا من عوم  
كلمة البيع .

ومن أمثلته أيضا قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهور  
فليصلحه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر " (٣)

فهنا العوم في قوله تعالى ( فمن شهد ) حيث ان الآية  
أوجبت الصيام على كل من ثبت له دخول شهر رمضان محسن  
يجب عليهم شم صرف هذا العام عن عومه وقصر على غير المريض  
والمسافر فلهمان ان يغطروا ويقضوا في غير رمضان .

(١) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

ومنها قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .. الخ " <sup>(١)</sup> فان الآية عامة تثبت حق الاناث لابائهن ولو اختلفت دياناتهم .

ثم خصت هذه الآية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " <sup>(٢)</sup>

وختبأ بقوله (ص) انا مبشر الانبياء لا نورث وما تركناه صدقة " <sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة النساء ، الآية ١١ .

(٢) رواه البخارى في كتاب الفرائض بباب لا يرث المسلم الكافر ،  
جـ ٨ ، ص ١١ .

ورواه أبودا في مسنده جـ ٤ ص ٥٥

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده جـ ٦ ص ١٤٥ .

### المبحث الثالث

في بيان موقف العلماً من تخصيص الكتاب والسنة

المتوترة بخبر الواحد والقياس، وأدلة كل فريق

أولاً : بيان مذاهب العلماً في تخصيص العام من الكتاب والسنة المنسوبة بخبر الواحد .

اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المنسوبة بخبر الواحد لكون العام منه مما قطعى ثبوته وبخبر الواحد ظنى .

وقد اختلف العلماً في هذه المسألة على أربعة مذاهب حكاماً العلماً هي :-

#### المذهب الأول :

الجواز مطلقاً ، وهو مذهب جمهور العلماً ومنهم الإمام الشافعى ، والإمام مالك ، والإمام أحمد ، وبه قال الإمام الحرمين ، والفرزالي ، وأبو الحسين البصري ، والسرازى ، والإمدى ، وابن الحاجب ، والبيضاوى وغيرهم (١) .

(١) انظر : البرهان ٤٢٦ ، المستسقى ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، المحتمد ، ج ١ ، ص ٢٧٥ المحصول ج ١ / ٣ / ١٢٠ ، الاحكام للامدي ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، « جمع الجواجم » ج ٢ ، ص ٢٧ ، « العدد » ج ٢ ، ص ٥٥٠ .

ونقله الإمامى عن الأئمة الاربعة فقال : يجوز تخصيص عومن القرآن بالنسبة اما اذا كانت متواترة فلا أعرف فيه خلافا . . . واما اذا كانت السنة من اخبار الآحاد فذهب الأئمة الاربعة جوازه <sup>(١)</sup>

ونقله ايضا ابن الحاجب فقال " يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد قال به الأئمة وبالشواطئ اتفاقا . . . <sup>(٢)</sup>

الا ان الحنفية لا يقرؤن بهذا النقل عن الامام ابن حنيفه كما ان المشور من مذهب علمائهم التفصيل كما سيأتي بيانه .

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بدللين :

الدليل الاول :

ما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم من انهم خصصوا عومن القرآن بخبر الواحد والامثلة على ذلك كثيرة .

فمنها انهم خصصوا عومن قوله تعالى " واحصل لكم ماوراء ذلك " <sup>(٣)</sup> يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة

(١) الاحكام للإمامى ج ٢ ، ص ١٤٩ - ١٥٠

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ، ص ١٤٩

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٤

على عمتها ، ولا على خالتها . (١)

ومنها إنهم خصوا عموم قوله تعالى " يوصيكم الله  
في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (١) بحديث " لا يرث  
القاتل " (٢) وحديث " لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم  
الكافر " (٣)

ومنها ايضاً أنهم خصصوا عموم قول الله تعالى "السارق والسارقه فاقطعوا ايديهنا" (٥) بما روى عنه صلى الله عليه وسلم " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً" (٦).

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي خصوا فيها عيوبات القرآن بخبر الواحد من غير انكار من احد منهم فكان اجماعاً منهم على جواز تخصيص عيوبات القرآن بخبر الواحد .

(١) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ١٤٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ، ص ١٩٠ .

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

(٣) رواه الترمذى ،كتاب الفرائض ،باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل ،جاء  
ص ٤٢٥

(٤) سبق تخریج ص ٦٠

٣٨ - الآية ، المائدة سورة (٥)

(٦) رواه مسلم وغيره انظر صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣١٢ .

نونغشـ هذا الدليل من وجـهـين :

**الأول:** اذا سلمنا بأن الصحابة أجمعوا على ذلك فالشخص العام هو اجماع الصحابة وليس خبر الواحد ، وإذا لم نسلم فالشخص غير مسلم به لكونه ادعاً لا دليل عليه .

ويحاب عن هذا بأن التخصيص ليس باجماع الصحابة وإنما يخبر الواحد ولديه الاجماع لأنّه وقع ولم ينكّره أحد من الصحابة فكان اجماعاً ولديلاً على جواز التخصيص

الثاني : اعترض بعض الحنفية على هذا الدليل وقالوا  
ان هذه الاخبار التي تخص بها الصحابة عمومات القرآن ليست  
باخبار آحاد وإنما هي احاديث مشهورة ، فإذا كانت كذلك فلا  
مانع من ان تخص عمومات الكتاب .

ويجب عنكم اذا سمعتم هذه الاخبار بأنها اخبار مشهورة فهذا لا يضرنا لأن المشهور عندنا عشر الجمهور من الآحاد وليس كما تقولون انه قسم للتواتر والحاد .

الدليل الثاني :

ان العام من الكتاب أو السنة المتوترة وان كان  
قطعى الثبوت الا أنه ظنى الدلالة ، وخبر الواحد الخاص

ظنى الشبّوت قطعى الدلالة فتعادلاً وتعارضاً فيجمع بينهما وذلك بحمل العام على الخاص اعمالاً للدللين أما الخاص ففيما دل عليه، وأما العام ففيما تبقى من الأفراد التي سكت عنها الخاص وفي ذلك اعمالاً للدللين ولو من وجهاً وهو أولى من اهتماها، أو اهتم أحدهما .<sup>(١)</sup>

ويتعرض عليه بأنه استند إلى ما ذهب إليه الجمهور من القول بظنية دلالة العام، وهو أمر غير مسلم عند الحنفية، بل هو قطعى الدلالة قبل التخصيص كما هو قطعى الشبّوت، وخبر الواحد قطعى الدلالة ظنى الشبّوت فلا يعادله فتنتفى المعارضه بينهما، ويتعمّن الاخذ بالعام لكونه راجحاً .

ويحاب عن هذا الاعتراض من قبل الجمهور بمنع التسليم بقطعية دلالة العام قبل التخصيص لكثره وقوع التخصيصات في العمومات كثيرة حتى قيل عنها " مامن عام إلا وقد خص منه " وقد سبق بيان ذلك .

---

(١) انظر : الأحكام للأمدي ج ٢ ، ص ١٥٠-١٥١ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ١٥٠ ، نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .

### المذهب الثاني: المنسع مطلقاً

نَهَى إِلَيْهِ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَحِكَاهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْمَعْتَزَلَةِ وَنَقْلِهِ  
ابْنِ بِرْهَانِ عَنْ طَائِفَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَقِيْهِمْ وَنَقْلِهِ أَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْقَطَانِ  
عَنْ طَائِفَةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ (١)  
وَقَدْ يَسْتَدِلُوا عَلَى مَا نَهَى إِلَيْهِ بِمَا يَلْسِي :-

**الدليل الأول :** ثَبَّتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ رَدَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ بِخُصُوصِ نَفَقَةِ وَسَكْنَى  
مِنْ طَلاقَةِ طَلاقَةِ بَائِنَةٍ فَقَدْ ذَكَرَتْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَ عُمَرُ : "لَا تَنْتَرِكَ  
كِتَابَ رِبِّنَا وَسَنَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَ لَانِدْرِي  
لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةَ" (٢) فَلَمْ يَقْبَلْ  
عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهَا لَأَنَّهُ عَارِضٌ عَوْمَ قَوْلَهُ  
سَعْلَى "اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ" (٣) وَلَمْ  
يَخْصُّ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَأنَّ الْإِسْتِدَلَالَ غَيْرَ سَلِيمٍ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرِدْ خَبْرُ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ لَأَنَّهُ خَبْرٌ احْسَادٌ  
عَارِضٌ عَامَ الْقُرْآنِ وَإِنَّا رَدْهُ لِتَرْدِدِهِ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَيَدِلُّ عَلَى

(١) ارشاد الفحول للشوكاني، ص ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقه شلاثا لا نفقة لها، م ٢،  
ص ١١٢ .

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦ .

ذلك قوله لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت " ولا نخبر الاحد لو كان مردوداً عندهم لما احتاج الى هذا التعليل (١)

الدليل الثاني : ان الكتاب والسنة المتوترة قطعيان وخبر الواحد ظنى ، والظنى لا يعارض القطعى لعدم مقاومته لقطعيته . (٢)

ويتعارض عليه بان هذا الدليل غير مسلم لأن العام من الكتاب والسنن المتوترة قطعى الثبوت لكنه ليس قطعى الدلالة بل ظنى وخبر الاحد قطعى الدلالة ظنى الثبوت فكل واحد الدليلين قطعى من جهة وظنى من جهة اخرى فتعادلا فوجب الجمع بينهما لأن فيه علماً بالدليلين وهو أولى من الغائهما أو الغاء احدهما . (٣)

الدليل الثالث : لو جاز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتوترة بخبر الواحد لجاز تخصيمها به لأن النسخ تخصيص العام ببعض الازمان ، والتخصيص تخصيص له ببعض الافراد وبما أن نسخ العام من الكتاب والسنن المتوترة بخبر الواحد فستنفع اتفاقاً فيكون تخصيمها بخبر الواحد متسع ايضاً .

(١) انظر : الاحكام للامدي هج ٢ ، ص ١٥١-١٥٤ مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) نهاية السول ج ٢ ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

نوقشت هذا الاستدلال بان التخصيص ليس كالنسخ  
لان النسخ فيه رفع للحكم وابطاله بعد ثبوته ، بخلاف  
التخصيص فان فيه بيان ان ما خرج من افراد العصام  
بتخصيص لم كيمرادا ابتداء فليس فيه رفع وابطال للحكم  
بعد ثبوته فالتحخصيص اضعف واهون من النسخ " ولا يلزم  
من جواز تأثير الشئ في الاهون جواز تأثيره فـ  
(١) الاقوى "

### الذهب الثالث :

وفيه تفصيل : وهو أن العام اذا كان خص قبل  
بدليل قطعى او بما في قوة القطعى جاز تخصيصه بخبر الواحد اذا لم يكن  
قد خص بدلليل قطعى او بما في قوته فلا يجوز .

(٢) وهذا التفصيل هو من نهب جمهور الحنفية قال به عامة علمائهم  
استنادا على قولهم بقطعية دلالة العام قبل التخصيص وقد اوضح  
ذلك السرخسى يقوله :

" وأكثر مشايخنا رحمهم الله يقولون ايضا ان العام الذى  
لم يثبت خصوصه بدلليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس"  
ثم قال " وانما يجوز ذلك فى العام الذى ثبت خصوصه  
بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر متأيد

(١) انظر شرح البدر الخشن والاسنوى على منهاج الوسائل للبيضاوى ،

ج ٢ ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) ونهب أبوالحسن الكرخي الى أن العام اذا سبق تخصيصه بدلليل  
منفصل جاز تخصيصه بالقياس ، والا فلا حكاه الامدى وغيره  
انظر الأحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، ارشاد الفحول ، ص ١٥٩ .

وقد استدل الحفيفية على عدم جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة قبل التخصيص يخبر الواحد بما استدل به المانعون مطلقاً ونوقشوا بما نسوقه به المانعون .

واما قولهم بجواز تخصيصه بخبر الواحد اذا خص بقاطع  
في قوة العام قالوا لانه حينئذ يصير ظني الدلالة بعد  
ان كان قطعيا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد .

واعتراض عليهم بان هذا الاستدلال مبني على وجاهة نظر الحقيقة في ان دلالة العام قبل التخصيص قطعية وبعدده ظنيه وهي مردودة كما سبق .

(١) الخبر المشهور عند الحفيف كالخبر المتوتر يجوز ان يخسّن على القاتل في الحالاته المماثلة.

(٢) أصول السخن، ج ١، ص ١٣٣، ٦٤٢.

### المذهب الرابع :-

(١) الوقف ، وقال به القاضي ايوبكر الباقلاطي .

واستدل على مذهب اليه بان العام من الكتاب او السنة المتوترة قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة والخاص من خبر الاحد ظنى الشبوت قطعى الدلالة فكل واحد منهما قطعى من وجه وظنى من وجه آخر فتعادل الدليلان وتعارضا ولم يوجد المرجح فوجب الوقف .  
(٢)

ويعرض عليه بعدم التسليم بعدم وجود المرجح بل المرجح موجود وهو وجوب العمل بالدللين المتعارضين وذلك بحمل العام على الخاص فيعمل بالخاص فيما دل عليه ويعمل بالعام فيما وراءه لأن العمل بالدللين اولى من الفائدهما أو الغاء العمل بأحدهما .

### الترجيح -

هذه هي مذاهب العلما في مسألة تخصيص العام من الكتاب والسنة المتوترة بخبر الواحد وهذه هي أدلةهم . وبالنظر

(١) وحكي عنه أنه قال يجوز التعبد بوروده ، ويجوز أن يرد لكنه لم يقع . انظر في ذلك البرهان للجويني ٤٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٣/٨ ، إرشاد الفحول من ١٥١ ، أصول الفقه لمحمد بن النور زهير ٤٨٣/٢ .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ج ٤ ، ص ١٥٠

والتأمل في هذه الأدلة وما اشير حول كل دليل من نقاش واعتراضات يتبعن لنا بوضوح قوة ادلة مذهب الجمهور وضعف أدلة المذاهب الأخرى وعدم صحة الاعتماد عليهما ومن هنا فالرأي الراجح هو جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد كما هو مذهب جمهور العلما .

**ثانياً :** بيان موقف العلما من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس : - (١)

إذا تعارض عام الكتاب أو السنة المتواترة مع القياس بأن دل العام على حكم دل القياس على خلاف ذلك الحكم فـى بعض أفراد العام فهل يجوز تخصيص العام بهذا القياس ؟ اختلف العلما في هذه المسألة على عدة مذاهب منها :

#### المذهب الأول :-

الجواز مطلقا ، واليه ذهب جمهور العلما ونقله الأمدي وابن الحاجب عن الآئمة الاربعة ، أبوحنيفه ومالك والشافعى وأحمد ، وقال به ابوالحسن الشافعى

(١) من الأمثلة على التخصيص بالقياس « ان يعم قوله تعالى «خذ من اموالهم صدقة » المديون وغيره فيض المديون قياما على الفقير . ومثاله أيضا قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جله » وهذا عام في الحر والعبد ثم خص الله تعالى بغير الآثار من العبيد اذ جعل لهن حكما خاصا ، فقال : « فإذا اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » وبقى الذكور من العبيد في عموم الآية الأولى ثم قيس الذكور من العبيد على الآثار ونصف العد عليهم ، وحضر بهذا القياس عموم الآية الأولى الشاملة للذكور من العبيد . « انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مج ٢ ص ١٥٤ ، الوجيز في اصول التشريع للدكتور محمد حسن هيتو ، ص ١٩٥ .

(١) وابو هاشم اخيراً وابو الحسين البصري .

ولكن هذا النقل عن ابي حنيفة ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما بعد التخصيص بغيره كما سيأتي بيانه فـ  
مذهب الحنفية .

وكذا النقل عن الامام احمد لان الحنابلة نقلوا عنه  
روايتين احدهما بالجواز والثانية بالمنع . (٢)

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما سبق ان قالوا  
في التخصيص بخبر الواحد من ان القول بالتخصيص فيه جمـع  
بين الدليلين وعمل بهما معاً ولو من وجه وهو اولى من  
اهمالهما او اهمال احدهما .

#### المذهب الثاني :-

(٣)

لا يجوز مطلقاً وهو مذهب ابي على الجبائى من المعتزلة  
واختصاره الامام الرازى في كتابه المعالم وبالغ في انكار

(١) انظر : الاحكام للامدى ج ٢ ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٣ ، المعتمد ج ٢ ص ٨١١ المستصفى ج ٢ ص ١٢٢ ، المسحوص ج ١ ق ١٤٨/٣ العدة ج ٢ ص ٥٥٩ ، روضة الناظر ص ٢٤٩ .

(٢) روضة الناظر ص ١٣٠ ، المسوده لآل تيسيره ص ١١٩ - ١٢٠

(٣) المعتمد ج ٢ ص ٨١١ ، المستصفى ج ٢ ص ١٢٢ ، الاحكام للامدى ج ٢ ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٣ .

مقابلة بعد ان كان قد صحه في المحسول والمنتخب<sup>(١)</sup>

ووجه هؤلاء في منع القياس مایلى :-

أولاً : ان القياس فرع عن النص لأن حكم الاصل الذي فيه عليه لا يثبت لا بنص او اجماع ولا جماع حججته بالنص ولا يثبت القياس بالقياس والا لزم الدور والتسلسل فثبت ان القياس فرع للنص واذا كان فرعا عنه فلا يجوز تخصيصه به لما في ذلك من تقديم للفرع على اصله<sup>(٢)</sup>.

ويحاجب عن هذا الدليل بأن القياس فرع عن النص الذي أثبت حكم اصله فتقديمه عليه منوع . لكن المراد هنا تخصيص عوم نص آخر بهذا القياس فلا يكون في ذلك تقديم فرع على اصله .

ثانياً : لما كان القياس فرعا عن النص وكان النص يتوقف على مقدمات في افادته للحكم كعدالة الراوى ودلالة اللفظ على المعنى فان القياس يتوقف عليها ايضا كما انه يتوقف

(١) انظر المعالم في اصول الفقه للإمام الرازي مع شرح ابن التلمساني رسالة دكتوراة بتحقيق أ. محمد صديق ، ١٥٤٩/٤ ، المحسول ١٤٨٣/٨  
وانظر نهاية السول للإسنوى ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٢) نهاية السول ج ٢ ، ص ١٢٥ - ١٢٦ ، شرح البخشى ج ٢  
١٢٤ ، التبصره ص ١٤٠ .

فوق ذلك على مقدمات يختص بها مثل بيان العلة وبيانها  
في الفرع ، وانتفاء المعارض عنه ، وإذا كانت مقدمات القياس  
أكثر من مقدمات النص فان احتمال الخطأ اليه أكثر  
فيكون الظن الحاصل منه اضعف فيبتعد تقديمها على العام  
لما فيه من تقديم الاصغر على الاقوى .

وهذا الدليل يعترض عليه من وجهين :

أحد هما :

لا نسلم بأن مقدمات القياس دائماً أكثر ، فقد تكون  
مقدمات العام الذي يراد تخصيصه أكثر من مقدمات القياس  
وذلك لأن يكون العام كثير الوسائل بيننا وبين النبي صلى  
الله عليه وسلم ، او كثير الاحتمالات المخلة بالفهم ، ويكون  
العام الذي هو اصل القياس قريباً من النبي صلى الله عليه  
 وسلم قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته المعتبرة في القياس  
 أقل من مقدمات العام المخصوص . (١)

الثاني :-

سلمنا ان مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام  
وان احتمال الخطأ اليه أقرب فيضعف ما يفيده من الظن ، لكن مع  
ذلك نقول بأن تخصيص العام به أولى لما فيه من اعمال

---

(١) نهاية السول ، ج ٢ ، ص ١٢٦ .

للدليلين وهو أولى من الغاء احدهما .

### المذهب الثالث :

يجوز تخصيص العام بالقياس اذا كان جليا ، ولا يجوز  
اذا كان خفيا <sup>(١)</sup> وهذا المذهب اختاره بعض الشافعية ومنهم  
ابن سرير <sup>(٢)</sup>

واستدل اصحاب هذا المذهب فقالوا : ان القياس الجلى  
قوى ، فهو اقوى في دلالته من العام والخفى ضعيف لا يصلح  
لمعارضة النصوص . <sup>(٣)</sup>

ويحاجب عنه بأنه لا يلزم من جلاء القياس وخفائه كونه  
اقوى من العام مطلقا فيما لو كان جليا واعضف منه

---

(١) اختلف في تفسير الجلى والخفى من القياس على مذاهب حكاه العلما  
منها : ان الجلى قياس العلة والخفى قياس الشبه ، ومنها  
ان الجلى ما فهمت علته اى ما يسبق الى الفهم من كلام الشارع ما  
يتبعين علته عند سماع اللفظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم  
لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غيبان فيتعذر ذلك للجائع  
والحاقد ونحوهما بجماع ما يشوش الفكر ونحو قوله تعالى ( فلا  
تقل لهما اف ) فيتبارى الى الذهن علة الحكم هي تعظيم  
الوالدين : انظر : نهاية السول ج ٢ ص ١٢٥ البدخشى ،  
ج ٢ ص ١٢٤ ، التبصرة ص ١٣٢ .

(٢) انظر : المستصفى ج ٢ ص ١٣٣ ، الاحكام للأمدي ج ٢ ص ١٥٩ ،  
مختصر ابن الحاج ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) المستصفى ج ٢ ص ١٣١ .

(١)

مطلقاً فيما لو كان خفياً

ولأن القياس الخفي دليل فكان حكم حكم الجلى —  
جنسه في تخصيص العموم كخبر الواحد لما كان دليلاً كان حكمه  
حكم الجلى من جنسه وهو المتواتر . (٢)

#### الذهب الرابع :-

إذا كان العام سبق تخصيصه بغير القياس جاز أن يخصص  
به ولا فلا .

وهذا هو مشهور مذهب الحنفية وعليه عامه علمائهم .

يقول البزدوى : " وقال عامة شايخنا إن العام الذي لم  
يثبت خصوصه لا يحتل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو  
المشهور واختاره القاضى الشهيد " (٣)

وقال عبد العزيز البخارى " هذا هو المشهور من مذهب  
علمائنا ونقل عن ابن بكر الجصاص وابن آبأن " (٤)

(١) المستصفى ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٢) تخصيص العام وأشره ، رسالة دكتوراه على عباس الحكمى ٠٣٢٩ .

(٣) أصول البزدوى ج ١ ، ص ٢٩٤ .

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ج ١ ، ص ٢٩٤ .

واستدل الحنفية على مذهبهم بأن العام من الكتاب والسنن  
السواتره قطعى الشبه وهو أيضاً قطعى الدلالة ، والقياس  
ظنى لا يقوى على معارضة الدليل القطعى الشبه والدلالة ، وعليه  
فلا يصلح لأن يكون مختصاً لما هو قطعى ولكن اذا سبق  
تخصيص العام بقطعى فإنه يصير ظنى الدلالة لاحتاله خروج  
بعض أفراده من غير ما ظهر وحيث دخله هذا الاحتمال تغيرت  
دلالته وصارت ظنية فتساوياً فجاز تخصيصه به .

قال السرخسي " وانما يجوز ذلك - أى تخصيص العام  
الذى لم يثبت خصوصه ابتداء بالقياس وخبر الواحد - في العام  
الذى ثبت خصوصه بدليل يوجب من الحكم مثل مايوجبه العام وهو  
خبر متايد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو الجماعة  
فبعد وجود ذلك يتبيّن بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة  
العام بعد ان خرج من أن يكون قطعياً " (١)

ويعرض على هذا الاستدلال من الحنفية بأنه مبني على  
ما يقرره من القول بقطعية دلالة العام قبل التخصيص وهو  
رأى مرجوح كما سبق بيانه .

#### المذهب الخامس :-

وفيه تفصيل وهو انه اذا كان القياس اقوى من العام  
خصوصه وإذا كان اضعف منه قدم العام عليه وان تساوياً  
فالوقف .

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٤٢

• وهذا الرأي هو اختيار الغزالى<sup>(١)</sup> .

ووجهته في ذلك أن القياس تختلف مراتبه في الظنون  
بالمهمنس على علته يفيد الظن أكثر من المستبطه علته، والقياس  
على أصل مجمع عليه أولى من القياس على أصل مختلف فيه،  
والثابت بالنص أولى من الثابت علته بالآيماء، وبالآيماء أقوى  
من المناسبة، وبالمناسبة أقوى من الطرد إلى غير ذلك مما  
يذكر في ترجيح الأقيمة. فظهور أن افاده القياس المطلوب  
تختلف مراتبه وكذلك العموم فان العموم متى كان قليل الانواع  
كان افادته للظن أقوى مما كثرت انواعه فان احتمال التخصيص  
فيه بأقل. والعام من النقط الذي لم تجر العادة  
باستعماله مجازا يفيد الظن أكثر من الذي جرت العادة باستعماله  
مجازا والمختلف في دخول التخصيص فيه اضعف مما لم يجر الخلاف  
في تخصيصه بغير ذلك القياس فرب الظنون ايضا مختلفه في العموم.

واذا كانت الرتب مختلفة في القياس والعموم فاذا تعارض  
قياس وعموم نظرنا بين الربتين فاذا وجدنا الظنين في انسنة  
سواء توقينا حتى يحصل الترجح من خارج او يسقطان وان وجدنا  
ظن أحدهما اقوى قدم الرابع .

---

(١) انظر : المستصفى ج ٢ ، ص ١٣٢ ، شرح تنفيج الفصول ،  
ص ٢٠٥ ، وانظر رسالة الدكتور على عباس الحكمي ، تخصيص  
العام واشره في الفروع الفقهية ، ص ٣٣١ .

نوقش بأن الأولى بدلًا عن التوقف تقديم المخاص في حالة تساوى الظن الذى يفده كل منها جمعاً بين الأدلة عند التعارض بدلًا من اسقاطها أو اسقاط أحدتها .<sup>(١)</sup>

المذهب السادس :-

التوقف عن العمل يأخذ الدليلين العام والقياس حتى يوجد مرجع فيعمل بالراجح .

وهو اختيار القاضي أبوبكر الباقلاني ، وامام الحرمين .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على وجهة نظرهم فقالوا : انه اذا بطلت ادلة المجوزين والمانعين كما ظهر من مناقشة أدلة كل فريق لادلة الفريق الآخر وقد تقابل الدليلان ولا ترجيح لم يبق الا الرفض لأن الترجيح اما ان يدرك بعقل او نقل والعقل اما نظري او ضروري والنقل أاما تواترا او آحاد ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب طلب دليل آخر .

واعتراض على مذهب الوقف ودليله بأنه مخالف للجماع لأن الأمة مجتمعة على تقديم أحد هما وان اختلفوا في تعين ايهما يقدم ولم يذهب احد قبل القاضي الى الوقف .

(١) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ،  
الاحكام لللامدى ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٢) المستصفى ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

ويجتب بأن العلماء لم يصرحوا ببطلان الوقف ولم يجمعوا  
عليه لكن لكل واحد رأى ترجيحاً ، والاجماع لا يثبت بشسل  
ذلك كيف ؟ ومن لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه في ترجيح القياس  
كيف يقطع بخطئه ان توقف .

يعتبر عليه ايضاً بأننا لانسلم بطلان أدلة الفائيليين  
بالجواز والمنع كلها فتلك دعوى غير سلمه . (١)

الترجيح :-

وبالنظر والتأمل في أدلة كل مذهب وما يريد على كل دليل من  
اعتراضات يمكن القول بأن الراجح أن التخصيص بالقياس جائز لكن  
ذلك ليس على إطلاقه لأن مراتب القياس والعموم تتغاوت فيقدم  
القياس على العام اذا كان القياس اقوى من العام او كان مساوباً  
له جمعاً بين الدليلين اما اذا كان اضعف منه فيقدم العام  
حيثئذ .

---

(١) انظر المستفسى للفرزالي ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، تخصيص العام وأثره  
في الفروع الفقهية ، للدكتور على الحكمي ، ص ٣٣٣ .

## البَابُ الثَّانِي

في تعارض العام والخاص والعائدين  
في الفقه الإسلامي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول —

في تعارض العام والخاص في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني ..

في تعارض العائدين في الفقه الإسلامي

الصلل الأول  
في  
تعدد الععام والخاص  
في الفقه الاسلامي

ويشتمل على المباحث التالية :-

البحث الأول : في تعارض العام والخاص في العبادات

- " الثاني : " " " في البيوع
- " الثالث : " " " في النكاح
- " الرابع : " " " في الجنائز
- " الخامس : " " " في الحدود
- " السادس : " " " في الجهاد
- " السابع : " " " في الذبائح والمصيد
- " الثامن : " " " في العتق

البحث الأول  
في تواريف العام والخامس  
في العادات

### المسألة الأولى

#### في طهارة جلد الميتة بالدباغ

فَهَمَا الْمَذَاهِبُ مُتَقْوِنُ عَلَى نِجَاسَةِ جَلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ،  
وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ وَذَلِكَ لِتَعَارُضِ الْأَثَارِ الْمُوَارِدَةِ  
فِي ذَلِكَ وَهُوَ : -

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيا أهاب دبغ فقد ظهر " ( ١ )

وهذا الحديث عام لأن كلمة ( أيا ) نكرة وصفت بوصف عام  
فتعم جلد الميتة وغيرها وجلد ما كول اللحم وغيره .

وأما الحديث المعارض له فهو ما رواه عبد الله بن عكيم أنه قال :  
" أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين  
يقول كنت رخصت لكم من جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من  
الميتة باهاب ولا عصب " ( ٢ )

فهذا الحديث خاص في جلود الميتة ويفيد نجاسة جلود الميتة  
للنبي عن الانتفاع بها .

( ١ ) رواه الترمذى في اللباس ، باب ماجا في جلود الميتة إذا دبغت ، ج ٤ ،  
ص ٢٢١ ورواه مسلم أيضاً عن ابن عباس بلفظ إذا دبغ الأهاب فقد  
ظهر ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

( ٢ ) حديث عبد الله ابن عكيم ، أخرجه أحمد في مستذه ، ج ٤ ، ص ٣١٠ - ٣١١ ،  
والترمذى في كتاب اللباس ، باب ماجا في جلود الميتة إذا دبغت ،  
ج ٤ ، ص ٢٢٢ عن عبد الله بن عكيم قال الترمذى " وسمعت أحمد  
ابن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما  
ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرب فس  
استناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ  
لهم من جهتيه ، وقال الخطابي في معالم السنن ، ج ٦ ، ص ٦٨  
وهو نوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى  
الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب اناهم ."

فيظهر التعارض بين الحديدين فالاول يعممه تفاصي طهارة جميع الجلود ومنها جلد البيت بالدجاج والثاني يقيد نجاسته .

وقد اختلف الفقهاء في طهارتها بعد الدجاج على رأيين :-

### الرأي الاول :-

ذهب الحنفي إلى أن جلود البيت كلها تطهر بالدجاج ، قال القدوسي " وكل اهاب دبغ فقد ظهر وجازت الصلاة فيه والموضوع منه الا جلد الخنزير والادمى " (١)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " ايا اهاب دبغ فقد ظهر " وقالوا ان هذا الحديث عام فوجب العمل بعمومه .  
وأجاب الحنفي عن التعارض بين الحديدين العام والخاص متنين وجهين :-

الاول : ان الحديث العام راجع على الحديث الخاص لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه مختلفة وبالفاظ مختلفة فسد خلت حجر التواتر الموجب للعلم وكلها تفید طهارتها اما حديث عبد الله بن عكيم الخاص ورد من طريق الاحاديث فلا يجوز معارضته بحديث ابن عباس لكونه راجح عليه . (٢)

الثاني : ليس بين الحديدين تعارض لأن من شروط التعارض ان ينتمي الدليلان في محل واحد لأن التناقض لا يتحقق بينهما اذا كان كل واحد منها في محل وهذا ما ينطبق على هذين الدليلين فالاول يقيد طهارة الجلد بعد الدجاج والثاني يقيد نجاسته الاهاب والادمى لغير الدباغ . (٣)

(١) متن القدوسي ، ص ٥ .

(٢) المغني في اصول الفقه للخيازي ، ص ١٠٤ .

قال القانو في شرح المغني : " فإن قيل الحديث غير محول على عمومه اتفاقاً لأنه تناول جلد الخنزير والادمى ولا يطهران بالدجاج قلنا : لا نسلم بذلك لأن جلد الخنزير لا ينبع ولذا لا يطهر لأن شعره غليظ بنيت من لحمه ، فلا يتناوله الحديث أصلاً ، وجلد الادمى ان احتمل الدجاج طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه احتراماً له فلا يكون مخصوصاً منه أيضاً " .

(٣) انظر احكام القرآن للجماص ، ج ١ ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٤) انظر : المصدر السابق ( المغني ) ص ١٠٥ .

قال أبو يكير الجصاص ان خبر عبد الله بن عكيم ليس فيه " ما يوجب تحريم الجلد بعد الدباغ لانه قال : لا تنتفعوا من بيته باهاب ولا عصب ، وهو انتا يسمى اهابا قبل الدباغ ، والمدبوغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما (١) ، فليس في الخبر ما يوجب تحريمه بعد الدباغ . " (٢)  
وعلى هذا فلا يكون بين الحدثين تعارض لاختلاف محل السوارد فيه كل منها .

وقد وافق الرأى عند الشافعية ما ذهب إليه الحنفية حيث قالوا : " وجلد نجس بالموت ما كولا كان ألم غيره فيظهر بدبغه ٠٠٠ ظاهره وكذا باطنها على الشهور . " (٣)

### الرأى الثاني :

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن جلد الميت لا يظهر بالدباغ إلا أنه يجوز الانتفاع به بعد الدباغ في يابس . (٤)  
اما المالكية فانهم حملوا الطهارة الواردة في الحديث العام على الطهارة المخوبية .

قال القاضي ابو الوليد الباقي : " قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب ظهر تصريح بظهوره بعد الدباغ والطهارة على ضررين طهارة ترفع النجاسة جملة وتعيد العين ظاهرة تخلل الخمر ، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميت على

(١) جاء في المصباح المنير ص ٤٢٦ وايلاديم الجلد المدبوغ والجمع (آدم) بفتحتين وبضتين ايضا وهوقياس مثل بريد وبرد .

(٢) احكام القرآن ج ١ ص ١١٦ - ١١٧ .

(٣) نهاية الحاج الى شرح الشهاج للرملي ج ١ ص ٢٣٢ .

(٤) انظر : الشرح الصغير للدردير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ج ١ ص ٢١ ، شرح منتهي الارادات للبهوق ، ج ١ ص ٢٢ .

المشهور من مذهب مالك ويجرى ذلك مجراً الوضوء في رفع الحدث والتيمم  
في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث .<sup>(١)</sup>

واما الحنابلة فانهم ذهبوا الى ان حدث عبد الله بن عكيم ناسخ  
لما قبله .

قال ابن قادمة " وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبى صلى  
الله عليه وسلم ، ولغظه دال على سبق الترخيص وانه متاخر عنه لقوله :  
( كتت رخصت لكم ) ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ".<sup>(٢)</sup>

وإذا كان جلد الميت لا يظهر بالدباغ ، فان المالكيه والحنابلة  
اجازوا الانتفاع به في يابس بشرط ان يكون بعد الدبغ عندهما وزاد  
الحنابلة اذا كان من ظاهر حال الحياة .

واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
تصدق على مولاة لم يمونه بشارة فماتت ، فصر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال : " هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفتم به " فقالوا انها  
 ميتة . فقال : اتنا حرم اكلها ".<sup>(٣)</sup>

(١) المنقى شرح الموطأ ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .

(٢) المغني ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٣) رواه احمد ، مسند ابن عباس رضي الله عنه ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ،  
وابوداؤد في كتاب اللباس ، باب في اهاب الميتة ، ج ٤ ، ص ٣٦٦ ،  
 وسلم ، كتاب الحبض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، ج ١ ،  
 ص ٢٢٢ ، والترمذى ، كتاب اللباس ، باب ماجا في جلود  
 الميتة اذا دبغت ، ج ٤ ، ص ٢٢٠ ، ورواه البخارى في كتاب  
 البيوع ، باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ، ج ٣ ، ص ٣٩ ، غير  
 انه لم يذكر فدبغتموه .

### المسألة الثانية

#### في طهارة بول ما يؤكل لحمه

اتفق الفقهاء على نجاسته بول ما لا يؤكل لحمه من البهائم ، واختلفوا في طهارة بول ما يؤكل لحمه وذلك للتضارض الذي يوجد بين الأحاديث بحسب الظاهر .

فقد ورد في ذلك حديثان :-

الاول : ماروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه " ان اناسا من عكل أو عربته قدمو المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبى الله انا اهل ضرع ، ولم تكن أهل ريف ، واستوخرمـوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم ان يخرجوا منه فشربوا من البانها واموالها ، فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحمرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث الطلب في آثارهم ، فامر بهم فسروا اعينهم ، وقطعوا ايديهم وارجلهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم (١) .

فهذا الحديث خاص في ابوالابل ، وأمره صلى الله عليه وسلم لهم بشرب ابوالابل يفيد طهارتها .

الثاني :- ماروى عن ابن هيرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " استزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه (٢) .

(١) رواه البخاري في باب قمة عكل وعربته ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، ورواه مسلم في القسام ، باب حكم المخاربين والمرتدین ١٦٦/٣ ورواه أبو داؤد والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) رواه الدارقطني ١٦٨/١ ، وآخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٣/١ ، وروى من طريق انس ومن طريق ابن عباس ، الدارقطني ١٦٢/١

فهذا الحديث يعتبر بعمومه نجاسة البول سواء أكان من الأبل أو من غيرها .

فيتعارض الحديثان في بول الأبل فالخاص يفيد ظهارته والعام ينفيها ، ولذلك اختلف الأئمة في ظهارة بول الأبل ، وبول ما يُؤكل لحمه على رأيين :-

### الرأي الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه الإمام أبو يوسف إلى نجاست بـ بول ما يُؤكل لحمه .<sup>(١)</sup>

ويناً على ما يراه أبو حنيفة من أن العام قطعن الدلالة كالخاص ، ثبت التعارض عنده بين الحديثين العام والخاص ، وقد ثبت لديه أن العام تأخر على الخاص فسار على أصله فنسخ الخاص التقدم بالعام المتأخر .

قال البزدوي : " العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً ويفسداً بمنزلة الخاص فيما يتناوله ، والدليل على أن الذهب هو الذي حكى لنا أن أبا حنيفة رحمة الله قال أن الخاص لا يقضى على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به مثل حديث العرثين في بول ما يُؤكل لحمه نسخ وهو خاص بقوله  
<sup>(٢)</sup> عليه السلام استنذهوا من البول ."

ولكن دعوى أن الحديث الخاص متقدم على الحديث العام تحتاج إلى دليل وهذا ما اجاب عنه عبد العزيز البخاري بقوله : " قد ثبتت تقدم الأول بدليل أن المثله التي تضمنها ذلك الحديث قد نسخت

(١) انظر : تحفة الفقهاء للمسرقندى ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

باتفاق وهي كانت مشروعة في ابتداء الاسلام فدل اتساخه على تقدم ذلك الحديث ، ولم يثبت تقدم الحديث الثاني بدليل ، بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر .. (١)

هذا وقد وافق الشافعية ابو حنيفة وابو يوسف في القول بنجاستة بول ما يكمل لحمه لانهم يقولون بنجاستة سائر الابوال .

واستدلوا على ذلك بحديث "استزهوا من البول " ويامر الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب (٢) على بول الاعرابي الذي يال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياس سائر الابوال به .

واجابوا عن التعارض بين حديث العربين ، وحديث الاستزاء من البول بان امره صلى الله عليه وسلم للعربين بشرب ابوال الايل كان للتداوى .

وقالوا ان التداوى بالجنس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه ، وماورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله " ان الله لم يجعل شفاء امتي فيها حرام عليها محمول على صرف الخمر " . (٣)

---

(١) كشف الاسرار لبعيد العزيز البخاري ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٢) الحديث رواه الشیخان ، انظر صحيح البخاری ، ج ١ ، ص ٦٦ ، صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٣٦ - ٢٤٠ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ج ١ ، ص ٢٤٥ - ٢٥٥ ، الاقناع ج ١ ، ص ٨٠ .

### الرأي الثاني :-

ذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول مايؤكل لحمه عملاً بحديث  
العربيين وماعداء قياساً عليه .

قال القاضي عبد الوهاب " ابوالمايك كل لحمه واوراثته ظاهره خلافاً لابن حنيفة والشافعى ... تماروى انه عليه السلام اباح للمرئين ان يشربوا من ابوالابل والبانها ... قوله ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ... ولانه صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة في مرايض الغنم مع العلم بانها لا تخلي من ابوالها غالباً " (١٠)

وقال ابن قدامة : " ويول ما يؤكل لحمه وروشه طاهر " شـ  
استدل عليه بقوله " ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العزبيين  
ان يشربوا من ابوالابل والنجس لا يباح شربه ، ولو ابیح للضرورة  
لأمرهم بخسل أشره اذا ارادوا الصلاة . ( وكان النبي صلی الله  
عليه وسلم يصلی في مرابض الغنم متყى عليه . وقال ( صلوا فـ  
مرابض الغنم ) متყى عليه ، وهو اجماع كما ذكر ابن المنذر . " (٢)

فيكون المالكية والحنابلة قد خصصوا عموم قوله صلى الله عليه وسلم "استزهوا من البول" بحديث العزبيين وهذا يتفق مع قولهم بجواز تخصيص العام مطلقاً سواء تقدم أو تأخر عن الخاص.

<sup>٤١</sup> (١) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ١ ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) المصنف ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ٨٩ ، وانظر صحيح مسلم بـ——  
النبوى ، ج ٤ ، ص ٤٨ .

### المسألة الثالثة

#### في اشتراط تبیت النیه من اللیل

#### في صحة صيام رمضان

اختلف الفقهاء في اشتراط تبیت النیه قبل الفجر في صوم  
رمضان على رأيين : -  
الرأي الأول : -

ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة الى انه لا يجزئ  
صوم رمضان الا بنية من الليل (١)

واحتجوا على ما ذهبوا اليه بما رواه سالم عن أبيه عن حصة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " (٢)

وفي رواية " من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " (٣)  
وروى الدارقطني باسناده عن عثرة عن عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال :

" من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " (٤)

(١) انظر : السجعو للنحوی وج ٦ ، ص ٣٢٢ ، الشرح الكبير مع حاشیة  
الدسوقي وج ١ ، ص ٥٢٠ ، المتن لابن قدامة وج ٣ ، ص ٩١ .

(٢) رواه النسائي في سنته ، كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر  
حصة وج ٤ ، ص ١٦٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب النية في  
الصوم وج ٢ ، ص ٨٢٣ ورواه الترمذى في أبواب الصوم ، باب ماجا لا صيام  
لمن لم يعزم من الليل وج ٣ ، ص ١٠٨ .

(٣) رواه ابن حزم قال الخطابي وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسندة  
لان سفيان ومصر وفقاء على حصة قلت وهذا لا يضر لأن عبد الله  
ابن ابن بكر بن حزم قد اسنده وزيادة الشقة مقبوله اه انظر معالم  
ال السنن وج ٣ ، ص ٣٣٢ .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصيام بباب تبیت النیه من اللیل وج ٢ ، ص ١٢٢  
وقال اسناده كلهم ثقات .

الرأي الثاني :-

وذهب فقهاء الحنفية الى جواز النية بعد طلوع الفجر لصوم  
رمضان اذا نوى قبل الزوال على الاصح ، وفيما اذا نوى قبل منتصف  
النهار .<sup>(١)</sup>

واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن  
سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم رجالاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقيمة  
 يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>  
 عاشوراء يمثّل كأن عليهم فرضًا .

في هذا الحديث خاص يعارض عموم الأحاديث التي احتج بها الجمهور .  
 هذا وقد تأول الحنفية ما رواه الشافعية والجمهور كما دهروا إلى  
 تخصيصه بالقياس .

قال السرخس " تأويل حديثه - أى الشافعى - إن المراد هى  
 النهى عن تقديم النية على الليل ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق<sup>(٣)</sup>

(١) انظر : مختصر الطحاوى ، عن ٤٣ ، القدورى ، ص ٣٥ ، المبسوط  
 للسرخس ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، الاختيار لتعليق المختار للموصلى ، ج ١ ،  
 ص ١٢٦ .

(٢) رواه البخارى ، في الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، ج ٢ ، ص ٥١ و مسلم  
 في الصيام بباب من أكل في عاشوراء فليكتف بقيمة يومه ، ج ٢ ، ص ٢٩٨ .

(٣) يقصد اتفاق الحنفية والشافعية على جواز النية بعد الفجر في صيام النفل  
 بدلليل ما روى عائشه رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 " أصبغ اليوم عندكم شيئاً تطعمون فقالت لا ، فقال انى اذا صائم "

وهو صوم النقل فنحمله على سائر الصيامات بالقياس وهو ان هذا يوم  
صوم فالامساك في اول النهار يتوقف على ان يصير صوما بالنية قبل  
الزوال كالنقل هذا لان الصوم ركن واحد وهو الامساك من اول النهار  
إلى آخره فإذا افترنت النية باكذره ترجح جانب الوجود على جانب العدم  
فيجعل كافتران النية بجميعه شم افتران النية بحالة الشروع ليس بشرط  
في باب الصوم بدل ليل جواز التقديم فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقاء  
في سائر العبادات وإذا جاز نيته متقدمه دفعا للخرج جاز نيتها  
متاخره عن حالة الشروع بطريق الاولى لانه ان لم تفترن بالشروع هنا فقد  
افتترت بالاداء (١٠)

### المسألة الرابعة

#### في اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمار ، وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين الأحاديث الواردة فـى ذلك :

فقد روى عن النبي صلـى الله عليه وسلم قوله : "فيما سقطت النساء والأنهار والعيون العشر" (١)

فلفظ "ما" في الحديث من الفاظ العموم يشمل جميع ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً .

فبدل الحديث بعمومه هذا على وجوب زكاة العشر على القليل والتشير لما يخرج من الأرض .

وروى أبو سعيد الخدري رضـى الله عنه عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم انه قال : "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" (٢)

فهذا الحديث خاص بدل على اشتراط النصاب الذي تجب فيه الزكاة وهو الخمسة أو سق .

ووهذا يظهر التعارض بين الحديدين في ايجاب الزكاة فيما دون الخمسة او سق لأن الحديث العام يثبت وجوب الزكاة فيه والحديث الخاص ينفيه

(١) أخرجه الإمام أحمد ، مسند جابر رضـى الله عنه ، ج ٣ ، ص ٣٤١ ، وسلـم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر ، عن جابر رضـى الله عنه ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ وروايه غيرهما .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة او سق صدقة ، ج ٢ ، ص ١١١ ، وروايه سلم في الصحيح عن ابن سعيد بلفظ ليس فيما دون خمسة او ساق من تمر ولا حب صدقة كتاب الزكاة ، ج ٢ ، ص ٦٢٤ .

وقد اختلف الفقهاء ازاً هذا التعارض بين الحديشين على رأيين :-

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ، وايضاً ابو يوسف ومحمد من الحنفية الى اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض .<sup>(١)</sup>

وقد سار الجمهور على ما قرروه من ظنية دلالة العام وجواز تخصيصه مطلقاً الى الأخذ بالحدشين فعملوا بالخاص فيما دل عليه وعملوا بالعام فيما وراءه .

قال ابن قدامة : " قوله عليه السلام لا زكاة فيما دون خمسة أو سق خصص عموم قوله فيما سقت الساء العشر ولا فرق بين ان يكون العام كتاباً او سنة او متقدماً او متاخراً "<sup>(٢)</sup>

الرأي الثاني :

ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى عدم اشتراط النصاب واجب الزكاة في قليل ماتخرجه الارض وكثیره .<sup>(٣)</sup>

وقد سار ابو حنيفة على اصله لأن العام عنده قطعن الدلالة كالخاص فيتعارض الحديشان فيثبت حكم التعارض ويصار الى ما قرره الحنفيه ازاً تعارض العام والخاص .

(١) انظر : جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للابي وج ١ ، ص ١٢٤ ، الموطأ مع شرح الزرقاني وج ١ ، ص ١٣١ ، حواشى قليسو وعيارة على شرح الجلال المحلى للمنهج وج ٢ ، ص ١٦ ، منتهى الارادات لابن النجاشي ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، الاقناع لابن النجاشي ،

الحجاوي وج ١ ، ص ٢٥٩ ، القدوري ، ص ٣٢ .

(٢) روضة الناظر ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٣) القدوري ، ص ٣٢ .

قال الكمال بن الهمام : " والحاصل انه تعارض عام وخاص ، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعى قال بوجب حديث الاوسماق ، ومن يقدم العام او يقول بتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالصادر ناسخ وان كان العام كقولنا ، يجب ان يقول بوجب هذا العام ، لانه لما تعارض مع حديث الاوسمق كان الايجاب اولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الاصل الخلافى ثم له هنا (١)" .

فعلى هذا رجح ابوحنيفه القول بايجاب الزكاة في كل ما ترجمت الارض قليلا كان او كثيرا لان الاحتياط في القول بوجوب الزكاة فيه .

وذكر ابو بكر الجصاص رحمه الله وجها آخر لترجح ابو حنيفه للحديث العام فقال : - " اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والاخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما ، واختلف في استعمال الاخر ، فالمتفق عليه استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله ، واختلفوا في خبر المقدار كان خبر العشر على عمومه اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الاخر منسوحا ، او يكون تأويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر " (٢) .

وهذا ما كان من الحنفية فانهم تأولوا حديث الاوسماق ولم يقولوا بنسخه فقد رواه من ائتهم ابو يوسف ومحمد واحتجوا به فحمله الحنفية على زكاة التجارة .

قال في الهدایة : " وتأويل ماروبيا زكاة التجارة لانهم كان يتباينون بالاوسماق وقيمة الوسق أربعون درهما " (٣) .

(١) فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ١٤ .

(٣) ج ١ ، ص ١٠٩ .

البحث الثاني  
في تعارض العام والخاص  
في البيرون

### "بيع الشمر الذى على النخل بخرصه شمرا"

اختلف الفقهاء في جواز بيع الشمر الذى على النخل بخرصه شمرا وذلك لتعارض العام والخاص من الأحاديث على رأيين :

#### الرأى الأول:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع الشمر الذى على النخل بخرصه شمرا سواً أكان أقل من خمسة أو سق أو أكثر علا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً ييداً ، فمن زاد أو استرزاد فقد أربى إلا ما اختلفت الوانه " (١)

واحتجزا أيضاً بعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المماطلة والمزابنة (٢)

والمزابنة فسرت في حديث ابن عمر الذي رواه الشیخان بـ " ان يبیع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بشعر کيلا ، وان كان کرما ان يبیعه بزبيب کيلا ، وان كان زرعاً ان يبیعه بكيل طعام " (٣)

#### الرأى الثاني:-

ذهب الجمهور إلى تخصيص عموم حديث " التمر بالتمر " وعموم حديث النهي عن المزابنة بالحديث الخاص الوارد في الترخيص في العرائس

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب الصرف ، ج ٣ ، ص ١٢١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، ج ٣ ، ص ٣١ ، ومسلم انظر شرح النووي على مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

فقد روى البخاري بسنده عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم " رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا " (١)

فصار بذلك كل من الجمهور والحنفي على أصله أما الجمهور فلأنهم يخصوصون العام بالخاص مطلقاً . وأئمـاـ الحنـفـيـهـ فيـرـجـحـونـ العـامـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـخـاصـ الـمـخـلـفـ فـيـهـ عـنـ التـعـارـضـ .

ولذا قال السرخس " وحاجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " التمر بالتمر كيل بكيل " وما على رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل ، وهذا الحديث عام شق على قبوله والعمل به " (٢)

هذا وقد نسر كثير من الحنفيـهـ العـرـبـيـهـ التـيـ رـخـصـ فـيـهـ بـأـنـهـ العـطـيـهـ .

قال عبد العزيز البخاري " العـرـبـيـهـ التـيـ رـخـصـ فـيـهـ هـنـاـ العـطـيـهـ وهـىـ انـ يـهـبـ الرـجـلـ شـمـرـةـ بـسـتـانـهـ لـرـجـلـ شـمـ يـشـقـ عـلـىـ المـعـرـىـ دـخـولـهـ فـىـ بـسـتـانـهـ لـمـكـانـ اـهـلـهـ فـيـهـ وـلاـ رـضـ منـ نـفـسـهـ خـلـفـ الـوـعـدـ وـالـرـجـوعـ فـىـ الـهـبـهـ فـيـعـطـيـهـ مـكـانـ ذـلـكـ شـمـراـ مـحـدـودـ بـالـخـرـصـ لـيـنـدـفـعـ ضـرـرـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـلاـ يـكـونـ مـخـلـفاـ لـلـوـعـدـ وـهـذـاـ عـنـدـنـاـ جـائزـ لـاـنـ الـمـوـهـوبـ لـمـ يـصـرـ مـلـكاـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ مـادـاـ مـتـصـلـاـ بـمـلـكـ الـواـهـبـ فـمـاـ يـعـطـيـهـ مـنـ التـمـرـ لـاـ يـكـونـ عـوـضاـ عـنـهـ بـلـ يـكـونـ هـبـةـ مـبـدـأـةـ وـاـنـاـ سـمـىـ ذـلـكـ تـبـعاـ لـاـنـ فـيـ الصـورـةـ عـوـضـ يـعـطـيـهـ لـلـتـحـرـزـ عـنـ خـلـفـ الـوـعـدـ وـاتـقـاـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اوـ سـقـ فـظـيـنـ الـرـاوـيـ اـنـ الـرـخـصـ مـقـسـوـةـ عـلـيـهـ فـنـقـلـ كـاـ وـقـعـ عـنـهـ " (٣)

(١) رواه البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٣ و مسلم ج ٣ ، ص ١٤٢٠ .

(٢) المبسوط ، ج ١٢ ، ص ١٩٢ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي ، ج ١ ، ص ٢٩٨ ،  
وانظر شرح العناية على الهدایة ، ج ٦ ، ص ٤١٥ .

المبحث الثالث  
في تعارض العام والخاص  
في النكاح

### اباحة نكاح نساء أهل الكتاب للسلم

حرم الله تعالى المشرفات على المؤمنين فقال تعالى : " ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنه خير من مشركه ولو اعجبتكم ۰۰۰  
الاية (١) " )

وهذه الاية عامة في تحريم جميع المشرفات من اهل الاوثان ،  
والمجوس ، واهل الكتاب . " الحرائر من

شم اباح الله تعالى للسلم نكاح نساء اهل الكتاب (٢) فقال تعالى :  
" اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم  
وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين  
اودوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجرهن محصنين غير مسامحين  
ولا متخدى اخذان ۰۰۰ (٣)

فهذه الاية خاصة في ابادة نساء اهل الكتاب .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في ابادة نساء اهل الكتاب فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ( ولا تنكحوا  
المشرفات حتى يؤمن ) قال شم استثنى اهل الكتاب قال ( والمحصنات  
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجرهن محصنين غير  
مسافحين ولا متخدى اخذان " قال عقاف غير زوان فأخبر ابن عباس  
ان قوله ( ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ، مرتب على قوله ( والمحصنات  
من الدين اوتوا الكتاب من قبلكم ) وأن الكتابيات مستثنة منهن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى بأسا بطعم اهلال  
الكتاب وكره نسائهم ، وكان اذا سئل عن نكاح اليهوديه والنصاراويه

(١) سورة البقرة ، الاية (٢٢١) .

(٢) قيل ابن رشد " واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة إلا ما  
روى عن ابن عمر واختلفوا في احل الكتابية الامة بالذكاح واتفقوا على  
احلالها بملك اليمين ... " انظر بداية المجتهد ج ٤ ، ص ٣٧ .

(٣) سورة المائدة ، الاية ٥ .

قال : إن الله حرم المشرفات على المسلمين . قال فلا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال أعظم من أن تقول ربهما عيسى أو عبد من عبد الله .

قال أبو يكر الجصاص " فكره في الحديث الأول ولم يذكر التحرير وتلا في الحديث الثاني الآية ولم يقطع فيها بشّ وانما أخبر ان مذهب النصارى شرك .

وعن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر أنا بارض يخالفنا فيها أهل الكتاب فتنكح نسائهم وناكل طعامهم قال فقرأ على آية التحليل وآية التحرير ، قال قلت : إنما قرأ ما تقدّم فتنكح نسائهم وناكل طعامهم قال فاعاد على آية التحليل وآية التحرير .

قال الجصاص " عدو له بالجواب بالإباحة والخظر إلى ثلاثة الآية دليل على أنه كان واقعاً في الحكم غير قاطع فيه بشّ وما ذكر عنه من الكراهة يدل على أنه ليس على وجه التحرير كما يكره تزوج نساء أهل الحرب من الكتابيات لا على وجه التحرير .

وقد روى أن عثمان رضي الله عنه تزوج نصرياته ، وطلحة بن عبيد الله تزوج يهوديه ، وروى عن حذيفه أيضاً ، كما روى كراهة عمر لحذيفه تزوج الكتابيه من غير تحرير (١٠) .

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قوله تعالى " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " خاص خص به عموم قوله تعالى

---

(١٠) انظر أحكام القرآن للجصاص بتصرف ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ - ٣٣٣ .

" ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن " (١)

وذهب الكمال بن الهمام وغيره من الحفيفي إلى أن قوله تعالى  
" والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم " نزل بعد قوله تعالى  
" ولا تنكحوا الشركات حتى يؤمن " فيكون اخراج الكتابات من  
العلوم نسخاً لأن دليل خاص ورد مسراحي عن العام فينسخه في القدر  
الذى تعارض فيه (٢) .

غير أن بعض علماء الحنفية ذهبوا إلى أنه لا تعارض بين الآيتين  
لأن لفظ الشركات لا يتناول الكتابيات لأن ظاهر قوله تعالى : " ما يود  
الذين كفروا من أهل الكتاب ولا الشركين أن ينزل عليكم من خير من  
ربكم " (٣) وقوله تعالى " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب  
والشركين منكرين " (٤) يقتضى أن المعطوف غير المعطوف عليه (٥) .

(١) انظر : المجمع للشيرازى ، ص ١٠٤ ، شرح الكوكب الشير ، ج ٣ ،  
ص ٣٦٠ .

(٢) انظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ،  
ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٠٥) .

(٤) سورة البينة ، الآية (١) .

(٥) انظر : العناية شرح المهدوية ، ج ٣ ، ص ٣١٦ ،  
وما يجملها ، أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٣٣٣ .

البحث الرابع  
في تعاوض المقام والخاص  
في الجنابات

### قتل المسلم بالذمى

اعق الفقهاء على انه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي ، لانه غير معصوم الدم ، ولانه محارب لاهل الاسلام .

وكذلك اتفقا على انه لا يقتل ايضا بالمستأمن لكونه غير معصوم الدم على التأييد .

واختلفوا في قتل المسلم بالذمى على رأيين :-

#### الرأى الأول :-

- (١) ذهب الحفيفي الى ان المسلمين اذا قتل ذميا فانه يقتل به واستدلوا على ذلك بعموم النصوص التي توجب القصاص وضمنها :-
- ١ - قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فس القتلى . " (٢)
  - ٢ - قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " (٣) ويقتضى عموم هذه الآية قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الانبياء ثابتة في حقنا مالم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام وتصرير حينئذ شريعة للنبي عليه السلام . (٤)
  - ٣ - قوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرق في القتل انه كان منصرا " (٥)
  - ٤ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمد قود " (٦)

(١) انظر : القدوري ، ص ١٣٦ ، تحفة الفقهاء للمرقندى ، ج ٣ ، ص ١٠١

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٢٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

(٤) انظر : احکام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

(٥) سورة الاسراء ، الآية (٣٣) .

(٦) آخر جـ ، الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات جـ ٣ ص ٩٤ .

هـ - وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: " لا يحل  
دم امرىء مسلم يشهدان لا إله إلا الله إلا يأخذى ثلاث النفس  
بالنفس والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعية . (١)

فهذه النصوص من القرآن الكريم ، ومن السنة يقتضى عمومها  
قتل المسلم بالذم لانها لم تفصل بين قتيل وقتل ، ونفس ونفس ،  
ومظلوم ومظلوم . (٢)

### الرأى الثاني :-

ذهب الجمهور من الفقهاء من المالكيه والشافعيه والحنابلة ، الى  
ان المسلم لا يقتل بالكافر الذي

قال القاضي عبد الوهاب : " لا يقتل مسلم بكافر خلافاً لابن حنيفة . (٣)  
وقال الشريبي الخطيب : " لا يقتل مسلم ولو زانياً محسناً بذم . (٤)  
وقال العلام منصور البهروسي : " ولا يقتل مسلم ولو ارتد بعد القتل  
بكافر كافر او غيره ، او ذم او معاهد . (٥)

واستدل الجمهور على رايهم بالأحاديث الخاصة ، ومنها ما رواه قيس  
ابن عياد قال : انطلقت أنا والاشتر إلى على فقلنا هل عهد اليك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعدهنا إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما  
في كتابي هذا ، فاخرج كتاباً فاذأ فيه " المؤمنون تتکافأ دمائهم وهسم  
يد على من سواهم ويسمى بذمهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو  
عهد في عهده . (٦)

(١) رواه البخاري في الديات ، بباب قوله تعالى (ان النفس بالنفس والعين  
بالعين ) الخ الآية ج ٨ ص ٣٨ ، وسلم في الفسامة ج ٣  
ص ١٣٠٢ .

(٢) انظر بياشع الصنائع للklassani ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) مفتى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٦ .

(٥) شرح منتهي الارادات ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

(٦) اخرجه احيد في مسنده ، ج ١ ، ص ١٢٢ ، وابوداود في سننه ،  
كتاب الديات - بباب ايقاد المسلم بالكافر ، ج ٤ ، ص ٦٦٦ .

فهذا الحديث الخاص يتعارض مع عموم النصوص التي استدل بها  
الحنفية على ما دعوه من وجوب قتل المسلم بالكافر الذي .

ووجه التعارض أن النصوص العامة التي استدل بها الحنفية توجب  
استئثار القصاص من القاتل من غير فصل بين المؤمن والكافر .

بينما تفيد النصوص الخاصة التي استدل بها الجمهور عدم جواز قتل  
المؤمن بالكافر .

وامام هذا التعارض عند الحنفية الى تأويل فقالوا بان معنى هذا  
الحديث اي " لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر حرب " . ومثل  
هذا في كتاب الله تعالى ( واللائي يشن من المحيض من نسائكم ان  
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن )<sup>(١)</sup> اقدم واخر التقديس  
" واللائي يشن من المحيض من نسائكم واللائي لم يحضن ان ارتبتم  
 وعدتهن ثلاثة اشهر " ولو كان تأويله ان المسلم لا يقتل بكافر حرب  
ولا ذو عهد في عهده لكان لحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد  
الناس منه . فدلل ان الكافر الذي منع عليه السلام ان يقتل به المؤمن  
في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له ، وليس قوله عليه السلام  
" ولا ذو عهد في عهده " كلاما مستافقا ، لأن هذا الحديث انا جرى  
في الدماء المسفوكة بعضها ببعض ، لانه قال : " المسلمين تتکافئـا  
دمائهم - الحديث " وانا جرى الكلام على الدماء التي تجري قصاصا  
ولم يجر على حرمة دم بمهد ليحمل عليه الحديث <sup>(٢)</sup> .

وقال الموصلى : " والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم  
بكافر " الحرين لأن الكافر متى اطلق ينصرف الى الحرين خادة وعرقا فتنصرف  
الى تونيفا بين الحديدين . <sup>(٣)</sup>

(١) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٢) اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب لابن زكريا المنبيج ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(٣) الاختيار لتعليق المختار ، ج ٥ ، ص ٢٢ .

أما الجمهور فلم يرتضوا هذا التأويل فهم تمشيا مع قولهم بظنية دلالة العام لا يحكمون بالتعارض في هذه الحالة وإنما يعملون الخاص فيما دل عليه ، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ولذلك نجد إنهم خصّوا علوم النصوص بهذا الحديث .

وقال الجمهور " أن قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقتل مسلم بكافر ) يقتضي عموم الكافر فلا يجوز تخصيصه باضمار ، وقوله " لا ذو عهد " كلام مبتدأ أتى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده ، وبانه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل المسلم اذا قتل كافرا أو حربيا ، ومعلوم ان قته عباده فكيف يعقل انه يقتل به . " ( ١١ )

<sup>١٦</sup> مفهـى الـسـتـاج ، جـ ٤ ، صـ ١٦ .

البحث الخامس  
في تعارض العيام والخامس  
في الحدود

### وجوب اللعان على من قذف زوجته

أوجب الله اقامة حد القذف شماعين جلدء على من روى امرأة  
محصنة بالزنا ثم لم يأت باربعة شهداً .  
قال تعالى : " والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة  
شهداً فاجلدوهن شماعين جلدء ولا عقابوا لهم شهادة ابداً " واوكلك  
هم الفاسقون " (١) .

فهذه الآية عامة في كل من روى امرأة محصنة بالزنا سواه ا كانت  
اجنبيه عنه ، او كانت زوجة له .

وقال تعالى : " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداً "  
لا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " (٢) .

فهذه الآية خاصة في الأزواج أوجبت حكم آخر غير حكم الآية  
الأولى فالزوج اذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن له اربعة شهداً على  
مارماها به فلا يقام عليه حد القذف وانما يطلب منه ان يلعن زوجته .

وبهذا فان الآية الاولى بعمومها توجب حد القذف شماعين جلدء  
على من قذف زوجته ولم يأت بالشهادا .

بينما توجب الآية الثانية بخصوصها حكم اللعان على الزوجين .  
فالجمهور بناءً على قولهم بأن دلالة العام على جميع افراده ظنية  
لا يرون ثبوت التعارض بين الآيتين لأن الخاص قطعى الدلالـة  
فيقضون بالخاص على العام فيعملون بالخاص فيما دل عليه وبالعام فيما  
وراءه علا بالدلائلين .

---

(١) (٢) سورة النور ، الآية (٤) ، (٦) .

أما الحقيقة فالعام عندهم قطعى الدلالة كالخاص ولذلك فانه  
يحكمون بالتعارض بين الآيتين في القدر الذى دل عليه الخاص  
والقاعدة عندهم ان العام والخاص اذا تعارضا فالماضي ناسخ للمنقسم  
فإن كان المتأخر هو العام نسخ الخاص وإن كان الخاص فإنه ينسخ  
العام في القدر الذى دل عليه .

هذا وقد ثبت تاخر الخاص بما ورد في صحيح البخاري عن  
ابن عباس رضي الله عنهما : ان هلال بن امية قذف امراته عند  
النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا  
على امرأته رجلا ينطلق يتمنى البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول البينة او حد في ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق  
انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وانزل  
عليه : " والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين " .  
الحادي عشر ( ١ )

وبهذا تكون الآية الخاصة ناسخة للآية العامة في القدر الذي تعارض فيه عند الحنفية .

قال ابوبيكر الجحاص : " فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات  
كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الازواج الجلد باللعان لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لهلل بن امية حين نزلت آية اللعان  
اشتني بصحابتك فقد انزل الله فيك وفيها فرانا ولاعن بينهما " (٢١)

(١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، في تفسير سورة النور ، بباب  
ويدرا عنها العذاب ، ج ٦ ص ٤ .

(٢) أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٨٥

البحث السادس  
في تعارض العيام والخاص  
في الجهاد

### سلب القتيل هل يكون للقاتل

اختلف الفقهاء في سلب القتيل<sup>(١)</sup> على رأيين :-

#### الرأي الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن سلب القتيل لجملة الغانيين من أفراد الجيش إلا أن يكون الإمام قد قال من قتل قتيلاً فله سلبه.

واستدلوا على مذهبها إليه بعموم قول الله تعالى : " واعلموا ان ماغنمتم من شئ فان لله خمسة " الآية<sup>(٢)</sup> قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " فاضاف الغنية إلى جماعته<sup>(٣)</sup> الغانيين واستثنى منها الخمس فدل أن معداه لهم سلباً كان أو غيره."

وقال المرغنيانى : " ولأنه " مأخذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص "<sup>(٤)</sup>

#### الرأي الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السلب للقاتل مطلقاً وإن لم يقل الإمام.

قال الشربيني الخطيب : " اذا قتل المسلم سواه وكان حسراً او لا ذكراً او لا بالغاً او لا فارساً او لا قتيلاً اعطى سلبه

(١) سلب القتيل : شيئاً وسلامه ومركبها بما عليه من الآلة وما معه من مال.

(٢) سورة الانفال ، الآية (٤١) .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٤) الهدایة شرح البداية ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

سواء اشرطه له الامام ام لا .<sup>(١)</sup>

وقال الامام الخرقى الحنبلي : " ومن قتل منا احدا . منهم مقبلا على القتال فله سلبه غير مخصوص قال ذلك الامام او لم يقل "<sup>(٢)</sup>

واحتجوا على رايهم بما رواه الشیخان عن ابی قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بيته فلله سلبه <sup>(٣)</sup>

وفي رواية اخرى عن انس رضى الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة عشرين رجلا واخذ اسلابهم .<sup>(٤)</sup>

وبهذه يكون كل من الشافعية والحنابلة قد خصص عموم قوله تعالى " واعلموا أن ماغنستم من شئ فان لله خمسه " وهذا يتفق مع اصلهم لأن دلالة العام عندهم ظنية فيجوز تخصيصها عندهم بالخاص المترافق .

اما الحنفية فلما كانت دلالة العام عندهم قطعية فسان التخصيص عندهم مغير لهذه الدلالة فاشترطوا في المخصص ان يكون متصلة فإذا ترافق تناقض احكام التعارض بين العام والخاص فيكون المتأخر منهما ناسخا للآخر .

(١) الاقناع في حل الفاظ ابی شجاع ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .

(٢) مختصر الخرقى مطبوع مع المفتني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣٨٦ .

(٣) انظر : صحيح البخارى ، كتاب فرض الخصم ، باب من لم يخص الاسلاب ج ٤ ، ص ٥٢ - ٥٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب استخفاف القاتل سلب القتيل ، ج ٣ ، ص ١٣٢٠ .

(٤) رواه احمد ، المستند ، ج ٥ ، ص ٢٩٠ و ٣٠٦ .  
ورواه ابوداؤد ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى للقاتل ، ج ٣ ، ص ١٥٩ - ١٦٢ .

ولذا قال امير بادشاهه " جعل السلب للقاتل مطلقاً اى سواه نقله  
الامام ام لا اذا كان القاتل من اهل السهم كما هو قول الشافعى  
واحمد او برأى الامام كما هو قول اصحابنا ومالك ٠٠٠ بعد قوله  
تعالى ( واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ) الاية فيكون  
اختصاص القاتل بالسلب نسخا وكل متراخ مخرج لبعض العام السابق يكون  
ناسخاً لذلك البعض لا مختصاً<sup>(١)</sup>

واما المالكية فحملوا الحديث على نقل الامام . لما رواه مالك عن  
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال " الفرس من النفل والسلب من النفل "<sup>(٢)</sup>

---

(١) تيسير التحرير ، ج ١ ص ٢٢٢

(٢) العوطا ، كتاب الجهاد ، باب ماجا ، في السلب في النفل ،  
ج ٢ ، ص ٤٥٤ - ٤٥٥ والنفل ما ينفعه الامام لبعض الجيش من  
الغنية زيادة على حظه ، انظر ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزئ  
المالكي ، ج ٢ ، ص ٦٠ .

البحث السادس  
في تعارض العيام والخامس  
في الذبائح والصلوة

### حكم أكل السمك الطافى

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "أحلت لنا ميتسان ودمان السمك والجراد والكباد والطحال" (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما في البحر فقال هو الظهور ما فيه الحل ميته" (٢)

فهذا الحديث عمان ، يفيد ان حل ميتة البحر سوا طفلاً منه أو القاء البحر أو اخذ من البحر حيا ثم مات .

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث خاص في السمك الطافى وهو مارواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "مانصب عنه الماء فكلوا ، وإن الغظة الماء فكلوا ، وما طفلاً فلا تأكلوه" (٣)

فهذا الحديث فيه النهي عن السمك الطافى الذي مات في البحر حتى أنه .

واختلف الفقهاء أزواً هذا التعارض بين العام والخاص من هذه الأحاديث على رأيين :-

(١) رواه احمد في مسنده ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٢) رواه ابو داود في سننه ، ج ١ ، ص ٦٤ ، والترمذى ج ١ ، ص ١٠١ ، والنسائى ، ج ١ ، ص ١٤٢ ، وابن ماجه ج ١ ، ص ١٣٦ ، وأحمد في مسنده ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، وانظر نصب الراية ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٣) رواه ابو داود في الاطعمة بباب أكل الطافى من السمك ، ج ٤ ، ص ١٦٥ ، وابن ماجه ، في الصيد ، بباب الطافى من صيد البحر ، ج ٤ ، ص ١٠٨١ ، والدارقطنى في الصيد والذبائح والاطعمة ، ج ٤ ، ص ٢٦٨ .

### الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابلة الى حل اكل  
ميته السمك سواه في ذلك ما صيد حيا ومات ، وما مات حتف انفه  
في الماء ثم طفا .<sup>(١)</sup>

وذلك علا بعموم الاحاديث التي سبق ذكرها والتي تبيح ميته البحر .  
واما الحديث الخاص الذي رواه جابر في النهي عن اكل السمك الطافى  
فلم يقلوه في تخصيص عموم الاحاديث المتفق على العمل بها لكونه ضعيفا  
لا يقوى على معارضتها فترجح الاحاديث العامة عليه .

### الرأي الثاني :

وذهب الحنفيه الى القول بكراهه اكل السمك الطافى .<sup>(٢)</sup> أخذوا  
بالحديث الخاص الذي رواه جابر رضي الله عنه . وهذا لا يتشمن مع  
قاعدتهم عند التعارض بين العام والخاص وكان المفترض في مثل هذه  
الحالة ان يتباين التعارض بين العام والخاص وينظروا في تاريخ ورودهما  
ليكون المتأخر ناسخ للستقدم الا انهم قالوا : " نستعملهما جميعا ونجعلهما  
كانهما وردتا معا نستعمل خبر الطافى في النهي ونستعمل خير الاباحة فيما  
عدا الطافى " .

---

(١) أنظر : بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، نهاية  
المحتاج للمرمل ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، شرح منتهي الادارات ، ج ٣ ،  
ص ٤٠٤ .

(٢) أنظر : المسندية للمرغيفاني ، ج ٤ ، ص ٦٩ - ٢٠ .

ولذا فيرد على قولهم هذا اعتراض وهو أن أبا حنيفة يقول في  
الخاص والعام إذا تعارضا واتفق الفقهاء على استعمال أحد هما  
وأختلفوا في قبول الآخر يرجع المتفق على استعماله ويعمل به على  
المختلف في استعماله .

وفي هذه المسألة نجد أن الحدیثان العامان متفق على  
استعمالهما بين الفقهاء والحدیث الخاص مختلف فيه .

وقد اجاب ابو يکر الجصاص على هذا الاعتراض بقوله : " إنما  
يعرف ذلك من مذهبہ قوله - ای ابی حنیفہ - فيما لم یعده نسخ  
الكتاب فاما اذا كان عموم الكتاب معاضدا للخبر المختلف في استعماله  
فانا لا نعرف قوله فيه ، وجائز ان يقال انه لا يعتبر وقوع الخلاف  
في استعماله بعد ان یعده عموم الكتاب فيستعمل حينئذ مع العام  
المتفق على استعماله ويكون ذلك مخصوصا منه " (١) .

المبحث الثامن  
في تعارض العام والخاص  
في العنق

### عنق ذوى الارحام بالتملك

اتفق فقهاء المذاهب الاربعة على ان الوالدين وان علوا يعتقدون على الاولاد بالتملك ، لقوله تعالى " واخفض لها جناح الذل من الرحمة " <sup>(١)</sup> ولا يتاتى خفض الجناج مع الاسترقاق .

وأتفقوا ايضا على ان الاولاد وان نزلوا يعتقدون على الوالدين ،  
لان الولد كالوالد بجامع البعض <sup>(٢)</sup> .

واختلفوا في اعتقاد بقية الاقارب من ذوى الارحام المحارم بالتملك :  
فذهب الحنفية والحنابلة الى اعتقاد جميع ذوى الرحم السحاسام  
بالتملك <sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
قال : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " <sup>(٤)</sup> .

ووجه الاستدلال ان هذا الحديث عام فوجب العمل به على عمومه .  
وذهب المالكية الى تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس فقالوا : يعتقد  
من ذوى الارحام المحارم الاخوة والأخوات ، ولا يعتقد العم والخال . <sup>(٥)</sup>

(١) سورة الاسراء ، الآية ٢٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ، ص ٣٦٣ .

(٣) انظر : الفدوري ص ١٣٠ ، الهدایة مع البنایه ج ٥ ، ص ٣١ ، بداع  
الصنائع ج ٤ ، ص ٤٧ وما بعدها ، شرح منتهي الادادات ، ج ٢ ،  
ص ٦٤٩ ، السروض المربع ج ٢ ، ص ٢٦٦ .

(٤) رواه اصحاب السنن من حديث سورة رضي الله عنه :

ابوداؤد في العنق ، بباب فيمن ملك ذا رحم محرم ج ٤ ، ص ٢٥٩ ،

الترمذى في الاحكام ، بباب ماجا ، فيمن ملك ذا رحم محرم ج ٣ ،  
ص ١٤٦ ، وابن ماجه في العنق ، بباب من ملك ذا رحم محرم فهو  
ج ٢ ، ص ٨٤٣ ، واحد في مستنه ، ج ٥ ص ١٥ - ١٨ .

(٥) انظر : شرح الخرشق على مختصر خليل ، ج ٨ ، ص ١٢١ .

قال القاضي عبد الوهاب : " ودللنا على وجوب عتق الاخسوة  
والاخوات عموم الخير ٠٠٠

ودللنا على ان العم والخال لا يعتقدون ان كل من حلت لشخص  
بنته بالنکاح والملك لم يعتقد عليه بالملك أصله ابن العم ٠

ولأن كل جنس يرث ذكورهم دون اناثهم لم يعتقدوا بالملك كبني  
العم . (١)

وقد اعترض الحنفية على تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس  
تشيا مع ماقرروه عندهم في الاصول من ان العام الذي لم يسبق تخصيصه  
دلالته قطعية ومن ثم فلا يجوز تخصيصه ابداً بالدليل الظني كالقياس . (٢)

اما المالكيه فهذا التخصيص جائز عندهم لأن العام قبل  
التخصيص ظني الدلالة عندهم كما هو ظني بعده ولا اشكال في تخصيص  
الظني بما هو ظني ٠

اما الشافعية فلما لم يصح عندهم هذا الحديث ذهبوا الى  
الاقتصر على وجوب اعتاق الاصول والغروع دون من عداهم ٠

قال شمس الدين المرمى : " اما بقية الاقارب فلا يعتقدون « وبخسر  
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ضعيف " (٣)

وجاء في الاقناع : " ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق  
عليه ٠٠٠ وخرج من عداتها من الاقارب كالاخوة والاعام فانهم لا يعتقدون

---

(١) الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي : ج ٢ ، ص ٣٥٥  
٣٠٦

(٢) انظر : المفتني في اصول الفقه للخبازى : ص ١٠٤

(٣) نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ، ص ٣٦٤

بالملك لانه لم يرد فيه نص ، ولا هو في معنى مأورد فيه النص  
لانتقاء البعض عنه ، واما خبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتّق  
عليه ، فضعيف بل قال النسائي انه منكر .<sup>(١)</sup>

## الفصل الثاني

### فسي تعارض العاميين في الفقه الإسلامي

ويشتمل على الباحث التاليه :-

- المبحث الاول : في تعارض العاميين في العبادات
- المبحث الثاني : " " " " النكاح ومايتعلق به
- المبحث الثالث : " " " " في الحدود
- المبحث الرابع : " " " " في الشهادات

المبحث الأول  
في تعارض العمامتين  
في العبادات

### المسألة الأولى

#### طهارة الشعر والصوف والوبر

من الميتة

انفق الفقهاء على طهارة الصوف والوبر والشعر الماخوذ من  
البئمة بعد التذكرة او في حال الحياة كما هو المعهود .

واختلفوا في طهارته من الميتة وذلك للتعارض بحسب الظاهر  
بين عوم الآيات .

قال تعالى : " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم  
من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتم ، ومن  
اصوافها واوبارها واسعاراتها اشانت وتمتعوا الى حين " (١) .

امتن الله سبحانه وتعالى على عباده باصوات الانعام واوبارها  
واسعاراتها ولم يخص حال الحياة من حال الموت فدل ذلك على طهارة  
الصوف والوبر والشعر وان كان من الميتة لعموم الآية .

وفي آية أخرى يقول الله عز وجل : " حرمت عليكم الميتة " (٢)  
تفيد هذه الآية بعمومها تحريم جميع أجزاء الميتة ويدخل  
في عوم أجزائها الصوف والوبر والشعر فيكون نجسا .

فظهور بذلك تعارض الآيتين لأن الاولى بعمومها افادت طهارت  
الصوف والوبر والشعر من الميتة ، والثانية افادت بعمومها نجاسته  
لكونه جزء من أجزاء الميتة .

(١) سورة النحل ، الآية ٨٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣ .

وازاءً هذا التعارض بين عموم الآيتين اختلف الفقهاء على  
رأيين :-

الرأي الأول :

ذهب الحنفية الى طهارة الصوف والوبر والشعر من الميتة .

قال علاء الدين السرقندى : " الاجزا " التي ليس فيها دم ٠٠٠  
ان كانت صلبه مثل الشعر والصوف والريش والقرون والعظام ٠٠٠  
فليست بنجسة بلخلاف بين اصحابنا " (١)

وقد استدلوا على رايهم بقوله تعالى " ومن اصواتها واوبارها  
واشعارها اثاثاً ومتاعاً الى حين " .

قال ابو بكر الجصاص : " فعم الجميع بالاباحة من غير فصل  
بين المذكى منه والميتة " (٢)

والى رأى الحنفية هذا ذهب المالكية (٣) والحنابلة

الرأي الثاني :

ويرى الشافعية ان الميتة كلها نجسة ، و قالوا يدخل في نجاسة  
الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلا منها  
تحله الحياة . (٤)

(١) تحفة الفقهاء ، ج ١ ، عن ٥١ - ٥٢ .

(٢) احكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٣) المنتقى للباجى ، ج ٣ ، ص ١٣٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٥) الاقناع في حل الفاظ ابن شجاع ، ج ١ ص ٨٤ .

وقد استدل الشافعية بعموم قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة" فرجحوا الاخذ بعموم هذه الآية وذلك لما بينه الامام النووي من ان كل من الآيتين فيها عموم وخصوص ، قوله تعالى حرمت عليكم الميتة عامة في جميع اجزاء الميتة خاصة في تحريمها .

وقوله تعالى ( ومن اصواتها واوبارها واعمارها ) عامة في الحن والموت ، خاصة في الصوف والوبر والشعر . فكل آية عامة من وجه وخاصة من وجه فتساويا من حيث العموم والخصوص ولكن التمسك بعموم قوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) أولى لكونها وردت لبيان المحرم وأن الميتة محرمة علينا ، بينما وردت الآية الأخرى للامتنان بما احشر لنا (١٠)

واجاب الحفيظ على هذا بان ليس هناك تعارض بين هاتين الآيتين وذلك للاتي :-

اولا : لان المراد من التحريم ما يتأتى فيه الاكل بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ( انا حرم من الميتة اكلها ... ) (١)

ثانيا : لان الاوصاف والاوبار والاشعار لا حياة فيها ولهذا لا يتآل الحيوان بقطعها ، ولو كانت فيها حياة لتألم بقطعها كما يولمه قطع سائر اعضائه فدل ذلك على انه لا حياة فيها فلا يلحقها حكم الموت . وجود النماء لا يوجب لها حياة لان الشجر والنبات ينبعان ولا حياة فيها ولا يلحقها ، حكم الموت ويدل عليه ايضا قول

(١) انظر المجموع ، ج ١ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

(٢) رواه الدارقطني ، ج ١ ، ص ٤١ ، ٤٢ ، ورواه البخاري بلفظ " انا حرم اكلها " انظر الصحيح ، كتاب البيوع ، باب جلسود الميتة قبل ان تتدبغ ، ج ٣ ، ص ٣٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم : " ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " (١) وبين منها الشعر والصوف ولا يلحقهما حكم الموت فلو كان مما يلحقهما حكم الموت لوجب أن لا يحل إلا بذكارة الأصل كسائر أعضاء الحيوان فدل ذلك على أنه لا يلحقه الموت ولا يحتاج إلى زكاة . (٢)

وعلى هذا فإن الحنفية يرون أن عموم هذه الآية لم يلحقه تخصيص فهو قطعى يتناول الحكم فيما يوجب قطعاً وينبئنا بوجوب العمل بعمومه .

---

(١) رواه أحمد ، ج ٥ ، ص ٤١٨ ، وابوداؤد في كتاب الصيد ،  
ج ٢ ، ص ١٠٠ ، ورواه الترمذى ، ج ٤ ، ص ٧٤ وقال حديث  
حسن غريب .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١٢١ - ١٢٢ ، "الهدایة"  
شرح البداية للمرغبیانی ، ج ١ ، ص ٢١ .

### السؤال الثاني

#### النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثان بينهما عصو  
وخصوص وجهين معارضان يحسب الظاهر :-

الحديث الأول : عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم : من نسي صلاة او نام عنها فثارتها ان يصليهما  
اذا ذكرها (١) .

الحديث الثاني : عن عقبة بن عامر قال : ثلات ساعات  
نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ان نفبر  
موتنا : حين تطلع الشمس بازقة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة ،  
وحين تضييف للغروب حتى تغرب (٢) .

فالحديث الاول عام في الوقت خاص في الصلاة الفائته .

والحديث الثاني عكسه خاص في الوقت عام في الصلاة .

فيتعارض الحديثان لأن مقتضى الحديث الأول الامر بقضاء  
الصلاه الفائته في اي وقت حتى في اوقات الكراهة اخذنا من عموم  
الحديث .

والحديث الثاني مقتضاه عدم جواز قضاء الصلاة في هذه  
الاوقات عملا بعموم الحديث .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الساجد باب قضاء الصلاة الفائته ،  
ج ١ ، ص ٤٢٢ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الاوقات  
التي نهى عن الصلاة فيها ، ج ١ ، ص ٥٦٨ .

ونتيجة لهذا التعارض فقد اختلف فقهاء المذاهب  
فذهب الشافعية الى ان الحديثان تعارضا فيصار الى الترجيح  
بينهما وقد رجحوا الحديث الاول .

قال الاسنوي : " وذهبنا الاخذ بالاول ، لانه عليه الصلاة  
والسلام قضى سنة الظهور بعد فعل العصر وقال : " شغلني عنها  
وفد عبد القيس " (١)

وعلى هذا الترجيح يرى الشافعية ان الصلاة لا تكره بعد الصبح  
او بعد العصر اذا كانت لسبب كفائه ولو ناقله ، او لكسوف او استسقاء ،  
او تحية المسجد ، او جنائزه او غير ذلك من الاسباب (٢) عملا بالحديث  
الاول ( من نام عن صلاة او نسيها ) لانه صلى الله عليه وسلم  
صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر " (٣)

وذهب الحنفية الى انه لا تجوز الصلاة باطلاق في اوقات النهار  
لا فريضة ولا سنة ولا ناقله الا عصر يومه . (٤)

فهو

قال ابن الهمام « أما حديث من نام عن صلاة <sup>عن عمر</sup> كان خاصا في  
الصلاه لكن كونه مختصا لعمومها في حديث عقبة بن أبي توقف على المقارنة  
فلما لم تشتبه فهو معارض في بعض الأفراد فيقدم حديث عقبة لانه  
محروم » (٥)

(١) التمهيد للإسنوي ، ص ٥٠٨ ، وانظر التعارض والترجح عند  
الأصوليين للدكتور الحفناوي ، ص ١٩٣ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، وما بعدها .

(٣) انظر : مجمع الانہر في شرح ملتقى الانہر لداماد ، ج ١ ، ص ٢٢  
ومابعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ١٠٣ .

(٤) فتح القدير شرح الہدایۃ لابن الہمام ، ج ١ ، ص ٣٣٣ - ٣٤٤ .

وقالوا " إنما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند  
الطلع لانتقال السبيبة إلى جزء ناقص بخلاف الفجر " (١)

واما ما روی عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى سنة الظهر بعد العصر وقال شغلني عنها وقد عبد القيس  
فاجاب الحنفيه عنه بان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانه  
كثرت عليه السنن الراتبه . (٢)

وفهب المالكيه الى اباحة قضاء الفرائض في اوقات النهار  
أما التوافل فلا يفعلها مطلقا سوا . كانت ذات سبب كركعنى تحيي المسجد  
أو كانت من النفل المطلقا الذي ليس له سبب . (٣)  
ويرى الحنابلة جواز قضا الفرائض ، وصلاة المندورة لأنها صلاة واجبة ،  
واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد ، والصلوة على الجنائزة بعد الفجر  
والعصر دون بقية الاوقات مالم يخف عليها وركعنى الطواف . (٤)

(١) بدر المتقى في شرح الملتقي مطبوع بهامش مجمع الانہر ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للکاسانی ، ج ١ ، ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

الرسوض المریع ، ج ١ ، ص ٦٨ .

### المسألة الثالثة

#### وجوب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما

اختلف الفقهاء ازاً تعارض عموم قوله تعالى : " ولله علیي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً " <sup>(١)</sup> مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم " <sup>(٢)</sup> وفي رواية " فوق ثلات " <sup>(٣)</sup> وفي لفظ " ثلاثة أيام " <sup>(٤)</sup>.

ووجه التعارض بين الحديثين ان قوله تعالى ( ولله علیي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ) عام في الرجل والمرأة .

وقوله عليه الصلاة والسلام " لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم " عام في كل سفر فيدخل فيه السفر الى الحج .

فلاية بعمومها توجب الحج على المرأة ، والحديث بعمومه ينهاها عن السفر للحج بدون محرم فيقع التعارض بين العمومين بحسب الظاهر .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٢ .

(٢) ، (٣) ، (٤) الأحاديث اخرجتها الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، البخاري ، كتاب الصيد ، باب حج النساء ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، ج ٢ ، ص ٩٢٢ .

### الرأي الأول :

ذهب الشافعية والمالكية الى ان المرأة يلزمها الحج اذا لم تجد محرما او زوجا سافر معها ووجدت رفقة مامونة من النساء  
الشقيقات (١)

واستدلوا على رأيهم بعموم قوله تعالى " ولله على الناس حج  
البيت من استطاع اليه سبيلا " .

وأجابوا عن التعارض بين عموم الحديث وعموم الآية بان الآية  
مخصصة لعموم الحديث .

### الرأي الثاني :-

ذهب الحنفية والحنابلة الى ان الحج لا يجب على المرأة الا اذا  
كان لها محرم او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان  
بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام <sup>(٢)</sup> عند الحنفية <sup>(٣)</sup> ومطلقا  
عند الحنابلة قصيرا كان السفر ام طويلا

واستدلوا بعموم الاحاديث المانعة عن السفر وجعلوها مخصوصة  
لعموم الآية .

(١) انظر : المجموع للنبووي ، ج ٢ ، ص ٦٦ وما بعدها ، القوانين  
الفقهية لابن جزى ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : الهدایة للمرغبیات مع شرح فتح القدیر ، ج ٢ ، ص ٤١٩  
وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ وما بعدها .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ج ٣ ، ص ١٩١ ، الروضه المریع  
للبهوق ، ج ١ ، ص ١٣٤ - ١٣٥ .

البحث الثاني  
في تعارض العامتين  
في النكاح ومايتعلق به

### المسألة الأولى

#### حكم الجمع بين الاختين بملك اليمين

حرم الله تعالى الجمع بين الاختين بقوله " وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف " <sup>(١)</sup> وذلك بعد ذكره المحرمات من النساء " .

هذه الآية تفيد بعمومها حرمة الجمع بين الاختين سوا اكشان نكاحا ام بملك اليمين .

لا ان عموم هذه الآية يعارض عموم آية اخرى بحسب الظاهر وهو قوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او مسا ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين " <sup>(٢)</sup>

فعموم هذه الآية يقتضي اباحة الجمع بين الاختين بملك اليمين .

فوقع التعارض بين عموم الآيتين .

وقد اختلف السلف من الصحابة رضي الله عنهم ، فقد روى الشافعى " ان رجلا سأل عثمان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان احلتها آية ، وحرمتها آية فاما انا فلا احب ان أصنع ذلك . قال فخرج من عنده فلقى رجلا من الصحابة رسول الله صلى الله وسلم فسأله عن ذلك فقال : لو كان لى من الامر شيئاً ثم وجدت احداً فعل ذلك لجعلته نكلا . قال الزهرى : اراه على بن ابي طالب " <sup>(٣)</sup>

(١) سورة النساء ، الآية (٤٢) .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات (٥) و (٦) .

(٣) انظر مسند الامام الشافعى ج ١ ، ص ٢٣٠ ، تخريج احاديث

الطبع فى اصول الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الصديقى القمارى ،

ص ١١٦ .

وقال الجصاص " روى عن عثمان وابن عباس إنهم أباحا ذلك  
وقالا أحنتهما آية وحرمتها آية ، وقال عمر وعلى وابن مسعود والزبير  
وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين " (١)

هذا وقد اتفق فقهاء الأئمّة من بعد الصحابة على تحريم الجمع  
بين الأخرين لأن المحرم راجح على البيع عند التعارض (٢) وإن قوله  
تعالى ( وإن تجمعوا بين الأخرين ) نص مقصود لتحريم النساء  
وتحليلهن بخلاف " أو مالكت إيمانهم " فإنه في معرض مدح المتقيين . (٣)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر : التوضيح على التنقية لصور الشريعة ، ج ١ ، ص ٣٩ ،  
وانظر كشف الأسرار عن أصول البزداوي لعبد العزيز البخاري ،  
ج ١ ، ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للإمامي ، ج ٣ ، ص ٤٧٩ ،  
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإصفهاني ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ = ٣٩٦ ،  
٣٩٢ ، مذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة ،  
ص ٢٢٤ .

### المسألة الثانية

#### عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدة المتوفى عنها زوجها  
بسبب التعارض بحسب الظاهر بين علوم وخصوص النصوص الفرائية .

فاما النص الاول فهو قوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون  
ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا" (١)

فهذا عام في الحالات والحالات خاص في المتوفى عنها زوجها  
يفيد ان عدتها اربعة اشهر وعشرين يوما .

والنص الثاني قوله تعالى " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن  
حملهن " (٢)

فهذا عام في المطلقات والموفى عنهن ، حاصل باولات الاحمال .

و في بين النصين علوم وخصوص وجهي قوله تعالى " واولات الاحمال  
عام من حيث انه يتناول المتوفى عنها زوجها وغيرها خاص من حيث انه  
لا يتناول الا اولات الاحمال ، قوله عز اسمه " والذين يتوفون منكم  
ويذرون ازواجا خاص بالنسبة الى الاول من حيث أنه لا يتناول الا المتوفى  
عنها زوجها عام من حيث أنه يتناول المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل (٣)  
وقد ذهب على بن ابي طالب رضي الله عنه الى ان عدتها بعد  
الاجلين وهو احدى الروايتين عن ابي عباس رضي الله عنهما .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٤) .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

(٣) كشف الاسرار عن أصول البذوى ج ١ ، ص ٣٠٢ .

وذهب عمر بن الخطاب وغيره الى ان عدتها ان تضع حملها وتطهر  
 من نفاسها <sup>(١)</sup> .

وذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : الى ان عدتها تنتهي  
 بوضع الحمل وقال : " من شاء باهله ان سورة النساء القصري نزلت  
 بعد سورة النساء الطولى ، قوله " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن  
 حملهن " نزلت بعد قوله " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن  
 بأنفسهم اربعة اشهر وعشرا " <sup>(٢)</sup> .

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء تشيما مع فاعلتهم الى ان قوله تعالى  
 " واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن " مخصوص لقوله تعالى  
 " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا <sup>(٣)</sup> .

ويرى بعضهم العكس وهو ان قوله تعالى " والذين يتوفون منكم  
 ويذرون ازواجا " مخصوص لقوله تعالى " واولات الاحمال " .  
 ولذلك قال الخطابي ان عامة العلماء يرتبون احدى الآيتين على  
 الاخرى <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ ، التوضيح على التنقية الصادر الشريعة ،  
 ج ١ ، ص ٣٩ ، والاشير اخرجه النسائي في كتاب الطلاق بباب عدة  
 الحامل المتوفى عنها زوجها ج ٦ ، ص ١٦٤ . لفظه عن عبد الله  
 ابن مسعود ان سورة النساء القصري نزلت بعد البقرة ، وآخرجه ابو داود  
 في كتاب الطلاق ، بباب عدة الحامل ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٣) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ج ٢ ، ص ١١  
 احكام للأمدى ، ج ٢ ، ص ١٤٦ ، شرح الكوكب المنير ج ٣ ،  
 ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ وما بعدها .

أَمَا الْحَنْفِيَةُ فَبِنَا عَلَى قَوْلِ أَبْنِي مُسْعُودٍ مِنْ شَاءَ بِاَهْلِتِسْمَه  
أَن سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرِيَّةِ نَزَّلَتْ بَعْدَ الْبَقْرَهِ ذَهِبِرَا إِلَى أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَاخِرَةَ  
نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا لَا مُخْصَّةٌ لِهَا كَمَا هُوَ رَأْيُ الْجَمِيعِ . (١)

---

(١) انظر : تيسير التحرير لأمير باد شاه ، ج ١ ، ص ٢٢٢ ، كشف  
السرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج ١ ، ص ٣٠٢ .

المبحث الثالث  
في تعارض العقامين  
في الحدود

### وجوب قتل المرأة اذا ارتدت

انق الفقهاء على ان الرجل اذا ارتد عن الاسلام فانه يستتاب  
فان لم يتقبّل .

واختلفوا في قتل المرأة المرتد وذلك للتعارض بحسب الظاهر بين  
عوام الاجاديث .

فقد روى البخاري بسنده عن أبى عمر رضى الله عنهما ان قال :  
” وجدت امرأة <sup>مقتولة</sup> في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ” (١)

هذا الحديث يفيد تحريم قتل النساء ويدخل في عمومها المراة  
المرتد .

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ” من بدل دينه  
فاقتلوه ” (٢)

فيهذا الحديث بعمومه يفيد وجوب قتل المرتد سواء كان رجلا  
او امراة .

ونتيجة لهذا التعارض بين عوام هذه الاحاديث اختلف الفقهاء ففي  
قتل المرأة المرتد على رايين :-

#### الرأى الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكيه والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية  
إلى وجوب قتل المرتد بعد الاستتابه . (٣) عملا بعموم قوله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء والصبيان ، ج ٤ ،  
ص ٢١ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وفتاهم ، باب حكم  
المرتد والمرتد واستتابتهم ، ج ٨ ، ص ٥٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ ،  
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، حاشيتنَا قلبوعن  
وعميره على شرح الجلال المحلي للمنهج ، ج ٤ ، ص ١٢٢ ، الغنى  
لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٢٣ .

عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " واجابوا عن التعارض بين هذا الحديث وأحاديث النهى بأنها محمولة على الحريات .

قال الشربيني الخطيب " ولا يعارض هذا ، النهى عن قتيل النساء" الذى استدل به ابوحنيفه لأن ذلك محمول على الحريات وهذا على المرتدات " (١) " .

وقال ابن قدامة " واصا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة فالمراد به الاصلية ، فانه قال ذلك حين رأى امراة مقتولة وكانت كافرة اصلية ولذلك نهى الذين يعثرون الى ابن ابي الحقيق عن قتل النساء ، ولم يكن فيهم مرتد بدليل ان الرجل يقر عليه ولا يقتل اهل الصوامع والشيخ والملافيق ولا تجبر المرأة على تركه بضمير ولا حبس ، والكفر طارئ بخلافه ، والمصبي غير مكلف بخلاف المرأة " (٢) .

#### الرأى الثاني :

ذهب الحنفية الى ان المرتد لا تقتل ولكن تحبس ابداً وتضرب حتى تسلم او تموت (٣) عملاً بعموم تهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء . وقالوا " هذا مطلق يعم الكافرة اصلياً وغارقاً " .

(١) مفتى المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٣٩ .

(٢) المعني ، ج ٨ ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الهدایة للمرغیبی ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، الاختیار لتعليق المختار للموصى ، ج ٤ ، ص ١٤٩ .

واما حديث ( من بدل دينه فاقتلوه) فقد ذهبوا الى تخصيص عمومه بخصوص حديث النهي عن قتل النساء حيث ان عموم حديث ( من بدل دينه فاقتلوه ) قد ثبت تخصيصه عندهم من قبل .

قال البارقى فى الجواب عن الحديث : " انه ليس بمجرى على ظاهره لان التبدل يتحقق من الكافر اذا اسلم فعرفنا انه عام لحصنه خصوص فيخصوص الشتارة فيه بما ذكرنا من المعنى . " (١)

---

(١) العناية شرح الهدایة هج ٦ ، ص ٧٤ .

المبحث الرابع  
في تعارض العقاميين  
في الشهادات

### حكم الادلة بالشهادة لمن لم يستشهد

ورد في شأن الادلة بالشهادة حديثان عامان متعارضان ،  
الاول : ما رواه الشیخان بسندھما عن عمران بن حصین - رضي الله عنه -  
عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال : " خیرکم فرق شم الذین  
یلوئیھم شم الذین یلوئیھم " قال عمران لا ادری أذکر النبی (ص) بعد قرنین  
او شلائعا قال النبی (ص) ان بعدکم قوما یخونون ولا یؤتمنیون عویشدون  
ولا یستشهدون وینذرون ولا یوفون ویظہر فیهم السنن " (١)  
وفي رواية لسلم عن ابی هریثة رضي الله عنه قال رسول الله  
صلی الله علیه وسلم " خیر امتی القرن الذى بعثت فيه شم الذین  
یلوئیھم ، والله اعلم اذکر الثالث ام لا ، قال شم يخلف اقـ وام  
یشهدون قبل ان یشهدوا " (٢)

#### الثانی :

ما رواه سلم بسندھ عن زید بن خالد الجھنی ان رسول الله  
صلی الله علیه وسلم قال " الا اخبرکم بخیر الشہداء ؟ الذى یاتی  
بشهادته قبل ان یسالها " (٣)

فالحديثان متعارضان الاول وهو حديث عمران بن حصین وابس  
هريرة حكم بان الشهادة قبل الاستشهاد صفة مذمومة واردها ضمن عدد  
من الصفات المرذلة .

(١) انظر : صحيح البخاری ، كتاب الشهادات ، باب لا یشهد على شهادة  
جور اذا اشهد ، ج ٣ ، ص ١٥١ ، صحيح سلم ، كتاب فضائل  
الصحابة ، باب فضل الصحابة شم الذین یلوئیھم شم الذین یلوئیھم ،  
ج ٤ ، ص ١٩٦٤ .

(٢) صحيح سلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة شم الذین  
یلوئیھم ج ٤ ، ص ١٩٦٣ .

(٣) صحيح سلم ، كتاب الاقضية ، باب خبر الشہود ، ج ٣ ، ص ١٣٤٤ .

والثانى وهو حديث زيد بن خالد حكم عليها بانها أمر حسن وصفة  
محمودة وصاحبها مسند وثيق .

هذا وقد سلك جمهور العلماء مسلك الجمع بين هذين الحديدين  
فقالوا :

الاول محمول على ما اذا علم من له الحق انه له شاهدا فلا يجوز  
للشاهد ان يبدأ بالشهادة قبل ان يستشهد .

والثانى محمول على ما اذا شهد الشاهد وصاحب الحق لا يعلم  
ان له شاهدا فان الاولى ان يشهد وان لم يستشهد ليصل الشهود له  
الى حقه . (١)

وقيل يحمل الحديث الاول على حقوق الله تعالى ، والثانى على  
حق العباد . (٢)

وقيل يحمل الاول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له .

وهناك اوجه اخرى ذكرها العلماء للجمع بين الحديدين (٣)  
وذهب بعض العلماء كابن عبد البر مسلك الترجيح فرجحوا حديث  
زيد بن خالد الجهنوى لكونه من رواية اهل المدينة فيقوم على رواية  
العراقيين .

ورجح بعضهم حديث عمran بن حصين لاتفاق صاحب الصحيح على  
اخراجه وانفراد سلم باخراج حديث زيد بن خالد .

(١) انظر : اللمع للشيرازى ، ص ١١٠ ، وشرح النووي على صحيح سلم ،  
ج ١٦ ، ص ٨٧ ، عمدة القارئ للعيينى ج ١٣ ، ص ٢١٣ .

(٢) انظر الابهاج شرح المنهاج ج ٣ ، ص ١٤١ .

(٣) انظر : التعارض والترجيح عند الاصوليين واشرفهم فى الفقه الاسلامى  
للدكتور الحفناوى ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : فتح البارى لابن حجر ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ .

## البَابُ بِالثَّالِثِ

فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَارِتَةِ  
نَحْبِرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.

وَشُتمَلَ عَلَى فَصْلَيْنِ :

الفَصْلُ الْأُولَـ

فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَارِتَةِ بِنَحْبِرِ الْوَاهِدِ.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَارِتَةِ بِالْقِيَاسِ.

## الفصل الأول

فِي تخصيص الكتاب والسنن المتواترة  
بخبر الواحد

ويشتمل على الباحث التاليه :-  
المبحث الاول : فِي تخصيص الكتاب والسنن المتواترة بخبر  
الواحد في العبادات

\* الثاني : فِي تخصيص الكتاب والسنن المتواترة بخبر  
الواحد في الوصايا والفرائض

\* الثالث : فِي تخصيص الكتاب والسنن المتواترة بخبر  
الواحد في النكاح وما يتعلّق به

\* الرابع : فِي تخصيص الكتاب والسنن المتواترة بخبر  
الواحد في الجنایات

\* الخامس : فِي تخصيص الكتاب والسنن المتواترة بخبر  
الواحد في الحدود

\* السادس : فِي تخصيص الكتاب والسنن المتواترة بخبر  
الواحد في الصحايا والذبائح والصيد

## البحث الأول

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد  
في العبادات

### تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الفاتحة في الصلاة على رأيين :-

#### الرأي الأول :

(١)

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة.

قال الجصاص " قال أصحابنا جميعاً ورحمهم الله يقرأون فاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، من الاوليين ، فإن ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد اساء وتجزىء صلاته " (٢)

واستدلوا بعموم قوله تعالى " فاقرأوا ماتيسر من القرآن " (٣)

ووجه الاستدلال أن المراد بهذه الآية القراءة في الصلاة بدلالة قوله تعالى قبلها في نفس الآية ( ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلاثة الليل ) إلى قوله تعالى ( فاقرأوا ماتيسر من القرآن )

وقالوا أن هذه الآية وإن كانت في شأن الصلاة بالليل إلا أنها عموماً عندنا في صلاة الليل وغيرها من التوافل والفرائض لعموم اللفظ .

ووجه التخيير في هذه الآية إن قوله تعالى ( فاقرأوا ماتيسر من القرآن ) بمتنزلة قوله أقرأ ما شئت إلا ترى أن من قال لرجل يع بدوى هذا بما تيسر أنه مخير له في بيده له بما رأى وإذا ثبت أن الآية تفترض التخيير لم يجز لنا اسقاطه والاقتصار على شيء معين وهو فاتحة الكتاب لأن فيه نسخ ما اقتضته الآية من التخيير . (٤)

(١) انظر : تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، ج ١ ، ص ٩٦ ، والواجب عند الحنفية اسم لما لزم بدليل فيه شبهاً مثل الأضحية وصدقه الغطر والتور وحكمة وجوب العمل لا الاعتقاد المعنى للخبازى ص ٨٤ .

(٢) أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ١٨ .

(٣) سورة العزم ، الآية ٢٠ .

(٤) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٨ - ١٩ ( يتصرف ) .

### الرأي الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة . إلى أن قراءة الفاتحة متعينه ، وإن من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة .<sup>(١)</sup>

واحتاج الجمهور على رأيهم بآحاديث منها :-

١- ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".<sup>(٢)</sup>

٢- وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجزي الصلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ".<sup>(٣)</sup>

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه " من صلى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهو خواج غير شاعر ".<sup>(٤)</sup>

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " أمنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ".<sup>(٥)</sup>

و بهذه الآحاديث وغيرها خص الجمهور عموم قوله تعالى " فاقرأوا ما تيسر من القرآن " ، أما الحنفية فلم يرتكبوا هذا التخصيص لأنهم

(١) انظر : الشرح الصغير للدرديرى ، ج ١ ، ص ١١٢ ، نهاية السجدة إلى شرح المنهاج للرملى ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، شرح منتهى الأرادات للبهونى ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٢) رواه البخارى في صحيحه ، أبواب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، رواه سلم ، كتاب الصلاة ، بباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعه ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

(٣) رواه ابن خزيمه في الصحيح ، كتاب الصلاة ، بباب ذكر الدليل على أن الخواج الذى أعلم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه سلم ، كتاب الصلاة ، بباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الخ ، ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، بباب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، ج ١ ، ص ٥٤٥ .

مخالف لما فرزوه عندهم من ان العام الذى لم يثبتت خصوصه ،  
لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وهذه الآية لم يسبق  
تخصيصها فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر : اصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٣ ، كشف الاسرار شرح  
المصنف على المنار للنسفي ، ج ١ ، ص ١٦٥ .

## البحث الثاني

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد  
في الوصايا والفرائض

السؤال الاولى

ففي القدر الذي تجوز فيه الوصيـه من المال

أجمع علماء الأمة على مشروعية الموصية .  
ومن الأدلة على مشروعيتها قول الله تعالى في آية المواريث  
..... من بعد وصية بصيرها أو دين ..... (١)

وهذا عام في جميع المال .  
ثم ورد البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم بان القدر الذى  
تجوز فيه الوصية هو ثلث المال .

فقد روى الشیخان بسندھما عن سعد بن ابی وقاص رضی اللہ عنہ ولطف  
لسم "قال عبادتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع من وجع شفیت  
منه علی الموت فقلت يا رسول اللہ انی بلغتني ما ترى من الوجع، وانا ذو  
مال ولا برثني الا ابنة لی واحدة، فأتمدق بثلثی مالی قال لا، قلت فأتمدق  
بشرطه، قال لا، الثالث والثالث کثیر، انک ان تذر ورثتك  
اغیباء خیر من ان تذر هم غالۃ يتکفون الناس .. (۲۰)

وقد اتفق الجمورو والحنفيه على العمل بهذا الحديث مع الآية  
وخصصوا عموم الآية به .

اما الجمهور فانهم لا يشترطون في المخصوص ان يكون مقارنا للعام  
افتخصيص عموم الایه بهذه الحديث يتتشا مع اصولهم .

• (١١) الآية ، النساء سورة (١١) •

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الوعايا بباب ان يترك ورثته اغنياء ، ج ٣ هـ ص ٦٨٧ واخرجه مسلم في كتاب الوصيّه ، بباب الوصيّه بالثلث وج ٣ هـ ص ١٢٥ .

اما الحنفية الذين يقولون بان العام قبل التخصيص قطعى  
الدلالة فانهم يشترطون في المخصص ان يكون موصلا لانه يغير حكم  
العام من القطعى الى الظنية ، وقرر عندهم ان بيان التغيير اىما  
يكون موصلا لا مفصولا .

وفي هذه المسألة نجد ان الحنفية ذهبوا الى ادعا ان هذا  
الحديث مقارنا للالية .

قال السرخسى في الرد على ادعا الجمهور بان الحنفية خالفوا  
ما قرروه من اشتراطهم الاتصال في المخصص بقولهم ان الوصية تختص  
بالثلث وان هذا تخصيص منفصل عن دليل العموم :-

"اما قصر حكم تنفيذ الوصية على الثلث وجوبا قبل الميراث فيحتمل  
ان السنة المبينه له كانت قبل نزول آية الميراث فيكون ذلك بيانا مقارنا  
لما نزل من حقنا باعتبار المعنى فانه لما سبق علمنا بما نزل كان من  
ضرورته ان يكون مقارنا له " (١)

---

(١) اصول السرخسى ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

### المسألة الثانية

#### في تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين

أوجب الله تعالى الميراث للأقارب فقال تعالى : " للرجال نصيب ما ترك الوالدان والاقرءون ، وللننساء نصيب ما ترك الوالدان والاقرءون ما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً " (١)

وقال تعالى : " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " الآية (٢) .

هذه الآيات عامة في ايجاب الميراث للأقارب كفارا كانوا أو مسلمين .  
ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التوارث لا يكون إلا عند الموافقة في الدين . واللفظ

فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما <sup>↑</sup> للبخاري عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " (٣)

وروى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين حتى " (٤)

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأحاديث مخصوصة لعموم الآية <sup>بنا</sup> على أصلهم لأنهم لا يشترطون في المخصوص أن يكون مقارنـا

(١) سورة النساء ، الآية (٧) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٣) البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ج ٨ ، ص ١١  
مسلم ، كتاب الفرائض ج ٣ ، ص ١٢٣٣ .

(٤) انظر المسند ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

لأن العام عندهم ظنى الدلالة فيكون المخصص عندهم بياناً سواه  
اقترن بالعام أو تأخر عنه .

وبما أن الحنفية نهياً أيضاً إلى تقييد حكم الميراث بالموافقة  
فقد اعترض عليهم من قبل الجمهور بأنكم قد خصتم عموم الآية بهذه الأحاديث  
علماً بأنكم تقولون أن دلالة العام على إفراده قطعية وأن المخصص مغير لهذه  
الدلالة فلابد أن يكون موصولاً وهذا قد خالفت القاعدة وخصمت الآية بمنفصل .

فأجاب بالبرهان بقوله: فاما تقييد حكم الميراث بالموافقة في الدين  
 فهو زيادة على النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يكون بياناً محسماً<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً : الزيادة على النص بيان صورة ونسخ معنى عندنا سواه  
كانت الزيادة في السبب أو الحكم ، وعلى قول الشافعى هو بعنة تخصيص العام  
ولايكون فيه معنى النسخ حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس . «<sup>(٢)</sup>

(١) أصول السرخسي ، ج ٢ ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

### **البحث الثالث**

**في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد  
في النكاح وما يتعلّق به**

### السالمة الاولى

#### في تحريم الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها

فصل الله سبحانه وتعالى المحرمات من النساء في سورة النساء ،  
وذكر فيهن تحريم الجمع بين الاختين وفي ختام الآيات قال  
تعالى " واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محسنين غير  
مسافحين ... " الآية (١١) .

ويوجب هذه الآية يكون الجمع في النكاح بين المرأة وعنتها ،  
أو بين المرأة وخالتها ، غير داخل في التحريم ، بل داخل فسقى  
الاحلال لعموم قوله تعالى " واحل لكم ماوراء ذلكم " ، لأن لفظ  
ـ " ما " عام فتشمل الآية بهذا العموم نكاح المرأة على عنتها ، او على  
خالتها .

لا ان هذا النكاح منهي عنه بما روى عن ابي هريرة رضي الله  
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة  
وعنتها ولا بين المرأة وخالتها . " (٢)

فاتفق الفقهاء الا من شد على تحريم الجمع بين المرأة وعنتها ،  
او خالتها من نسب او رضاع اخذنا بهذا الحديث .

(١) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعنتها  
أو خالتها ، ج ٢ ، ص ١٠٤٨ ورواه البخاري عن جبل بلفظ لا تنكح  
المرأة على عنتها ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عنتها ،  
ج ٦ ، ص ١٢٨ .

قال ابن رشد : " اتفقا فيما اعلم ، على تحريم الجمع بين  
المرأة وعنتها ، وبين المرأة وخالتها . " <sup>(١)</sup>

فخصوص فقهاء الذاهب بتأييدهم الحنفية عموم الآية بهذا الحديث  
وهذا يتفق مع رأى الجمهور القائلين بجواز تخصيص عام القرآن بخبر  
الواحد ، ولا يشترطون في المخصوص أن يكون متصلًا ، ولا يتفق مع  
رأى الحنفية المخالف له .

ولذا نجد أن الحنفية ذهبوا في تبرير تخصيصهم تخصيص  
للآية بهذا الخبر إلى ادعاة شهرتها :

قال في الدر المنثور : " حرم الجمع <sup>وطأ</sup> بملك يمين بين امرأتين ايهمما  
فرضت ذكرها لم تحل للآخرى أبداً لحديث مسلم (ولا تنكح المرأة على  
عنتها) <sup>(٢)</sup> ، وهو مشهور يصلح مخصوصاً للكتاب . " <sup>(٣)</sup>

وعلوم أن هذا الحديث لو سلم من قبل الجمهور بأنه حديث  
مشهور إلا أنه لا يخرج عن كونه قسم من اقسام خبر الواحد عندهم .

وحاول أبوس ancor الجصاص تبرير تخصيص الحنفية لعموم الآية بهذا  
الخبر فقال : -

" وليس يخلو قوله تعالى : " واحل لكم ماوراء ذلكم " من ان يكون  
نزل قبل حكم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم من حرم الجمع بينهن .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ٤١ ، وانظر : القدوسي  
ص ١٠٦ ، نهاية المحتاج ج ٦ ، ص ٢٧٢ ، شرح منتهى الارادات  
ج ٣ ، ص ٣١ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) ج ٣ ، ص ٣٨-٣٩ . وانظر بدائع الصنائع للكلاساني ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ،  
حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٣٩ وما بعدها .

او معه او بعده ، وغير جائز ان يكون قوله تعالى ( واحل لكم  
ماوراء ذلم ) بعد الخبر ، لأن قوله تعالى ( واحل لكم ماوراء  
ذلم ) ، مرتب على تحريم من ذكر تحريمهم منه ، لأن قوله تعالى  
( ماوراء ذلم ) المراد به ماوراء من تقدم ذكر تحريمهم وقد كان  
قبل تحريم الجمع بين الاختين جميع ذلك مباحا ، فعلينا ان تحريم  
من ذكر تحريم الجمع بينهم في الخبر لم يكن قبل تحريم الجمع بين  
الاختين .

وإذا امتنع ان يكون الخبر قبل الايه لم يخل من ان يكون معها ،  
او بعدها .

فإن كان معها فلم ترد الايه الا خاصة فيما عدا ما ذكر في  
الخبر تحريم جمعهن ، وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ذلك عقب تلاوة الآية ، وبين مراد الله تعالى بها ، فلم يعقل  
السامعون للآية حكمها الا خاصا على ما بيناه .

وان كان حكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر ،  
فإن هذا لا يكون الا على وجه النسخ ونسخ القرآن جائز بمشتمله  
لتواتره واستفاضته وكونه في حيز الاخبار الموجبة للعلم والعمل .

فإن لم يثبت عندنا تاريخ الآية والخبر منح حصول اليقين  
بأنه غير منسوخ بآلية ، لأنه لم يرد قبلها على ما بيننا آنفا ، وجوب  
استعماله مع الآية ، وأولى الأشياء ان يكون الآية والخبر وردا معا  
لأنه ليس عندنا علم بتاريخهما ، وغير جائز لنا الحكم بتاخره عن الآية  
ونسخ بعض احكام الآية به ، لأن ذلك لا يكون الا بعد استقرار  
حكمها ، وليس عندنا علم باستقرار حكم الآية على عمومها ثم ورد النسخ  
عليها بالخبر ، فوجب الحكم بورودها معا ، لأن الآية والخبر اذا لم

يعلم تاريخها وجب الحكم بها معا ، كالفرق والقوم الذين يقع عليهم  
البيت اذا لم يعلم موت احدهم متقدما على الآخر ، حكمنا بمعتهما  
جيمعا . (١)

فظهر بذلك ان الحنفية اخذوا بحديث ابي هريرة وخصصوا به علوم الآية موافقين لغيرهم في ذلك مع كونه لم يتفق العلماً على انسنه متواتر ، كما لم يجزم بعقارته للآية ليصلح مخصوصاً متصلة وفقاً لشرط الحنفية .

السؤال الثاني

### في القدر المحرم من الرضاع

· اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به التحرير من الرضاع ·

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيرة سواء في

أثبات الحرمة إذا حصل في مدة الرضاع .<sup>(١)</sup>

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " وامهاتكم اللاتي ارضعنكم " (٢)

قال الجصاص : " معلمون ان هذه السمة انتا هي مستحقة بالرضاع  
اعنى سمة الامومة . . . فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق  
اسم الامومة . . . بوجود الرضاع وذلك يقتضى التحرير بقليل الرضاع لوقوع  
الاسم عليه . . . )٣( "

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القدر الذي يثبت به التحرير

هو خمس رضعات اذا كانت في الحولين ولا يثبت بدونها . (٤)

واستدلوا على ماذ هبوا اليه بما روتة عائشه رضي الله عنها قالت :

"كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن شم"

نَسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلِيهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا

(١) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٢٠ ، الفدوى ص ١١٢ ، المهدایة ج ٤ ، ص ٤٤٣  
الاشراف على مسائل الخلافج ٢ ، ص ١٧٤ ، الشرح الصغير للدردیر ج ١

١٥٦ ص

<sup>١٢٤</sup> (٣) أحكام القرآن للحصانى، ج ٢، ص ٦٠.

(٤) انظر : نهاية المحتاج للرملي ج ٢ ، ص ١٦٦، الاقناع في حل الفاظ

يقرأ من القرآن «(١)

فخصوصاً بهذا الحديث عموم الآية تشيّاً مع ما قررته في أصوله  
من جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لأن العام عندهم ظنٌ  
الدلالة .

اما الحنفية فلم يرتكبوا هذا التخصيص لأنه مخالف لما قررته مسنون  
عدم جواز تخصيص العام من الكتاب ابتداءً بخبر الواحد .

قال ابوثغر الجصاص : " غير جائز لأحد اثبات تحديد الرضاع  
الموجب للتحريم الا بما يوجب العلم من كتاب او سنه متقوله من طريق  
التواتر ولا يجوز قبول اخبار الاحاد عندها في تخصيص حكم الآية الموجبة  
للتحرير بقليل الرضاع لأنها آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبتت  
خصوصيتها بالاتفاق ومكانها هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد  
ولا بالقياس " (٢) .

(١) رواه سلم في كتاب الرضاع ، بباب التحرير بخمس رضعات ، ج ٢ ، ص ١٠٢٥ ، وابوداود في كتاب النكاح ، بباب هل يحرم مادون خمس  
رضعات ، ج ٢ ، ص ٥٥١ ، والترمذى في كتاب الرضاع ، بباب  
ما جاء لا تحرم المصه ولا المصتان ، ج ٣ ، ص ٥٥٤ ، والنسائى في  
كتاب النكاح ، بباب القدر الذى يحرم من الرضاعه ، ج ٦ ، ص ٨٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج ٢ ، ص ١٤٤ .

### المسألة الثالثة

#### في وجوب السكن والنفقة للمطلقة البائنة

اتفق فقهاء المذاهب على أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى اثناء عدتها ، لقول الله تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " <sup>(١)</sup> وان حكم الزوجية قائم .

وذلك اتفقا على ان المطلقة المبتوطة اذا كانت حامل فلهما ايضا النفقة والسكنى لقوله تعالى " وان كن اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن " <sup>(٢)</sup>

واختلفوا في وجوب نفقة المطلقة البائنة وسكنها اذا لم تكن حاملا على ثلاثة آراء :-

#### الرأي الأول :-

ذهب المالكية والشافعية الى وجوب السكنى دون النفقة للمطلقة البائنة غير الحامل <sup>(٣)</sup> .

اما وجوب السكنى فلقوله تعالى ( اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم )

(١) ، (٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ، ج ١ ص ٥٢٢ ، الغوانيم سن الفقيه لابن جزي ، ج ٢ ص ٣٦٤ ، نهاية المحتاج للرملي ، ج ٢ ص ١٤٤ ، الاقناع للشريبي الخطيب ، ج ٢ ص ١٣٠ .

واما عدم وجوب النفقة فاستدلوا عليه بما رواه مالك في الموطأ من حديث فاطمة بنت قيس وفيه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام مكتوم "(١)

قال ابن رشد : " ولم يذكر فيها اسقاط السكنى فبقى على عمومه في قوله تعالى - استوهن من حيث سكتم من وجدكم . وعلموا امره عليه الصلة والسلام بان تعتد في بيت ام مكتوم بان كان فسي لسانها بذاء " . "(٢)

### الرأي الثاني :-

ذهب الحنابلة الى انه ليس لها نفقة ، واما السكنى فالمشهور عندهم انه لا سكنى لها ايضا . "(٣)

وحجتهم في ذلك بحديث فاطمة بنت قيس بلفظ " ان زوجها طلقها البته وهو غائب فارسل اليها وكيله بشير فسخطته فقال والله ما لك علينا منه شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك "

(١) الموطأ للإمام مالك ، مع شرح الزرقاني عليه ، كتاب النكاح ، ما جاء في نفقة المطلقه وج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المفتضد لابن رشد وج ٢ ، ص ٩٥ .

(٣) انظر : السغنى لابن قدامة وج ٧ ص ٥٣٨ ، شرح منتهى الارادات للبيهقي ج ٣ ، ص ٢٤٩ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق ، بباب المطلقه ثلاثة . لا نفقة لها ، وج ٢ ، ص ١١١٥ .

وفي رواية للإمام أحمد " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انظر إلى بنت فليس إنما النفقه للمرأة على زوجها ما كانت عليها الرجعية  
فإذا لم تكن له الرجعة فلا نفقه ولا سكني " (١) .

### الرأي الثالث : -

وذهب الحنفية إلى أن لها السكني والنفقه في عدتها  
واستدلوا على رأيهم بعموم قول الله تعالى " اسكنوهن من حيث  
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم " .  
فأوجب الله تعالى السكني للجميع البائن والرجعية .

وقد استدل أبو ذكر الجصاص بهذه الآية أيضاً على وجوب النفقه  
من ثلاثة أوجه : " أحدها : أن السكني لما كانت حقاً في مال  
وقد أوجبها الله بنفس الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوءة والرجعية  
فقد اقتضى ذلك وجوب النفقه إذا كانت السكني حقاً في مال وهي بعسر  
النفقه .

الثاني : قوله " ولا تضاروهن " والضاربة تقع في النفقه كهنس  
في السكني .  
الثالث : قوله " لتضيقوا عليهم " والتضيق قد يكون في النفقه  
أيضاً فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها . (٢)

---

(١) المسند للإمام أحمد ، ج ١ ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٢) انظر الهدایة للمرغیبیانی ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، القدوی ، ص ١٢٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

وقد اعترض الحنفية على استدلال المانعين للنفقة والسكنى بحديث فاطمة بنت قيس بان العام الذى لم يثبت خصوصه من الكتاب لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فلا يجوز تخصيص عموم قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم ) بخبر فاطمة بنت قيس لأن التخصيص بطريق المعارض والظنى لا يقوى على معارضتهقطعى .

ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد روى مسلم ان عمر رضى الله عنه قال في حديثها هذا " لا نترك كتاب رينا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكни والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهم " (١)

واجاب الجمهور بان عمر رضى الله عنه لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لكونه مختصاً للكتاب وانا لترددك في صدق الخبر وصحته كما هو واضح من تعليمه . (٢)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ، ج ٢ ، ص ١١١٨ .

(٢) انظر : الاحلام للأمدي وج ٢ ، ص ١٥١ ، بيان مختصر ابن الحاجب ، وج ٢ ، ص ٣٢١ .

## المبحث الرابع

فِي تَحْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ  
فِي الْجَنَاحِيَّاتِ

### حكم الجنى اذا لجأ الى الحرم

من ارتكب جنائية تستوجب القتل ثم لجاً الى الحرم ولاده  
هل يقتل فيه اختلاف الفقهاء؟ في ذلك على رأيین :-

## السرأى الاول :

ذهب الحنفية الى ان مباح الدم لردة او قصاص او زنا اذا التجأ  
الى الحرم لم يقتل فيه ولا يخرج منه ، لكن يمنع عنه الطعام والشراب  
ولا يباع ولا يشارى ولا يؤوي حتى يضطر الى الخروج فيخرج فيقتصر  
خارجه . (١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : " ومن دخله كان  
آمنا " ( ٢ )

ووجه الاستدلال ان الله تعالى " علق الامن بالشرط فيثبت عند وجود الشرط لا ان يكون ثابتا قبله ، فكان معناه والله اعلم صار امنا لا يتحقق الامن الا بازالة الخوف وغير الجانى ليس بخائف فلا يتتصور ثبوت الامن في حفظ فعرفنا ان النص متناول للجانى فيثبت الامن في حفظه . (٣٠)

والى هذا الرأى ذهب ايضا الحنابله فقالوا : " ان من قتل او اتى حدا خارج مكه ثم لجا - او حرب او مرتد اليه : حرام ان يؤذن له حتى بدون قتل فيه لكن لا يبيان ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فیقام عليه .. )٤(

(١) شرح تفسير الابصار للحصافى مع حاشية ابن عابدين هج ٦ ، ص ٥٤٧ ،  
وانظر ايضاً : احكام القرآن للجصاص هج ٢ ، ص ٢٣ .

٢) سورة آل عمران ، الآية (١٧) .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى، ج ١، ٢٩٦.

(٤) منتهى الارادات لابن النجاشي ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ .

واستدل الموفق ابن قدامة رحمة الله عليه فقال : ( ومن  
دخله كان أمّنا ) يعني الحرم بدليل قوله : ( فيه آيات بينات مقام  
ابراهيم ) ، والخبر أريد به الامر لانه لو أرد به الخبر لافض الى  
وقوع الخبر خلاف الخبر .<sup>(١)</sup>

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية الى انه يقتضي منه فيه وذلك للحاديـث الـواردة  
في ذلك منها : -

- ١ - قوله صلى الله عليه وسلم الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - ماروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قيل  
له ان ابن الأخطل متعلق باستار الكعبه فقال أقتلوه .<sup>(٣)</sup>

وقد اعترض الحنفية على استدلال الشافعية بان هذه اخبار أحساد  
لا تصلح لمعارضة عموم الآية لانه لم يلحظه خصوص فهو باق على قطعية .

قال السرخسي " قوله تعالى ( ومن دخله كان أمّنا ) عام لم يثبت  
خصوصه ولا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس حتى يثبت الامـن  
بسـبـبـ الـحرـمـ لـعـبـاجـ الدـمـ بـسـبـبـ العـوـمـ .<sup>(٤)</sup>

(١) المغني ج ٨ ، ص ٢٣٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن سعيد ، انظر صحيح البخاري مع  
شرح فتح الباري ج ٤ ، ص ٤١ ، صحيح مسلم مع شرح النسوي  
ج ٩ ، ص ١٣١ .

(٣) مغني المحتاج للشمسريبيني الخطيب ج ٤ ، ص ٤٣ .

(٤) اصول السرخسي ج ١ ، ص ١٣٤ ، وانظر : كشف الاسرار لعبد العزيز  
البخاري ، ج ١ ، ص ٢٩٧ ، كشف الاسرار للنسفي ، ج ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

والى رأى الشافعية ذهب المالكية فقالوا : " لا يؤخر من وجوب عليه قصاص أوحد بسبب دخول الحرم السكى او العدى ولو احرم بحج او عمرة فلا يؤخر ل تمامه بل تقام الحدود فى الحرم فيقتل قاتل النفس فى الحرم سوا حصل السبب فيه او خارجه ولجا اليه " (١١)

واستدلوا على ذلك بظواهر النصوص فانها اوجبت اقامة الحدود واستيفاء الفضاص من غير تخصيص مكان دون مكان . (٢)

واجابة المقصاص عن ذ لك بأن "سائر الاعي الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الامن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصا من آى القصاص . وايضا فان قوله تعالى ( كتب عليكم القصاص )<sup>(٣)</sup> وارد تحت ايجاب القصاص لا في حكم الحرم ."<sup>(٤)</sup>

ويمكننا نرى أن الحنفية تسكتوا برأيهم وساروا على أصلهم المذكورة وهو عدم جواز تخصيص العام ابتداءً بخبر الواحد بينما سار الشافعية أيضاً على أصلهم وخصصوا عموم الآية بأخبار الأحاداد.

(١) جواهر الأكيل شرح مختصر خليل للابن ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

٣) سورة البقرة ، الآية (١٢٨) .

(٤) أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٢٠

## البحث الخامس

فهي تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد  
في الحدود

### تحديد مقدار السرقة لقطع يد السارق

أوجب الله تعالى حد السرقة بقوله "السارق والسارقه فاقطعوا  
ايديهما جزاً بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم" (١).

فلفظ "السارق" و "السارقه" يغتدر العموم لانه مفرد معرف  
بأجل الاستقرائية فعموم هذه الآية يقتضى ان كل من صدق عليه انه  
سارق تقطع يده.

وقد اتفق فقيها المذاهب الاربعة على ان قطع يد السارق يجب  
عند سرقة مقدار معين تخصيصاً لعموم الآية بما اوردوه من الاشارات انهم  
اختلفوا في تحديد هذا المقدار.

فذهب الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية الى ان يد السارق  
تقطع في ربع دينار فصاعداً او قيمة ذلك ولا تقطع فيما دونه.

واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقطع يد السارق الا في ربع  
دينار فصاعداً " (٢)

وقيمة ذلك عند المالكية والحنابلة ثلاثة دراهم خالصة وتخلص من مشوشة  
لما رواه الإمام أحمد وغيره "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى  
من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنتي عشر  
درهماً " (٤)

(١) سورة المسددة ، الآية (٣٨) .

(٢) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ج ٣ ،  
ص ١٣١٣ .

(٣) انظر : الشرح الصغير للدردير ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ ، "الروgor العربي" ،  
ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

(٤) رواه احمد ، المسند ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ .

و عند الشافعية يقُول بالدنا نير فان لم يعرف قيمته بالدنا نير قسم  
بالدرهم وذلك حال السرقة .<sup>(١)</sup>

واما الحنفية فانهم ذهبوا الى ان قيمة النصاب الموجب لقطع  
السارق هي عشرة دراهم لا يقطع فيما دونها .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد في الكتاب باسناده عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص عنه عليه الصلاة  
والسلام كان لا يقطع الا في ثمن المجن وهو يومئذ تساوى عشرة داهم .<sup>(٣)</sup>

واحتجوا ايضاً بماروى عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن وكان يقسم  
يومئذ بعشرة دراهم .<sup>(٤)</sup>

وبهذا يكون كل من الجمهور والحنفية قد خصصوا عموم اية السرقة  
بما رواه من الآثار التي احتاج فيها كل فريق ، ولكن تخصيص آية السرقة  
بهذه الآثار يتفق مع الأصل الذي سار عليه الجمهور وهو جواز تخصيص  
عام الكتاب بخبر الواحد ابتداء ولا يتفق مع الأصل الذي قرره الحنفية لأن هذه  
الاحاديث التي اوردها الحنفية ضعيفة لا يصح معها ادعاء الشهرة .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : نهاية المحتاج للمرتضى وحاشية الشبراميسن عليه ج ٧ ص ٤١٩

(٢) انظر : الهداية للمرغباني ج ٢ ص ١١٨ « بدائع الصنائع للناسات »  
ج ٢ ص ٢٢

(٣) (٤) الحديثان اخرجهما البيهقي ، انظر نصب الرايه ج ٣ ص ٣٥٨

(٥) انظر نصب الرايه للزيلعى : ج ٣ ص ٣٥٨

### المبحث السادس

فِي تَخْيِيمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ  
فِي الذَّبَائِحِ وَالصِّيدِ

### السالة الأولى

#### في حكم ترك التسمية على الذبيحة عدما

اختلف الفقهاء في حل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها عدما  
على رأيين :-

#### الرأي الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية في ظاهر المذهب ،  
والحنابلة في المشهور عندهم الى تحريم الأكل من هذه الذبيحة . (١)

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى " ولا تأكلوا مالم يذكر اسم  
الله عليه وانه لفسق " . (٢)

ففي هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل مالم يذكر اسم  
الله عليه ، والنهي اذا اطلق يقتضي التحريم .

وتفيد هذه الآية بظاهرها ان كل مالم يذكر اسم الله عليه  
سواء اكان ذلك عدما ام نسيانا لا يحل اكله .

اما ان فقهاء المذاهب الاوبيعة قالوا بحل ذبيحة المسلم اذا نسى  
ان يسم الله عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز عن  
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . (٣)

(١) انظر : القدوسي ص ١٥١ ، بدائع الصنائع ج ٥ ، ص ٤٦ ، الاشراف  
على مسائل الخلاف ج ٢ ، ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، بلغة السالك لافتورب  
المسالك للطحاوي ج ١ ، ص ٣١٩ ، المغني لابن قدامه ج ٨ ، ص ٥٤٠ ،  
منتهى الارادات ج ٢ ، ص ٥١٥ .

(٢) سورة الانعام ، الآية ١٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، ج ١ ،  
ص ٦٥٩ .

هذا وقد ذهب الحنفية مع قولهم بحل ذبيحة المسلم التارك للتسوية نسبانا الى القول بأن هذه الآية لم يلتحقها التخصيص لأن القول بحل ذبيحة المسلم الناس للتسوية ليس فيه تخصيص لعموم الآية عندهم لأن الناس ذاكر حكما .

قال السرخسي : " قوله تعالى : ( ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه ) عام لم يثبت خصوصه فان الناس جعل ذاكرا حكما بطريقه اقامة ملته مقام التسوية تخفيقا عليه " (١) .

ويترتب على هذا القول ان العام في هذه الآية قطعى الدلالة عند الحنفية فلا يجوز تخصيصه باخبار الاحد التي استدل بها الشافعية وخصصوا بها عموم الآية كما سبأنا .

قال عبد العزيز البخاري : " واذا ثبت ان الناس ذاكر حكما لا يثبت التخصيص في الآية فبقيت على عمومها فلا يجوز تخصيصها بالقياس وخبر الواحد لما ذكرنا ان الظني لا يعارض القطعى " (٢) .

### الرأي الثاني :

ذهب إليه الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه وهو أنه يحل الأكل من ذبيحة المسلم ولو ترك التسوية عليها عمدا لكونها سنة عندهم إلا أنه يكره عندهم في المذهب ترکها كراهة تزكيه . (٣)

(١) أصول السرخسي ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البذري ج ١ ، ص ٢٩٦ .

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنرويج ج ٨ ، ص ٣٢٤ ، مفتني المحتاج : ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، المفتني لابن قدامة ج ٨ ، ص ٥٤٠ وما بعدها .

واستدلوا على ماذ هبوا اليه بعدهة احاديث منها :-

١ - ماروى عن عائشة رضى الله عنها : " ان قوما قالوا : يا رسول الله  
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه ام لا فقال  
سموا عليه انتم وكلوا " (١)

قالوا الشريين الخطيب : " ولو كان واجبا لما جاز الاكل مسع  
الشك " (٢)

٢ - ماروى عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : " سأله رجل النبى صلى الله  
عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يذكر الله فقال النبى صلى الله  
عليه وسلم : اسم الله على فم كل سلم " (٣)

٣ - ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلغت " المسلم يذبح على اسم الله  
تعالى سى او لم يسم " (٤)

في بهذه الاحاديث خصص الشافعية عموم قوله تعالى : " ولا تأكلوا مَا  
لم يذكر اسم الله عليه " لأنهم يجيزون تخصيص العام ابتداء بالدليل الظنى  
خبر الواحد والقياس لكون العام عندهم ظن الدلالة قبل التخصيص وبعدمه  
خلافا للحنفية وسيأتي بيان تخصيصهم لهذه الآية بالقياس ايضا في الفصل  
التالى ان شاء الله .

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الذبائح والتسمية على الصيد ، ج ٦

ص ٢٢٦

(٢) مفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ السنهاج : ج ٤ ، ص ٢٢٢

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه ، كتاب الصيد والذبائح والاطعمة ، ج ٤ ،

ص ٢٩٥ ، قال الدارقطنى فيه مروان بن سالم ضعيف .

(٤) انظر : تصيّب الرأي فى تخریج احاديث الہدایۃ للزیلعنی ، ج ٤ ،

ص ١٨٢ قال الزیلعنی : غريب بهذا اللفظ وفي معناه احاديث .

### المسألة الثانية

#### في تحريم أكل ذى الناب من السباع

اختلف الفقهاء في حكم أكل السباع ذوات الناب بسبب تعارض علوم الكتاب والآثار قوله تعالى "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم بطعنه إلا أن يكون بيته أو دمها مسروحا أو لحم خنزير فانه حرام" (١)

وقد ورد في السنة النبوية عن أكل كل ذى ناب من السباع .

روى مسلم بسنده من حديث أبي شعيب الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>نحو</sup> عن أكل كل ذى ناب من السباع (٢)

وروى أبو داؤد ويسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (٣)

وأخرج الإمام مالك في موطأه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أكل كل ذى ناب من السباع حرام" (٤)

(١) سورة الانعام الآية (١٤٥) .

(٢) الصحيح ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذى ناب ، ج ٣ ، ص ١٥٣٣ ورواه البخاري في كتاب الطب ، باب البيان الآتن ، ج ٧ ، ص ٣٣ عن أبي شعيبه بلفظ السبع بدل السباع .

(٣) سنن أبي داؤد ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، ج ٤ ، ص ١٥٩ .

(٤) الموطأ ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، ج ٢ ، ص ٤٩٦ .

**فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن السباع محرمة عمدًا  
بعذه الأحاديث . (١)**

**وأما المالكية فروى أن القاسم عن مالك أنها مكرهه وعلى هذا  
القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم ، وذكر مالك في الموطأ  
مادليله أنها عنده محرمة وذلك أنه قال بعقب حديث ابن هريرة عن النبي  
عليه الصلاة والسلام أنه قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام وعلى ذلك  
الامر عندنا . (٢)**

فيلاحظ هنا أن القول بتخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر  
يتضمن مع رأى الجمهور الذين يقولون بجواز تخصيص عموم القرآن  
بخبر الواحد . ولا يتفق مع رأى الحنفية الذين يقولون بعدم جواز تخصيص  
القرآن بخبر الواحد ولذلك نجد أن الحنفية ذهبوا إلى ادعاً أن هذه  
الأحاديث الواردة في النهي عن أكل ذي الناب من السباع مستفيضة يجوز  
بها تخصيص عموم هذه الآية ، كما أنهم عدوا إلى القول بأن قبول  
هذه الأحاديث ليس فيه مايوجب نسخ قوله تعالى ( قل لا اجد فيما  
أوصى إلى سرما على طاعم بطعنه ) " إنما فيه أخبار بأنه لم يكن  
المحرم غير المذكور وإن ماءده كان باقياً على أصل الإباحة ... " ومع ذلك  
فإن هذه الآية خاصة باتفاق أهل العلم على تحريم أشياء كثيرة غير  
مذكورة في الآية فجاز قبول الأخبار الواحد في تخصيصها . (٣)

(١) انظر : المهدية للمرغبيات ، ج ٤ ، ص ٦٢ ، الافتتاح ج ٢ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، شرح منتهى الآراء ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٣ ، ص ١٩ .

## الفصل الثاني

### فى تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بالقياس

ويشتمل على المباحث التالية : -

المبحث الأول : فى تخصيص الكتاب والسنة المתוترة بالقياس فى العبادات

- " الثاني : " " " " فى البيوع
- " الثالث : " " " " فى المواريث
- " الرابع : " " " " فى النكاح و
- " الخامس : " " " " فى الجنایات
- " السادس : " " " " فى الحدود
- " السابع : " " " " فى الجهاد
- " الثامن : " " " " فى الذبائح  
والصيد

## المبحث الأول

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس  
في العيادات

### المسألة الأولى

#### في طهارة جلد الكلب بالدجاج

انفق فقهاء المذاهب الاربعة فيما عدا الامام ابا يوسف صاحب ابن حنيفة على ان جلد الخنزير لا يطهر بالدجاج .

اختلفوا في طهارة جلد الكلب بالدجاج على رأيين :

#### الرأي الأول :

ذهب الحنفية الى طهارته بالدجاج عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ايما اهاب دبغ فقد ظهر " <sup>(١)</sup> حيث لم يفصل بين الكلب وغيره فوجوب العمل به على عمومه .

ويرى الحنفية ان الاشار قد تواترت بالفاظ مختلفة ومن وجوه مختلفه كلها تشتبه عموم طهارة الجلود بالدجاج ولم تفصل بين السите وغيرها ولا بين ماكول اللحم وغيره . <sup>(٢)</sup>

وقال ابو جعفر الطحاوى " وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواتره صحيحه البجزء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك " <sup>(٣)</sup> يعني جلد الميت بالدجاج .

وعلى هذا فان تخصيص عموم هذا الحديث بالقياس كما خصه الشافعية غير جائز عند الحنفية .

(١) سبق تخربيه ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٥ وما بعدها .

(٣) شرح معانى الاشار ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

وقد وافق المالكية الحنفية في رايهم فقالوا " رخص في جلود  
الميته كلها سوا" كان من جلد مباح او حرمه الا من خنزير فلا يرخص  
فيه مطلقا ذكرها ام لا لأن الذكارة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ  
على المشهور " (١) .

وقال القاضي عبد الوهاب " الدباغ يؤثر في جلد الكلب على  
سبيل ما يؤثر في غيره خلافا للشافعى للظواهر الواردة ببابحة الانتفاع  
بجلود الميته اذا دبغت وهي عامة غير خاصة .

ولأن الذكارة تعمل فيه على وجه فجاز ان يظهر جلده بالدباغ  
كالسباع .

ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة كالفهد " (٢) .

### الرأى الثاني :-

ذهب الشافعية الى نجاسة جلد الكلب بعد الدباغ لانه نجس  
العين كالخنزير .

قال النسوى : " احتجوا - اى اصحابه الشافعية - بان الحياة  
اقوى من الدباغ ، وانما الدباغ يظهر الجلد فاذا كانت الحياة  
لا تظهر الكلب والخنزير فالدباغ اولى .

ولأن الجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت ظارئه كثوب تنجرس  
اما اذا كانت لازمة للعين فلا ، كالسعذرة والروث فكذا الكلب .

(١) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ، ج ١ ، ص ٥٠ .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ١ ، ص ٤ - ٥ .

واما احتجاجهم بالاحاديث فاجاب الاصحاب بانها عامة مخصوصة  
بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه ، وجواب آخر لابن حنيفة ، انا اتفقنا  
نحن وانت على اخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه .<sup>(١)</sup>

ويتفق الحنابلة مع الشافعية بقولهم بعدم طهارة جلد غير الماكل -  
لا بالدجاج ولا بالتدكيم .<sup>(٢)</sup>

هذا وقد تمسك الحنفيه بعموم العمل بال الحديث واجابوا عن قياس  
الشافعيه من وجهين .

الاول :- ان الكلب ليس برجس العين بدليل انه ينتفع به في الصيد  
والحراسة بخلاف الخنزير .<sup>(٣)</sup>

ولان الكلب تلحقه الذكرة عندهم فلو ذبح يظهر جلده ، بخلاف  
الخنزير فلا تلحقه الذكرة لانه محرم العين بمنزلة الخمر والدم فلا تعميل  
فيه الذكرة .<sup>(٤)</sup>

الثاني :- ان اخراج الخنزير من العموم لمعارضة الكتاب ايات وهو قوله  
تعالى ( او لحم خنزير فانه رجس )<sup>(٥)</sup> بناء على عود الضمير الى المضاف  
الىه لانه صالح لعوده .<sup>(٦)</sup>

أو لان جلد الخنزير لا يتحمل الدجاج لان له جلودا متزادفة  
بعضها فوق بعض<sup>(٧)</sup> فلا يتناوله الحديث اصلا .

(١) المجموع ، ج ١ ، ص ١٧٩

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ، ج ١ ، ص ٢٦ - ٢٢ .

(٣) انظر : كشف الحقائق شرح كنز الدفائق ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٤) انظر : احكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(٥) سورة الانعام ، الآية ١٤٥ .

(٦) انظر : فتح القدير شرح الهدایة ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج ١ ، ص ٨٦ .

### المسألة الثانية

#### في الترخيص في السفر للعاصي

اختلف الفقهاء في تخصيص عموم الآيات الواردية في رخص السفر ومن ذلك :-

١ - قوله تعالى : " وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهِي عَنْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " (١)

٢ - قوله تعالى في آية فرض الصيام " وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْتُمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى " (٢) فعموم هاتين الآيتين يثبت الترخيص للمسافر بصفة العموم من غير تخصيص وفصل بين المطيع وال العاصي .

وقد اختلف فقهاء المذاهب فيما إذا كان المسافر عاصيا بسفره ، كسفر قاطع الطريق ، والمرأة بلا حرج ، والمرأة الناشر ، وسفر العبد الآباء ، او السفر لأجل التجارة في المحرمات كالخمر ، ونحو ذلك .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

#### الرأي الأول :-

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى تخصيص عموم هذه النصوص القرآنية بغير العاصي عملًا بالقياس .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي : " لَا يجوز الترخيص في سفر المعصية . خلافاً لابن حنيفة لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لا جلها . و إذا كانت تلك الحال منوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها لأن المعصية تنافي الرخصة والتخفيف بل تتفوض العقوبة والتغليظ فإذا ثبت ذلك شرط كان القصر والغطر رخصة لأجل السفر فلم يتصل بسفر المعصي لأن المعصي

(١) سورة النساء ، الآية (١٠١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٤) .

منافيه للرخصة على ما يبيناه .

ولأن هذا السفر معدية فلم تتعلق به الرخصة والتخفيف قياساً على سائر المعااص من الزنى وشرب الخمر .<sup>(١)</sup>

واحتاج الشافعية بالقياس على عدم جواز اكل المضرر للميت اذا كان عاصياً بسفره لقوله تعالى " فمن اضطر في مخصوص غير متجانف لاشم " <sup>(٢)</sup> فذلك لا يجوز القصر ، ولا الترخيص بشئ من رخص السفر لأن الرخص لا يجوز ان تتعلق بالمعاص .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن قدامة " ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصيه كالابساق وقطع الطريق او التجارة في الخمر والحرمات " ثم استدل على ذلك بالقياس فقال : " ولنا قول الله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اشم عليه ) <sup>(٤)</sup> اباح الاكل لمن لم يكن عادياً ولا باعياً فلا يباح لباغ ولا عاد .<sup>(٥)</sup>

### الرأي الثاني :

وهو مذهب الحنفيه قالوا " المعااص والمطبيع في سفرهما في الرخصه سواء " <sup>(٦)</sup>

وحجتهم في ذلك عموم هذه النصوص التي لم تفصل بين ما اذا كان السافر عاصياً او طائعاً .

واعترضوا على ما حتج به الجمهور بأنه قياس في مقابلة العموم من الكتاب .<sup>(٧)</sup> وهو غير جائز عندهم .

(١) الاشراف على مسائل الخلاف ١ ج ١ ص ١١٦ .

(٢) سورة المائدہ ، الآية ٣ .

(٣) انظر : المذهب للشيرازی مع شرحه المجموع للنحوی ٤ ج ٤ ص ٢٢٥ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٢٣ .

(٥) المغني ٣ ، ص ٣٦٢ .

(٦) المهدایة شرح البدایة للمرغیانی ، ج ١ ، ص ٨٢ .

(٧) مخطوطة السراج البهندی على المغني في اصول الفقه للخیاری .

## البحث الثاني

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس  
في البيـــع

### حرسم الربا في الأفر

حرم الله تعالى الربا في كتابه فقال تعالى : " واحل الله البيع  
 وحرم الربا " (١)

ففي هذه الآية لفظ " البيع " من الفاظ العموم لانه مفرد معروف  
 بأجل الجنسية التي تغدو الاستغرار فهو عام يشمل كل ما يطلق عليه مبادلة  
 مال بمال .

ويدخل في هذا العموم " الربا " لانه مبادلة مال بمال .

الا ان الربا خص من عموم لفظ " البيع " بنص مستقل مقارن ففي  
 النزول وهو قوله تعالى " وحرم الربا " .  
 وبهذا النص يكون لفظ البيع قد صرف من عمومه في شمول جميع  
 افراده التي يصدق عليها من دخولها في حكمه وهو الحل ، ومن ذلك الربا  
 فانه محرم خرج عن حكم العموم . (٢)

وفي هذا يتنقح الحنفية مع الجمهور في ان عموم لفظ البيع في هذه  
 الآية قد خص وخرج منه بعض افراده عن حكمه ذلك لأنهم يشترطون  
 في المخصوص ان يكون مستغلاً ومقارناً اي موصولاً بالعام في النزول وهو  
 هنا كذلك .

وبينا على هذا فان دلالة العام في هذه الآية ظنية الدلالة باتفاق  
 الجميع اما الجمهور فلأنهم يقولون بظنية دلالة العام قبل التخصيص وبعد  
 وما الحنفية فلأنهم يقولون العام بعد التخصيص ظنى الدلالة .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ .

(٢) انظر : اصول الفقه للشیعی محمد زکریا البردیسی ، ص ٤٠٨ .

فيجوز بعد هذا تخصيصه بالدليل الظني من خبر الواحد والمقياس .

فقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " الورق بالذهب ربا الاهاه وهاء ، والبر بالبر ربا ، الاهاه وهاء ، والشعير بالشعير ربا الاهاه وهاء ، والتتر بالتتر ربا الاهاه وهاء " (١)

وفي رواية عن عباده بن الصامت يلقي بـ "الذهب بالذهب والفضة  
بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر والملح بالملح  
مثلاً بمثل سواه" ، يداً بيدٍ فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا  
كيف شئتم اذا كان يداً بيدٍ " (١٢) .

فهذا الحديث خاص يخص عموم قوله تعالى " واحل الله البيسع " ثم ذهب الفقهاء الى تخصيص عموم الایة بالقياس ايضا فقايسوا الارز على البر المنصوص على تحريمه في الحديث للعملة الجامدة بينهما .

قال ابن بدران " قوله تعالى واحل الله البيع عام في جواز كل  
بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بصلة الكيل وفيما تحرير الربا  
في الأرض فهو قياس نص خاص يخص به عموم أحكام البيع "(٢)

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ،  
ج ٣ ، ص ١٢٠٩ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ، ج ٣ ، ص ١٢١١ .

(٢) العرفان الى مذهب الامام احمد ابن حنبل ص ١١٥ ، وانظر افظل  
الحضرى ص ١٨٩ .

### المبحث الثالث

في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس  
في الفرائض

### حكم الجد مع الاخوة

(١) قال تعالى : " يستفونك قل الله يفت Hick في الكللة ان امرؤ ذلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهمما الثالثان ما ترك ، وان كنوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبيّن الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء علیهم " (٢)

هذه الآية تبيّن ميراث الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب وهي عامة في الاخوة الذين لهم جد (٣) والذين لا جد لهم .

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم ميراث الجد مع الاخوة الاشقاء او لاب لكونه لم يرد في شأن ميراثه مع الاخوة آية قرآنية ولا حدیث شریف ولذلك فانهم اعملوا القياس وخصصوا عموم هذه الآية الواردۃ في شأن ميراث الاخوة .

وتبعاً لاختلافهم اختلف الائمة المجتهدون من بعدهم على رأيين :

#### الرأي الأول :-

ان الاخوة مطلقاً سواً ا كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثاً يحجبون من الارث بوجود الجد فلا يرثون معه . وذلك مبنياً

- 
- (١) الكللة معناها ان يموت الانسان وليس له ولد ولا ولد ، اي لا اصل له ولا فرع .  
 (٢) سورة النساء ، والآية ١٢٦ .  
 (٣) المقصود هنا الجد الصحيح وهو الجد الذي ليس فسی نسبته الى الميت انشى .

على اعتبار الجد يقوم مقام الاب عند فقدانه في جميع امواله لانه أب أعلى  
وهذا الرأى قال به ابوحنبل رحمة الله ، وهو قول جماعة من  
الصحابة منهم ابوبكر ، وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين <sup>(١)</sup>

الرأى الثاني :-

ان الاخوه والاخوات الاشقاء او لا يرثون مع وجود الجد وان  
الجد لا يحجبهم من الميراث كما هو حال الاب لان الجد والاخوه فسی  
درجة واحدة من حيث الاقدار الى البيت فالجد يدل على بواسطة الاب والاخوة  
كذلك يدلون بواسطة الاب ، الجد اصل الاب ، والاخوة فرع الاب وقد  
استوت الدرجتين بالنسبة للغريقين فلا معنى لان نوراً واحداً يجهلتين دون  
الآخر .

وهذا رأى الائمة الثلاث الشافعى ومالك واحمد وأبو يوسف ومحمد  
من الحنفية .

وهو رأى جمهور الصحابة والتابعين وعلى رأسهم زيد بن ثابت ، وهو  
مذهب عيسى وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين <sup>(٢)</sup> .  
وعلى كلا الرأيين فان الذى يهمنا هنا ان الصحابة رضى الله عنهم  
اجمعوا على تخصيص العام من القرآن بالقياس وهو حجة على الحنفية الذين

(١) انظر : الفدورى ص ١٨٨ ، مجمع الانہر ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، نيل الاوطار  
ج ٦ ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ج ٦ ، ص ٣١٨ ، بداية المجتهد لابن  
رشد ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

قالوا بعدم جواز تخصيص العام الكتاب والسنة المتواتره بالقياس  
الا اذا دخله التخصيص ابتداء وكذلك حجة على من قال من الشافعية  
بانه يخص بالقياس الجلى دون الخفي .

وقد اوضح ذلك العلامة الكلوذانى بقوله : ان الصحابة رضى  
الله عنهم اجمعوا على تخصيصه - اي العام من الكتاب او السنة المتواتره -  
بالقياس فقالوا في ميراث الجد مع الاخوة ان الجد يسقطهم قياسا على  
الاب وخصوص قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف  
ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ) وهذه الاية عامة فيمن له (جد  
او لا جد له) .

ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الانشيين وخصوص  
الاية ايضا فانه لم يعط الاخت مع الجد النصف ولا اعطي اخاه ما لهما  
كله اذا لم يكن لها ولد . وهذا حجة على من قال انه يخص بالقياس  
الجلى دون الخفي ، لأن هذا القياس الذى استعمله الصحابة قياس شبهه ،  
لان منهم من شبه بالاب ، ومنهم من شبه الاخوة بالاخوان من الشجرة  
ومنهم من شبه بالجداول من النهر - (١)

---

(١) التمهيد في اصول الفقه ، ج ٢ ، ص ١٢٢ .

#### المبحث الرابع

فِي تَحْصِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ  
فِي النَّكَاحِ

### اجبار السيد عبده على النكاح

اختلف الفقهاء هل للسيد او وصيه أن يجبر عبده على النكاح  
أم ليس له اجباره ؟ على رأيين :-

#### الرأى الأول :

ذهب الحنفية الى ان السيد له أن يجبر عبد على النكاح .  
واستدلوا على ذلك بعثوم قوله تعالى " وانكحوا اإيام منكم  
والصالحين من عبادكم وامائكم " (١)

قال ابو بكر الجصاص : فيه دلالة على ان المولى ان يزوج عبده  
وأمهه بغير رضاهم وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجها  
بغير اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ( ايما عبد  
تنزق بغیر اذن مواليه فهو عاهر ) ، فثبتت ان العبد والامة  
لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منها ذلك كسائر العقود التي  
لا يملكانها ويملكها المولى عليها (٢)

ويمثل رأى الحنفية قال المالكية .

(١) سورة النور ، الآية ٣٢ .

(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٢١ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٥ .

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية الى أن السيد ليس له ان يجبر عبده ولكن  
يجبر امه على النكاح .

وأستدلوا على رأيهم بـُنَانِ السَّيْدِ ابْنَ الْمِلْكِ تزوِيجُ امْتَهِ بِالْأَجْبَارِ  
لأنَّ بَعْضَ الْأَمْمَةِ مُلْكُهُ .

أما العبد فقياساً على المكاتب فكما لا يجوز اجبار المكاتب فلا يجوز اجبار العبد .<sup>(١)</sup>

ويمثل رأيهم قال الحنابله ليس للسيد اجبار المكلف ولو كان  
رقيقا . (٢)

هذا وقد اعترض الحفيف على قياس العبد بالمكاتب وتخصيص عموم قوله تعالى " وانكروا الايات منكم والصالحين من عبادكم وامائقكم " بـ" على قولهم بعدم جواز تخصيص العام من الكتاب ابتداء بالقياس فقلوا :

" ولا يجوز للحاكم العبد بالمقابل قياساً كما ألمحه الشافعى به لأن  
القياس دليل ظن لا يعارض الدليل القطعى ."

ولأن العبد ملوك يدا ورقبه بخلاف المكاتب فإنه غير مملوك يدا  
فلا يلزم من عدم ولادة الاجبار في المكاتب على النكاح عدم ولادة الاجبار  
في العبد عليه بالقياس أيضا على المكاتب<sup>(٢)</sup>

(١) نهاية المحتاج للرملي ، ج ٢ ، ص ٢٦٣

٢) شرح منتهي الارادات، ج ٣، ص ١٣.

<sup>٢٣</sup> شرح المفتني في أصول الفقه للسراج الهندي مخطوطه.

## المبحث الخامس

فِي تَحْمِيمِ الْكَتَابِ، وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ  
فِي الْجَنَائِسِ

### الجاني اذا لجا الى الحرم

تقدم في الفصل السابق (١) أن الحنفية يقولون : ان من جنى جنائية في الحل تستوجب القتل ، ثم لجا الى الحرم ولاذ به ، فانه لا يقتل فيه ، ولا يخرج منه ، وذلك لعموم قوله تعالى : " ومن دخله كان آمنا " (٢) ، حيث انهم ذهبوا الى ان هذا العام لم يلحقه خصوص ، فهو قطعى الدلالة ، ومن ثم فلا يجوز تخصيصه عندهم بخبر الواحد ولا بالقياس ، لأنها ادلة ظنية ، والظني لا يقوى على معارضته القطعى .

وقد سبق ايضا بيان تخصيص الشافعية لعموم هذه الآية باخبار الاحاد .

ولم يكتفى القائلون بقتل من جنى في الحل ولجا الى الحرم من شافعية ومالكية بما سبق ذكره من ادلتهم ، وتخصيصهم لعموم الآية باخبار الاحاد ، بل ذهبوا الى تخصيصها بالقياس ايضا وفقا لما قرروه عند هم من جواز تخصيص العام مطلقا بخبر الواحد والقياس .

وقد خصصوا عموم الآية بقياسين :-

الأول : القياس على الطرف ، فانه لو جنى أحد على آخر في طرفه في الحل ثم لجا الى الحرم استوفى منه القصاص فيه ، فلما لم يسقط حد استيفاء القصاص في الطرف فأولى ان لا يسقط حد استيفاء القصاص في نفس .

الثاني : القياس على من انشأ القتل في الحرم فان من

---

(١) انظر ص ١٧٦ من هذه الرسالة .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٢ .

قتل انسانا مخصوصا داخل الحرم يقتل فيه بالاتفاق وكذلك من قتل خساج  
الحرم الحرم ثم لجا اليه .

قال الزنجانى رحمة الله : " ان مباح الدم اذا التجأ الى الحرم  
لا يعصم الالتجاء " عند الشافعى رضى الله عنه طردا للقياس الجلى .

وعندهم - أى الحنفية - يعصم ذلك لعموم قوله تعالى : ( ومن  
دخله كان آمنا ) .

فالشافعى رضى الله عنه خص عموم هذا النص بالقياس لقيام وجوب  
الاستيفاء وبعد احتمال المانع ، اذ لا مناسبة بين اللذين الى الحرم  
واسقاط حقوق الادميين المبنية على الشجاعة والفضحة .

كيف وقد ظهر الغاؤه فيما اذا أنشأ القتل في الحرم ، وفي قطع  
الطرف . « (١) »

وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : " لانه قصاص وجب عن جنائية لوكان  
في الحرم لوجب استيفاؤه في الحرم كالجنائية على الاطراف .

ولأن كل موضع كان محلا للاقتاص اذا وجب القصاص فيه كان محلا  
له اذا وجب في غيره كالحل « (٢) »

هذا وقد تمسك الحنفية برأيهم بعدم جواز تخصيص عموم هذى  
الإية وبوجوب ابقائها على عمومها لما لم يلحظها خصوصا وعدوا الى الاجابه

(١) تخرج الفروع على الاصول للزننجانى ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ، ج ٢ ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

عن هذه الاقيسه فقالوا : " لا يلزم على ما ذكرنا فصل الطرف لأن الاطراف في حكم الاموال على ما عرف ، والامن ثبت للنفس ، لا الاطراف إلا أن الامان يثبت فيها تبعاً للنفس حتى لم يجعل الجنائية على اطراف المرتد والكافر في الحرم ، فإذا وجب القصاص والقطع بالجنائية او السرقة ، لا يمنع استيفاء الامن الذي ثبت تبعاً . . . .

وكذا لا يلزم من انشاء القتل فيه ، فإنه يقتل فيه ، لأن النص تناول الداخل في الحرم ، وبالدخول يثبت الامان ولم يوجد في حقه .

ولأن المتتجي إلى الحرم معظم حرمه بالاتجاه إليه فاستحق الامن ، والمنشي هاتك لحرمه فلا يستحق الامن . . . .<sup>(١)</sup>

---

(١) كشف الاسرار عن اصول المبزدوى لعبد العزيز البخارى ، ج ١ ، ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

## البحث السادس

في تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بالقياس  
في الحمود

### حد العبد في الزنا

أوجب الله تعالى حد الزنا فقال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رلقة في دين الله ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (١)

وهذه الآية عامه لأن لفظ " الزانى " و " الزانية " مفرد معروف بأول التي تفيد الاستغرار فهو عام يشمل كل ما يصدق عليه فيشمل الحر والعبد .

لا ان هذا العموم قد خص بقوله تعالى في شأن الامة " فاذ احسن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب " (٢)

فأصبح بذلك حكم الاما خارجا من عموم الآية الاولى وبقى حكم الذكور من العبيد داخلا في عموم الآية .

هذا وقد اتفق الفقهاء على الحاق الذكور من العبيد بالآيات ونصف الحد عليهم فصارت بذلك آية الجلد مخصوصة بكتاب الله في حسق الاما وخصوصة بالقياس في حق العبيد الذكور .

قال الكلوذانى " وكذلك قالوا - أى الصحابة - في حد العبد : انه نصف حد الحر بالقياس على الاما وخصوا قوله ( الزانية والزانى ) فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلداته ) فهو عام في الحر والعبد .

وقالوا : قد قال في الاما : ( فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ) .

(١) سورة النور ، الآية ٦

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٥

والعبد كالامه في الرق ، فيجب ان يكون حده نصف حد الحر .  
فإن قيل فما تذكر ان يكون هناك دليل غير القياس خص به العبد  
ولم ينقل بحصول الاجماع عليه .

قلنا لم يوجد هناك دليل غير القياس فهو كان كذلك لذكر ونقل  
فلمما لم ينقل دل على أنه لم يخص إلا بالقياس .<sup>(١)</sup>

غير ان الحنفية لم يقولوا بـأـن هـذـه آلـيـة قد خـصـت بالـقـيـاس فـسـى  
حق العـبـيد الذـكـور كـمـا قـالـ الجـمـهـور وـانـا عـدـدـا إـلـى رـأـي آخر ذـكـرـه الـزـيـلـعـسـى  
وـغـيـرـه فـقـالـ "إـذـا ثـبـتـتـ التـنـصـيف فـي الـأـمـاء مـكـانـ الرـقـ المـنـقص لـلـكـرامـاتـ  
وـالـعـقـوبـاتـ ثـبـتـ فـي العـبـيد بـدـلـالـة النـصـ اـذـ النـصـ الـوارـدـ فـي اـحـدـ  
الـمـشـلـينـ يـكـونـ وـارـداـ فـي الشـلـ الـآخـرـ .

أو نقول دخل العبيد في اللفظ وأنت للتغليب ، ومنه قول عليه الصلاة والسلام «في خمس من الابل شاة»<sup>(٢)</sup> ، ولفظ خمس بلا تاء يتناول الاناث ودخل الذكور فيه اما بدلالة النص ، او دخل في اللفظ وأنت للتغليب ، وفي مثله يغلب الذكور عادة كما في قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا

(١) التمهيد، ج ٢، ص ١٢٣

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ، ص ١٤ ، وأبي داود في الزكاة ، وباب زكاة الساهمة عن سالم عن أبيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، والترمذى في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الایل والغنم وقال حدیث حسن ، ج ٣ ، ص ١٧٠

آمنوا اذا قتلت الى الصلاة )<sup>(١)</sup> ( وان كتم جنبا )<sup>(٢)</sup> وغيره .

وقال المرفينا " والرجل والمرأة سواء لأن النصوص تشتملها " <sup>(٤)</sup>

وذكر ابن قدامة الحنفي مثل هذا التعليل فقال :-

ـ وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة والتنصيص على أحد هما يثبت حكمه في حق الآخر كما أن قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتنق شركا له في عبد <sup>(٥)</sup> يثبت حكمه في حق الأمة <sup>(٦)</sup>

---

(١) ، (٢) سورة المائدة ، الآية ٦

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٣ ، ص ١٦٩

(٤) الهدایة شرح البداية ، ج ٢ ، ص ٩٢

(٥) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتنق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمين العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاؤه حصصهم ويتبع عليه العبد وال فقد عتق منه ما عتق وانظر ج ٢ ز ، ص ١١٣٩

(٦) المغني ، ج ٨ ، ص ١٢٥

## المبحث السابع

فهي تختص الكتاب وال سنة المتواترة بالقياس  
في الجهاد

### المشلول لا يقتل في الحرب

قال تعالى " وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " (١)  
وهذا عام في المشركين •

قال ابو بكر الجصاص : " يدل على وجوب قتال سائر أصناف اهل الكفر  
الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنن وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم  
يغرون بالجزية • ويحتاج به من يقول لا يقر سائر الكفار على دينهم بالذمة  
اولاً ثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية " (٢)

فالعموم في هذه الآية مخصوص خص منه الذئب والمستأمنين  
والمجوس حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل منهم الجزية وهذا  
نابت بالاجماع •

وإذا ثبت مخصوص هذه الآية فان دلالة العام فيها ظنية يجوز  
تخصيصها بالدليل الظني من خبر الواحد والقياس على رأى كل من  
الخفيه والجمهور •

قال الدكتور محمد زكريا البرديس " خلاف بين العلماء " فـ  
ان دلالة العام بعد التخصيص ظنية فإذا خص العام أولاً صحيحاً ان  
يخص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة كخبر الواحد والقياس ، فقوله تعالى  
" وقاتلهم حتى لا تكون فتنة " عام خعن الذئب والمستأمن بالاجماع فصح  
بعد ذلك ان يخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد " لا تقتلن  
امرأة ولا عبيداً " (٣) بعـ انـ خـ بـ رـ وـ اـ حـ

(١) سورة الانفال ، الآية ٣٩

(٢) احكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٥٠

(٣) رواه ابو داود في الجهاد ، بباب قتل النساء ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، وابن  
ماجہ في الجهاد ، بباب الفارة بلطف لا تقتلن ذریة ولا عبيداً ، ج ٢ ،  
ص ٩٤٨

وصح ان يخصص بالقياس فإذا قلنا المشلول كالمرأة بجامع ان كلام  
ليس من اهل الحرابة فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هذا  
القياس مختصا لعموم قوله تعالى وقاتلهم حتى لا تكون فته .

وبذلك يخرج من عموم هذا النص المرأة والمشلول .

أما المرأة فيخبر الواحد .

واما المشلول فالقياس .

ولا مانع من ذلك لأن العام بعد التخصيص أصبح ظنيا  
فيصبح تخصيصه بالظني أما قبل ذلك فلا يخضع العام إلا بقطعى عند  
الحفيه ويصح تخصيصه بالظني عند الشافعية .<sup>(١)</sup>

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ، ص ٤٠٣ .

## البحث الثامن

فی تخصیص الكتاب والسنۃ المتواترة بالقياس  
فی الذیائح والصیاد

### تارك التسمية عمدًا

اختلف الشافعية والحنفية في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية  
عدها .

فذهب الحنفية الى حرمة الأكل من هذه الذبيحة علا يعموم  
قوله تعالى " ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه " (١) .

وذهب الشافعية الى ان التسمية ليست بشرط وحكموا بحل ذبيحة  
السلم ولو ترك التسمية عدا مخصوصين عموم الاية بخير الواحد وهو  
قوله صلى الله عليه وسلم " المسلم يذبح على اسم الله تعالى سى أو لم  
يسم " وغيره من اخبار الاحتداد .

وقد سبق بيان ذلك في فضل تخصيص العام بخبر الواحد (٢) .

كما استدلوا بتخصيص عموم الاية بالقياس فقاموا تارك التسمية عدما  
على تاركها نسيانا و قالوا لو كانت التسمية شرطا للحل لما سقطت بعد ذر  
النسیان كالطهارة في الصلاة لما كانت شرطا لم تسقط بالنسیان ولا تصح  
صلاة من نسی الطهارة لكن التسمية سقطت بالنسیان فتؤکل ذبيحة الناس  
اتفاقا فدل ذلك على ان التسمية ليست بشرط .

وكذلك استدل الشافعية بان التسمية لو كانت من شرائط الحل كانت  
مامورا بها وفي المأمورات لا فرق بين النسيان والعدم كقطع الحلقوم والأوداج  
وكالتکبير والقراءة في الصلاة لا تسقط بالنسیان .

وقالوا ان الاية قد سبق تخصيصها بالناس فاصبحت ظنية الدلالة  
فجاز تخصيصها بالقياس .

(١) سورة الانعام ، الاية ١٢١

(٢) انظر ص ٧٩ من هذه الش رسالة .

وأجاب الحنفية على كل ذلك بأن الناس ليس بمتارك بل هو ذاكر  
شرعه أذ الشرع في هذه الحالة أقام الملة مقام الذكر تخفيفاً عليه  
خلاف القياس كما قام الأكل مقام الامساك في الصوم والعادم ليس في معناه  
أذ هو مفترض فلا يستحق التخصيص <sup>(١)</sup> .

وإذا لم تكن الآية قد سبق تخصيصها بالناس فلا يجوز تخصيصها  
بالقياس .

ولذا قال السرخسي " قوله تعالى : ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم  
الله عليه عام لم يثبت خصوصه فإن الناس جعل ذاكراً حكماً بطريقـةـ  
إقامة ملته مقام التسمية تخفيفاً عليه . " <sup>(٢)</sup>

وقال عبد العزيز البخاري " وإذا ثبت أن الناس ذاكر حكمـاـ  
لا يثبت التخصيص في الآية ففيـتـ على عمومها فلا يجوز تخصيصها بالقياس  
وخبر الواحد لما ذكرنا أن الظني لا يعارض القطعنـ . " <sup>(٣)</sup>

---

(١) شرح المفتى للقانى ، مخطوط .

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .

اَخْتِمَرْتَ

### الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة اختتم هذا البحث بخلاصة تشتمل على النتائج التي توصل إليها البحث :-

أولاً :- أن اللفظ العام بحسب دلالته على شامل جميع ما يدخل تحته من أفراد ومن ثم دخولها تحت الحكم الذي يرد عليه ثلاثة أنواع وهي :-

١- ما أريد به العموم قطعاً لوجود قرينة تنتفي خروج بعض أفراده بالتفصيص وذلك كالعام في قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَّيْنٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزَقَهَا ﴾ فالعام في هذه الآية قطعي الدلالة على ارادة العmom .

٢- ما أريد به الخصوص قطعاً وذلك لوجود قرينة تنتفي ارادة العmom فيكون من باب اطلاق العmom وارادة الخصوص وذلك مثل قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْعِوْمَ مِنْ أَسْتِطْعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا \* لَا يَرْجُوا أَخْرَاجَ الصَّبَّانَ وَالْمَجَانِينَ مِنْ هَذَا أَفَالْعِوْمَ هُنَّا قطعي الدلالة على ارادة الخصوص .

٣- العام الذي لم تصحبه قرينة تنتفي ارادة الخصوص ولا قرينة تثبت ارادة الخصوص وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء في دلالته وهي ظنية أم قطعية .

ثانياً :- انقسم العلماء في اختلافهم في دلالة هذا العام إلى فريقين :-

فذهب فريق من العلماء وعلى رأسهم الحنفية إلى أن دلالة العام قطعية قبل التفصيص وظنيه بعده لقيام احتمال التفصيص .

وذهب الفريق الآخر وهم الجسoron إلى أن دلالة العام ظنية قبل التفصيص وبعده . فنظهر بذلك أن محل الخلاف بينهم هو دلالة العام قبل التفصيص لاتغاشه على ظنية دلالته بعد التفصيص .

ثالثا : - تبين بعد عرض رأى كل فريق ومناقشة أدلة رجحان مذهب الجمهور القائلين بطنية دلاله العام قبل التخصيص على مذهب الحنفيه القائلين بقطعيه دلاله قبل التخصيص.

رابعا : - اتفح أن الخلاف بين الفريقين خلاف جوهري لما ترتب عليه من اختلافات أخرى في مسائل أصوليه ذات صلة بدلالة العام وهذه المسائل هي :-

١- المسألة الأولى: جواز تخصيص العام القطعي الثبوت من الكتاب أو السنن المتواتره ابتداء بالدليل الخاص ظني الثبوت كخبر الواحد ، أو القياس .

حيث ذهب الحنفيه بناءً على رأيهم الى أن العام في هذه المسألة قطعى الثبوت ، وقطعى الدلالة أيضا بينما الخاص قطعى الدلالة لكنه ظني الثبوت فلا يقوى على تخصيصه ومن هنا فلا يجوز عندهم تخصيص العام من الكتاب والسنن المتواتره ابتداء بخبر الواحد والقياس .

أما الجمهور فيرون أن العام ظني الدلالة ، قطعى الثبوت ، والخاص قطعى الدلالة ظني الثبوت فتعادلا فجاز عندهم تخصيص العام من الكتاب او السنن المتواتره بخبر الواحد والقياس .

٢- المسألة الثانية : اذا تعارض نصان أحدهما عام والأخر خاص وذلك بأن دل كل واحد منها على خلاف ما دل عليه الآخر .

فالجمهور تمشيا مع رأيهم بأن العام ظني الدلالة وأن الخاص قطعى الدلالة فلا يحکمون بالتعارض بينهما ولذلك قالوا الخاص يخص العام مطلقاً سواء كان الخاص متقدماً على العام أو متأخراً عنه ، أو مقارنا له ، أو جهل التاريخ .

أما الحنفيه فقد ساروا على أصلهم الذي ارتفعوا وحكموا بثبوت التعارض بين العام والخاص لأن كلاً منها قطعى الدلالة وحكمهما مختلف فثبت التعارض بينهما وحينئذ فيجب ان يكون المتأخر منها ناسخاً للمتقدم .

خامسا : - ترتب على الاختلاف في هذه المسائل الاصولية اختلافا فقهيا في كثير من الفروع والمسائل الفقهية وفي شتى الابواب الفقهية كما هو مبين في الجانب التطبيقي من هذا البحث في البابين الثاني والثالث .

وبعد فقد تم بحمد الله تعالى هذا البحث والذى بذلك فيه كل وسعي وطاقة وبعد ذلك فلا أدعى أنني قد بلغت بالبحث فايمه وكماله ولا قريب من ذلك لأن الإنسان مهما حرص على اتقان عمله لابد أن يجد فيه القصور ويتبين له فيه النقص والخطأ وذلك أسرع طبيعيا لأن الكمال والتنتزه عن النقصان ، والعصمة عن الخطأ والسوء لله وحده ، ولهذا قال العمار الأصفهاني " أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في نفسه لو وفدت هذا الكتاب أحسن ولو زيد كذا كان يستحسن ولو قدم هذا الكتاب أفضل ، ولو ترك هذا أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

فما كان في هذا البحث من توفيق بذلك من فضل الله فله الحمد والثناء ، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمن نفسي والشيطان . فأسأل الله تعالى العفو والمغفرة وأن يجعله علا صالحها متقبلا .

كما أسأله تعالى أن يعلى كلمة الحق والدين ، وأن يوفق جميع العاملين في حقل الشريعة الإسلامية الغراء إلى ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى الله وأصحابه أجمعين وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# الفهرس

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة	رقم الآية
سورة البقرة		
( وَمَا تَعْدُمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ إِنَّ اللَّهَ	١١٠	١٢
( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ )	١٢٨	١٧٤
( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ )	١٨٣	٤٢
( وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى )	١٨٤	١٨٩
( فَإِنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ )	١٨٥	٥٩_١١
( وَلَا تَنْكِحُوا الشَّرْكَاتَ حَتَّى يَؤْمِنُوا بِهَا مَؤْمِنًا خَيْرٌ مِّنْ		
شَرِكَةٍ )	٢٢١	١٠٢
( وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَى	٢٢٨	٥٨
( وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ )	٢٣٣	١٠
( وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ إِزْوَاجًا )	٢٣٤	١٣٩
( وَاحْلُ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمُ الرِّبَا )	٢٢٥	١٩٢_٥٩
( إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدْبِرُهَا بَيْنَكُمْ )	٢٨٢	٥٢

## سورة آل عمران

( فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فِي السَّحَرَابِ		
أَنَّ اللَّهَ يَسْرِكُ بِيَحْنَى )	٣٩	١٨
( وَلَلَّهِ عَنِ النَّاسِ جُحُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ الْمَبْيَلَةِ )	٩٧	١٣٤_٥٧_١٧
( وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا )	٩٧	٢٠٢_١٢٢
( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ )	١٨٥	١٤

## سورة النساء

( وَاحْلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ )	٦	١١
( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ )	٢	١٥٨

الآية

رقم الآية الصفحة

( ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ائما يأكلون

في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا )

( يوصيكم الله في اولادكم )

( من بعد وصية يوصي بها او دين )

( ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهم ولد )

( ورثائكم الباقي في حجوركم من نسائم الباقي دخلتم بهن )

( وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سليف )

( وامهاتكم الباقي ارضعنكم )

( واحد لكم مأواه ذلكم ان يتغدوا باموالكم محسنين

غير مسافحين )

( ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات

فمنها ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات )

( فاذ اذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف

ما على المحصنات من العذاب

( ام يحسدون الناس على مآتاهم الله من فضلهم )

( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا )

( يستفتونك في الكللة قل الله يفتنك

في الكللة والله بكل شئ عليم )

سورة المائدة

( فمن اضطر في مخصة غير متجانف لاشم )

( حرمت عليكم الميتة )

الاية	رقم الآية	الصفحة
( اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين آتوكم الكتاب حل لكم )	٥	١٠٦
( يا ايها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين )	٦	٢٠٢_٥٥_٢٢
( وان كنتم جنبا )	٦	٢٠٨
( والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم ) ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما نفقوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين )	٣٨	١٢٦_٦٣_١٠
	٩٣	٥٤

### سورة الانعام

( وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء )	٩١	١٣
( ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لنفس )	١٢١	٢١٣_١٢٩
( قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دمما او لحم خنزير )	١٤٥	١٨٢
( او لحم خنزير فانه رجس )	١٤٥	١٨٨

### سورة الانفال

( وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله )	٣٩	٢١٠
( واعلموا ان ماغنتم من شيء فان لله خمسه )	٤١	١١٤

رقم الآية الصفحة

الآية

سورة التوبة

٣٥ ٥

( فاقتلو المشركين )

( قاتلوا الذين لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر  
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين  
الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا  
الجزية عن يد وهم صاغرون )

٥٦ ٢٩

( وعد الله المنافقين والمنافقات نار جهنم )

١٣ ٨٤

( ولا تصل على أحد مات منهم أبداً )

١٠ ١٠١

( خذ من أموالهم صدقة )

سورة يونس

١٦ ٩٩

( ولو شاء ربك لآمن من في الأرض )

سورة هود

١٢ ٦

( وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها )

سورة الرعد

٥٢ ١٦

( لله خالق كل شيء )

سورة إبراهيم

١١ ٣٣

( وإن تعبدوا نعمة الله لا تحصوها )

سورة النحل

( والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من

١٢٢ ٨٠

جلود الانعام بيوتاً ١٠٠ )

الآية	رقم الآية	الصفحة
( من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان )	٥٢	١٠٦
<b>سورة الاسراء</b>		
( سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لستنا تحويلا )	٤٣	٧٧
<b>سورة الكهف</b>		
( لنعلم أى الحزبين احص لما ليشوا امدا	١٢	١٢
<b>سورة مریم</b>		
( هل تعلم له سيا )	١٣	٦٥
( هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا )	١٣	٩٨
<b>سورة الانبياء</b>		
( وجعلنا من الماء كل شئ حي )	١٧	٣٠
<b>سورة المؤمنون</b>		
( قد افلح المؤمنون )	٩	١
( والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ) ٥٦	١٣٢	٥٦
<b>سورة النور</b>		
( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ) ٠٠٠	٢٠٦_١٠	٢
( والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوههم ثمانين جلدء ) ٠٠٠	١١٤	٤
( والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهداء لا انفسهم )	١١١	٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
( وانكحوا الایامی منکم والصالحين من عبادکم وامائكم )	١٩٩	٣٢
سورة النسل		
( وادتیت من کل شئ )	٥٨	٢٣
( ایکم یأتینی بعمرشها قبل ان یاتونی مسلمین )	١٢	٣٨
سورة الاحزاب		
( فمالکم علیہن من عدۃ تعتدو نھا )	٥٨	٤٩
سورة يس		
( ولا یقولون متى هذا الوعد ان کنت صادقین )	١٢	٤٨
( لھم فیھا فاکہة ولھم مایدعون )	١٣	٥٢
سورة ص		
( فسجد الملاکة کلھم اجمعون )	١٥	٢٣
سورة الاحقاف		
( تدمر کل شئ با مر ریھا )	٥٢	٢٥
سورة الحجرات		
( ان جاءکم فاسق بنباً فتبینوا )	١٢	٦
سورة الحديد		
( من ذا الذی یقرض الله قرضاً حسناً فیضاً غھ له وله أجر کریم )	١٢	٢١

الآية	الصفحة	رقم الآية
سورة المجادلة		
( كَبَّ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُلِنَا )		٤٢
سورة الحشر		
( لَا يَسْتُوْيُ أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ )		٢٣
سورة الطلاق		
( وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُفُنَ حَمْلَهُنَّ ) ٤		١٣٩ - ٥٩
( اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ ٠٠٠ ) ٦		١٦٢
( وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَمْلَهُنَّ )		١٦٢
سورة المزمل		
( فَأَفَرَأَوْا مَا تَيْسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ )		١٥٢

## فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

### الصفحة

### الحديث

٨٤	(أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته يشهر أو شهرين )
٨٤	إذا دبغ الاهاب فقد ظهر
١٢٦	اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى
١٨٢	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
١٥٣	أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
٩٠	أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها
١٩٣	أن الناس أصبحوا يوم الشك
١٠٢	انطلقت أنا والاشتر إلى على
١٨١	ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللح
١١٢	ان هلال بن ابي قذف امرأته
٤٤	انما الاعمال بالنيات
١٢٩	انما حرم من الميت اكلها
٨٤	اما اهاب دبغ فقد ظهر
٨٧	تصدق على مولاية لسيونه بشارة
٩٩	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
١٣١	ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦	جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجوه
١٠٠	رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا
١٨١	سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح
١٠٦	العمد قود
١١٦	الفرس من النفل والسلب من النفل
٩٥	فيما سقت الساء والانهيار
٣٨	كنا نأخذ بالأحدث فالحدث من أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الحديث
٨٧	كنت رخصت لكم
١٣٤	لا تتسافر امرأة ثلاثة إلا وعدها نو محرم
١٠٢	لا يحل دم أمرى
١٥٨_٦٣_٦٠	لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر
٣٥	لا تقتلوا أهل الذمة
١٢٦	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
١٥٣	لا صلة لمن لم يقرأ فيها
٦٦	لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا
١٥٨	لا يتوارث أهل ملتين شيء
١٦١	لا يجتمع بين المرأة وعشتها
٦٣	لا يرث القاتل
٩٥	ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه
١١٨	ما نصب عنه الماء فكلوا
١٨١	المسلم يذبح على اسم الله
١٤٣	من بدل دينه فاقتلوه
٤٣	من سنن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها
١٥٣	من صلى صلاة لا يقرأ فيها
١١٥	من قتل قتيلاً
١٤٠	من شاء باهله
٩٢	من لم يبيت الصيام من الليل
٩٢	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر
٩٢	من لم يجمع الصيام من الليل
١٢٢	من ملك ذار رحم محرم
١٣١	من نوى صلاة
٦٠	نحن عشر الانبياء
١٨٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب
٩٩	نهى عن المحاقله
١١٨	هو الظهور ما فيه
١٤٣	ووجدت امرأة فلن بعض مغازي رسول الله
١٩٣	الورق بالذهب ربا إلا هاء وهذا

### فهرس مصادر البحث

#### ١- الابهاج في شرح المنهاج .

لتقي الدين على بن عبد الكافي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ و ولده  
تاج الدين . عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ .  
طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

#### ٢- الأحكام في أصول الأحكام .

لسيف الدين على بن ابي على بن محمد ، الامدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ .  
مكتبة ومطبعة - محمد علي صبيح وأولاده بمصر .  
طبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

#### ٣- أحكام القرآن .

لابن بكر ، أحمد بن على الرازي الجصاص ، الحنفي ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .  
مطبعة الأوقاف الإسلامية في استنبول سنة ١٣٣٥ هـ .

#### ٤- الاختيار لتعليق المختار .

للشيخ عبد الله بن محسود بن مودود المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .  
بتتعليق الشيخ محمود أبو دقيقه .  
طبع دار المعرفة بيروت لبنان .

#### ٥- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .  
دار المعرفة - للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .  
طبعة منشأة ١٣٩٩ - ١٩٧١ م .

#### ٦- الاشراف على مسائل الخلاف .

للقاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المتوفى سنة  
مطبعة الارادة - تونس .

البزدوى

٧ - أصول البزدوى .

لغير الاسلام على بن محمد بن الحسين ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .  
مطبوع بهامش كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ، لعله  
الدين عبد العزيز احمد البخاري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، دار الكتاب  
بيروت . ط - سنة ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م .

٨ - أصول السرخس .

لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخس الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ  
تحقيق أبي الوفا الأفغاني .  
مطبع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٢٢٢ هـ ، نشر لجنة احياء  
المعارف التuncمانية بحيدر آباد السدك ، بالهند .

٩ - أصول الفقه .

محمد ابو النور زهير .

دار الطباعة المحمدية - بالازهر - القاهرة .

١٠ - أصول الفقه .

للشيخ محمد الخضرى .

الناشر المكتبة التجارية - بمصر .

١١ - أصول الفقه الاسلامى .

للدكتور محمد الزحيلى .

المطبعة الجديدة - دمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٢ - أصول الفقه .

محمد زكريا البرديس .

الناشر دار الثقافة - للنشر والتوزيع - القاهرة ١٩٨٣ م .

- ١٣- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع .  
للشيخ: شمس الدين محمد بن أحمد الشيريني الخطيب .  
طبع : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمحض الطبعة الأخيرة ١٣٥٩-١٩٤٠ م
- ١٤- ايضاح البيهقي من معانى السلم .  
للشيخ أحمد الدمنهوري .  
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٧-١٩٤٨ هـ
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .  
بعلا الدين ابن بكر بن مسعود الكلاساني الحنفي المتوفى  
سنة ٥٨٧ هـ .  
دار الكتب العلمية - بيروت - الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
للامام محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد الغرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .  
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٧- بدر المتقى في شرح الملتقى .  
للشيخ  
مطبوع بهامش مجمع الانہر في شرح ملتقى الابحر لداماد ،  
طبع دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
- ١٨- البرهان في أصول الفقه .  
لامام الحرمين ، ابن المعالى ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .  
تحقيق الدكتور عبد العظيم الدبيب .  
الطبعة الأولى - قطر - سنة ١٣٩٩ هـ .

- ٤٩- البرهان في علوم القرآن .  
للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ  
تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم  
الطبعة الاولى - دار احياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسي الحلين  
سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٥٠- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام تالك  
للشيخ احمد الصاوي  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٢٧٨ م .
- ٥١- البنية شرح الهدایة  
للشيخ : أبي محمد محمود العینی .  
طبع دار الفكر - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الطبعة الاولى .
- ٥٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .  
شمس الدين ابوالثنا محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى  
سنة ٧٤٩ هـ  
تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا  
نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي  
جامعة ام القرى مكة المكرمة .  
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥٣- التبصرة في اصول الفقه .  
للشيخ ابن اسحاق ابراهيم بن على الفيروز ابادی الشیرازی  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .  
تحقيق الدكتور محمد حسن ھبیتو .  
طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٤٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .  
لعثمان بن على الزيلعى ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .  
طبع دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٥٠ - التحرير في أصول الفقه .  
كتاب الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام  
مطبوع مع تيسير التحرير لامي بربراد شاه .  
طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٠ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى  
للحافظ : أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البخاري المكتوبى ١٣٥٣ هـ .  
طبع في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان  
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ١٩٧١ م - مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف
- ٧٠ - تحفة الفقيه .  
علا الدين محمد بن احمد السمرقندى ، المتوفى سنة ٥٩٦ هـ .  
طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٨٠ - تخريج احاديث اللمع في اصول الفقه .  
الشيخ عبد الله محمد الصديق الخماري  
طبع عالم الكتب - بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .  
الطبعة الاولى
- ٩٠ - تخريج الفروع على اصول .  
لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجانى ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .  
تحقيق الدكتور محمد اديب صالح .  
مؤسسة الرسالة - بيروت  
الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ٣٠- تخصيص العام وأثره في الفروع الفقهية .  
الدكتور على عباس الحكيم .  
رسالة دكتوراه في أصول الفقه  
مخطوط بجامعة أم القرى المكرمة
- ٣١- التسهيل لعلوم التنزيل .  
للعلامة الحافظ محمد بن جزى الكلبسي  
طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان  
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٣٢- التعارض والترجيح عند الاصوليين وأثره في الفقه الاسلامي .  
الدكتور محمد ابراهيم الحفناوى .  
طبع دار الوفاء - للطباعة والنشر - المنصورة - مصر  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م
- ٣٣- تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) .  
لابن عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي «المتوفى سنة ٦٢١ هـ»  
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة - سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م
- ٣٤- تفسير ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) .  
للإمام ابن الفداء اسماعيل بن كثير الفرشى الدمشقى «المتوفى سنة ٧٢٤ هـ»  
طبع دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
- ٣٥- التقرير والتحبير .  
لابن امير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن «المتوفى سنة ٦٢٩ هـ»  
طبعة بولاق بمصر ، الطبعة الاولى ١٣١٦ هـ .

٣٦ - تلقيح الفهوم في تنقية صبغ العمروم  
للشيخ : العلامة خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى ٧٦١ هـ .  
بتتحقق الدكورة عبد الله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ  
طبع الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٧ - التلويح على التوضيح .  
للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٨ - التمهيد في اصول الفقه  
مخوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذانى الحنبلي  
المتوفى سنة ٥١٠ هـ .  
دراسة وتحقيق د . مفيد ابو عشة و د . محمد على ابراهيم .  
الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى .  
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٩ - التمهيد في تحرير الفروع على الاصول .  
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الاستوی الشافعی  
المتوفى سنة ٢٢٢ هـ .  
مؤسسة الرسالة ، بيروت  
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .  
بتتحقق الدكتور حسن محمد هينو

٤٠ - التوضيح على التلقين .  
لصدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ  
مطبوع مع التلقيح على التوضيح للتفتازاني  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٤١- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ( للكمال الدين بن الهمام  
المتوفى سنة ٨٦٦ هـ ) .

لمحمد أمين «المعروف باسمير بادشاهه الحنفي» .  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٤٢- جمع الجواع .

للامام ناج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي المعروف ببابس  
السبكي المتوفى سنة ٢٢١ هـ .

مطبوع مع حاشية البناي على شرح المحتار .  
مطبعة دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البايني الحلبي بمصر .

٤٣- جواهر الأكيل شرح مختصر خليل

للشيخ : صالح عبد السميع الآبي  
طبع دار أحياء الكتب العربية - عيسى البايني الحلبي وشركاه

٤٤- حاشية ابن عابدين ( رد المحتار على الدر المختار ) .

لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .  
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البايني الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦ هـ

٤٥- حاشية البناي على شرح الجلال المحلي على جمع الجواع .

عبد الرحمن بن جاد الله البناي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .

طبع دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البايني الحلبي - القاهرة .

٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل

لمحمد عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

طبع بدار أحياء الكتب العربية عيسى البايني الحلبي وشركاه .

٤٧ - حاشية الشبرا ملسي

للشيخ أبي الضياء نور الدين على بن على الشبرا ملسي المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ  
مطبوع بهامستر نهاية المحتاج  
طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٤٨ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنحوى  
للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سالمة القليوبي المتوفى ١٠٦٩ هـ  
والشيخ أحمد البرلسى الملقب بعميرة المتوفى ٩٥٢ هـ  
طبع شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر  
الطبعة الثالثة ١٣٢٥ هـ - ١٩٥٦ م

٤٩ - الروض الربيع شرح زاد المستقنع .  
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ  
طركبة المكتبة

٥٠ - روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه (الروضة) .  
للشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة القدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .  
تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد  
وهي تمثل القسم الثاني من رسالته (ابن قدامة وأشاره الاصلية) .  
نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض - الطبعة  
الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٥١ - سنن الترمذى  
للحافظ: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٢٩ .  
طبع دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان  
بتقديم وشرح أحمد محمد شاكر

٥٦ - سنن الدارقطني •

للحافظ علي بن عمر ، الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .  
تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى .  
القاهرة - دار الحasan للطباعة  
طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٥٧ - سنن ابن داود •

لامام سليمان بن الاشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .  
طبعه مصطفى الباين الحلبي بمصر سنة ١٣٢١ هـ / ١٩٥٢ م  
او تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .  
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

٥٨ - سنن ابن ماجه •

للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه  
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .  
طبع دار احياء الكتب العربية لعييسى الباين الحلبي بمصر  
١٣٢٢ هـ / ١٩٥٢ م .

٥٩ - سنن النساء •

لابن عبد الرحمن احمد بن شعيب بن على النساء ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ  
طبع مصطفى الباين الحلبي بالقاهرة - سنة ٤٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .  
وسمه زهرة الرىس على المحبشى : للحافظ السيوطي

٦٠ - شرح الخرشى على مختصر خليل

للعلامة ابى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى المتوفى ١١٠١ هـ  
طبع دار صادر - بيروت

٥٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك  
للسنّي محمد الزرقاني  
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

٥٨ - الشرح الصغير  
للشيخ احمد بن محمد بن احمد العدوى الشهير بالدردير  
المتوفى سنة ١٤٠١ هـ  
طبع بها مشریفة السالك لاقرب المسالك للشيخ احمد الصاوي  
بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م

٥٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل  
للشيخ احمد الدردير •  
مطبوع مع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير  
دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشراكة بمصر

٦٠ - شرح العالم في اصول الفقه •  
ابن التنساني  
مخطوط • رسالة دكتوراة تحقيق احمد محمد صديق ، جامعة أم القرى  
بنكه المكرمه •

٦١ - شرح تنبيه الابصار • ( الدر المختار )  
الحسكتى ، محمد بن علي التترانى ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ •  
مطبوع بها مشریفة ابن عابدين •  
طبع مصطفى البابى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ

٦٢ - شرح صحيح مسلم  
للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ •  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع  
طبعة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م •

٦٣ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

للقاضي عضو الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار  
الإيجن ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، وبهامشه حاشية التفتازانى  
المتوفى سنة ٢٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٢٦٧ هـ .  
الطبعة الأولى بالطبعية الاميرية بيولاق مصر - سنة ١٣١٦ هـ .  
الطبعة الثانية بدار الكتب العلمية - بيروت لبنان - سنة ١٤٠٣ هـ .

٦٤ - شرح الكوكب المنير .

للسيد العلامة محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحى  
المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٢٢ هـ .  
طبع دار الفكر بدمشق  
من مطبوعات مركز البحث العلمى وأحياء التراث الإسلامي - جامعة  
أم القرى بجدة المكرمة .

٦٥ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوايم لابن السبكى .

لشمس الدين محمد بن احمد المحلي ، المتوفى سنة ٩٦٤ هـ .  
مطبع مع حاشية اللبناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوايم .  
طبع دار أحياء الكتب العربية ، لعييس الحلبي بالقاهرة .

٦٦ - شرح منتهى الآراء

للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .  
طبع عالم الكتب ، بيروت - لبنان

٦٧ - شرح معانى الآثار .

لابن جعفر احمد بن سالمة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ .  
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى ١٣١١ هـ - ١٩٢٩ م

٦٨ - شرح المغني في اصول الفقه للخجازي  
عمر بن اسحاق بن احمد الغرنوبي الشبلي المعروف بالسراج الهندي  
المتوفى سنة ٢٧٢٣ هـ  
مخطوط - بجامعة أم القرى بعكة المكرمة .

٦٩ - شرح المغني في اصول الفقه للخجازي .  
منصور بن احمد بن يزيد الخوارزمي القاتني المتوفى سنة ٢٧٥٥ هـ  
مخطوط - بجامعة أم القرى بعكة المكرمة .

#### ٧٠ - الصداج

ل اسماعيل بن حماد الجوهري .  
تحقيق احمد عبد القفور العطار  
مطبع دار العلم للملايين - بيروت لبنان  
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٧١ - صحيح ابن خزيمة .  
للحافظ ابو يكرب محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى سنة  
تحقيق د . مصطفى الاعظمي  
الطبعة الاولى «المكتب الاسلامي» .

#### ٧٢ - صحيح البخاري .

للإمام الحافظ ابن عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى  
سنة ٢٥٦ هـ .

المكتبة الاسلامية - استانبول تركيا  
طبعة سنة ١٩٧٩ م مصورة عن طبعة دار الطباعة القاهرة استانبول ١٣١٥ هـ

- ٢٣- صحيح مسلم  
للحافظ ابي الحسين ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري  
المتوفى سنة ١٦١ هـ  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
طبعة عيسى الباين الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- ٢٤- العدة  
للقاضى ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى  
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م بتحقيق د احمد بن على سير المباركى
- ٢٥- عدة القارى شرح صحيح البخارى .  
لbidr al-din mohamed bin ahmed al-ayni المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .  
المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ٢٦- العناية شرح الهدایة .  
للشيخ  
مطبوع مع فتح القدير شرح الهدایة طبعة مضطفي الباين الحلبي  
بصرا ، سنة ١٣٨٩ - ١٩٧٠ م الطبعة الاولى
- ٢٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى  
للحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع  
ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي أخرجه محب الدين الخطيب

- ٧٨ - فتح الغفار بشرح المنار  
للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفي الشهير بابن نجم  
المتوفى سنة ٩٢٠ هـ  
طبع مصطفى الباجي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م
- ٧٩ - فتح القدير شرح الهدایة  
للكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى  
سنة ٨٦١ هـ  
طبع مصطفى الباجي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م الطبعة الاولى
- ٨٠ - الفروق  
للعلامة شهاب الدين ابن العباس احمد بن ادريس الصنهاجى  
القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ  
وهو امشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية لمحمد على حسين مفتى  
المالكية بمكة المكرمة  
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- ٨١ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور  
المتوفى سنة ١١٩ هـ  
عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى  
مطبوع بهامش المستشرق للغزالى  
طبعا بالطبعية الاميرية بيلاق سنة ١٣٢٤ هـ  
الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣
- ٨٢ - القاموس المحيط  
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ  
طبع مؤسسة الزسالة - بيروت - لبنان -  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

- ٨٣— القوانيين الفقهية . ( قوانين الاحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية )  
للشيخ محمد بن احمد بن جزى الفرناتي المالكي المتوفى ٢٤١ هـ  
طبع دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ١٩٧٤ م ط  
**طبعة جديدة منتحنة**
- ٨٤— كشف الاسرار شرح النار  
لابن البركات حافظ الدين عبد الله احمد بن محمود التسفي  
المتوفى سنة ٢١٠ هـ .  
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
طبعة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ٨٥— كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البздوى .  
لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخارى ، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ .  
الناشر - دار الكتب العربي - بيروت - لبنان
- ٨٦— كشف الحقائق شرح كنز الدقائق  
للشيخ عبد الحكيم الأفغاني  
طبع المطبعة الادبية بمصر  
**الطبعة الاولى ١٣١٨ هـ**
- ٨٧— الباب في الجمع بين السنّة والكتاب  
للشيخ الامام ابي محمد علي بن زكريا السننجي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ  
طبع دار الشروق للنشر والتوزيع بجده -  
**الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م**
- ٨٨— لسان العرب  
لابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي  
المصري ، المتوفى سنة ٢١١ .  
طبعة دار صادر ودار بيروت لبنان سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٨٩- **اللمع في اصول الفقه** •

للشيخ ابن اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ، الفيروزابادى  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .  
مطبوع من تخرج احاديث اللمع للشيخ عبد الله الصديق الغنوارى  
عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

٩٠- **المبسوط**

للامام ابن بكر محمد بن احمد بن ابن سهل السرخسى المتوفى ٤٩٠ هـ  
طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م الطبعة الثالثة

٩١- **مجمع الانہر في شرح ملتقى الابحر**

عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماًد  
طبع دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع  
ویجامسه الشرح المسمى بدر المتقى في شرح الملتقى .

٩٢- **المجموع شرح الصہذب**

للعلامة ابي زکریا محب الدین بن شرف النووی المتوفى سنة ٦٢٦ هـ  
الناشر زکریا علی یوسف

٩٣- **المحصول في علم الاصول** •

للامام الاصولی فخر الدین محمد بن عمر بن الحسين ، الرازی  
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .  
تحقيق الدكتور طه جابر نياض العلوانی .  
مطبع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٦ / ١٩٧٩ م

٩٤ - مختار الصحاح

للشيخ الامام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازى المتوفى  
سنة ١٦٦٦هـ

المطبعة الاميرية - بيلاق - سنة ١٣٥٥هـ

٩٥ - مختصر ابن الحاجب ( مختصر المنتهى )

لجمال الدين ابي عمرو ، عثمان بن عمر بن ابي بكر المشهور  
بابن الحاجب ، المتوفى سنة ١٤٦٦هـ

ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين الفتازانى عليه .

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بيلاق مصر سنة ١٣١٦هـ .

والطبعة الثانية بدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ

٩٦ - مختصر الخرقى

للامام ابي القاسم عمر بن الحسين الحرقى ، المتوفى سنة ١٣٣٤هـ

مطبوع مع السنن على مختصر الحرقى لاين قدامه

الناشر مكتبة الزياض الحديثة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٩٧ - مختصر الطحاوى

للامام ابي جعفر احمد بن سلامة الطحاوى المتوفى ١٣٢١هـ

طبعه دار الكتاب العربى بمصر القاهرة سنة ١٣٧٠هـ

بتتحقيق وتعليق أبوالوفاء الأفغاني

٩٨ - مختصر القدورى ، (القدورى)

احمد بن محمد بن احمد المعروف بالقدورى ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ

طبع مكتبة وطبعه - محمد علي صبيح وأولاده - بمصر

الطبعة الخامسة - ١٣٧٢ - ١٩٥٢م

٩٩ - المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل .

لعلاء الدين ، ابي الحسن ، على بن محمد ، البعلى الدمشقى ،

المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ

تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا .

طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- ١٠٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .  
للسيد عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران  
الدمشقى ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .  
طبع إدارة الطباعة المئيرية بالقاهرة .
- ١٠١ - مذكرة الشيخ الشنقيطي .  
للسيد محمد الأمين المختار الشنقيطي  
طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ١٠٢ - المستدرك على الصحيحين في الحديث .  
للحافظ ابن عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم  
النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .  
دار الفكتور - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٠٣ - المستضفي من علم أصول الفقه .  
لابن حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ .  
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .
- ١٠٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل  
مطبعة دار الكتب العلمية .  
الطبعة الثانية ١٣٩٨ - وسماهـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
- ١٠٥ - مسند الإمام الشافعى .  
لابن عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .  
دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٠٦ - المسودة في اصول الفقه .

لثلاثة من ائمة آل تيمية (١) مجد الدين ابن البركات  
عبد السلام بن عبدالله المتوفى سنة ٦٥٣ هـ (٢) شهاب  
الدين ابن الحasan عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى  
سنة ٦٨٢ هـ (٣) شيخ الاسلام نعى الدين ابن العباس  
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .  
جمعها ويسنها احمد بن محمد بن احمد بن عبد الغنى  
الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .  
مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

١٠٧ - الصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

لأحمد بن محمد بن علي المقرى القيوى ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .  
طبعة مصطفى البابى الخلبى - بتصحيح مصطفى السقا

١٠٨ - معالم السنن .

للحافظ احمد بن محمد ابو سليمان البستى الخطابى  
المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

طبعه انصار السنة المحمدية ١٣٦٨ - ١٩٤٩ م  
بتتحقق أباهد محمد شاكر - وسالم حامد الفقي .

١٠٩ - المعتمد في اصول الفقه .

لابن الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .  
تحقيق الدكتور محمد حميد الله  
طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- ١١٠ - المفتى على مختصر الحرثى .  
للشيخ الامام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد  
ابن محمد بن قدامة المقدسى ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .  
الناشر مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ١١١ - مفتى الحاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للنوى .  
للشيخ محمد الخطيب الشريينى ، المتوفى سنة ٩٩٧ هـ .  
مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- ١١٢ - المفتى في اصول المفهوم .  
للامام جلال الدين ابى محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى .  
المتوفى سنة ٣٩١ هـ .  
بتتحقيق الدكتور محمد مظہر بغا  
الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي  
جامعة ام القرى - مكة المكرمة - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣ هـ
- ١١٣ - مناهج العقول في شرح منهاج الوصول .  
للامام محمد بن الحسن ابن خش .  
مطبع مع نهاية السول لللاسنوى .  
مطبعة محمد على صبيح بمصر ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
- ١١٤ - المفتى شرح الموطأ للامام مالك  
لابن الوليد ، سليمان بن خلف الباجى الاندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .  
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ . الطبعة الاولى

١١٥ — منتهى الارادات

للعلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن على المعروف  
بابن النجار المتوفى سنة ٩٢٦هـ  
بتتحقيق عبد الغنى عبد الخالق  
طبع عالم الكتب — بيروت

١١٦ — منهاج الموصول في علم الاصول •  
ناصر الدين عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥هـ •  
مطبوع مع شرح الاسنوى نهاية السول •  
مطبعة محمد على صبيح بمصر • ١٣٨٩ - ١٩٦١ م

١١٧ — المهدب في فقه الامام الثلثى •  
ابن اسحاق الشيرازى الفيروزابادى ، ابراهيم بن على ابن يوسف  
المتوفى سنة ٤٢٦هـ •  
طبع عيسى البابى الحلبي — بمسقط

١١٨ — المواقفات في اصول الاحكام •  
لابن اسحاق ابراهيم بن موسى اللخى الشاطئى •  
المتوفى سنة ٧٩٠هـ •  
مطبعة محمد على صبيح بمصر •

١١٩ — الموطأ •  
للإمام مالك بن انس الاصبى المتوفى سنة ١٢٩هـ  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي •  
طبع عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١ م

- ١٢٠ - ميزان الاصول . وفي نتائج العقول  
علا الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٣ هـ .  
بتقيق الدكتور محمد زكي عبد البر  
الناشر مطبع الدوحة الحديثة - قطر - ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .
- ١٢١ - نصب الرأية لاحاديث الهدایة .  
للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعى الحنفى  
المتوفى سنة ٦٦٢ هـ .
- طبعة دار احياء التراث العربى بيروت ، الطبعة الثانية  
١٣٩٣ هـ - ١٩٢٣ م .
- ١٢٢ - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الاصول  
لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .  
مطبعة محمد على صبيح ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .
- ١٢٣ - نهاية المحتاج الى شرح منهاج  
لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى  
الىصرى ، الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ٤١٠٠ هـ .  
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان المكتبة الاسلامية
- ١٢٤ - نيل الوطار شرح منتقى الاخبار .  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٢٥ - الهدایة شرح البداية .  
على بن بكر الميرغنىاتى ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .  
طبع شركة مكتبة وطبعه مصطفى البابى بمصر - الطبعة الاخيرة

### فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
ج	كلمة شكر .....
د	ملخص البحث .....
هـ	المقدمة .....
 <u>المباب الأول</u> 	
* تمهيدى *	
١	الاختلاف في دلالة العام قبل التخصيص .....
<u>الفصل الأول</u> : تعريف العام ، وذكر صيغه وبيان أنواعه ، وحكم كل منها والاختلاف في دلالته .....	
٢	
<u>البحث الأول</u> :	
٣	تعريف العام وذكر صيغه .....
٤	أولاً :- تعريف العام .....
٨	تذليل .:- الفرق بين العام والمتعلق
٩	ثانياً :- صيغ العموم .....
٩	١- الجمع المعرف بأول أو بالاضافة .....
١٠	٢- المفرد المعرف بأول أو بالاضافة .....
١١	٣- الاسماء الموصولة .....
١١	٤- اسماء الشرط .....
١٢	٥- اسماء الاستفهام .....
النكرة اذا كانت في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط	
أو الاستفهام الاستنكارى أو اثنينيات الامتنان .....	
١٤	٦- كل .....
١٥	٧- جميع .....
١٦	٨- فائد الفرق بين كل وجميع .....
<u>المبحث الثاني</u> : في أنواع العام وحكم كل منها	
١٧	١- عام أريد به العموم قطعا .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٧	-٢- عام أريد به الخصوص قطعاها .....
١٨	-٣- العام المطلق .....
١٩	<u>المبحث الثالث : في دلالة العام .....</u>
٢٠	المذهب الأول للحنفية .....
٢١	المذهب الثاني للجمهور .....
٢٢	حجۃ کل فريق .....
٢٣	ثمرة الاختلاف في دلالة العام .....
<u>الفصل الثاني</u>	
٢٤	في تعارض العامين ، بالعام والخاص .....
<u>المبحث الأول :</u>	
٢٥	بيان المراد بالتعارض .....
٢٦	رکن التعارض .....
٢٧	شروط التعارض .....
<u>المبحث الثاني :</u>	
٢٨	في تعارض العامين .....
<u>المبحث الثالث :</u>	
٢٩	في تعارض العام والخاص .....
٣٠	الرأي الأول للجمهور .....
٣١	حجۃ الجمهور .....
٣٢	الرأي الثاني للحنفیه .....
٣٣	حجۃ الحنفیه .....
٣٤	الترجیح .....
<u>الفصل الثالث</u>	
٤١	تخصيص الكتاب والسنن المتواترة بخبر الواحد والقياس .....

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الأول : -</b> في تعريف كل من الكتاب والسنّة المتواترة وخبر الواحد والقياس ..... ٤٢
أولاً : -	تعريف الكتاب ..... ٤٢
ثانياً : -	تعريف السنّة المتواترة وخبر الأحادي ..... ٤٣
ثالثاً : -	تعريف القياس ..... ٤٥
	<b>المبحث الثاني : -</b> بيان معنى التخصيص عند كل من الجمهور والحنفيه وذكر أقسام المخصص ..... ٤٨
أولاً : -	معنى التخصيص ..... ٤٨
	التخصيص عند الجمهور ..... ٤٨
	التخصيص عند الحنفيه ..... ٤٩
ثانياً : -	أقسام المخصص ..... ٥١
	المخصص المتعلّل وأنواعه ..... ٥١
	١- الاستثناء ..... ٥٢
	٢- الشرط ..... ٥٢
	٣- الصفة ..... ٥٤
	٤- الغاية ..... ٥٥
	المخصص المتعلّل وأنواعه ..... ٥٦
	١- دليل العقل ..... ٥٧
	٢- الحس ..... ٥٧
	٣- النص المستقل ..... ٥٨
	<b>المبحث الثالث : -</b> في بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد والقياس وأدلة كل فريق ..... ٦١
أولاً : -	بيان مذاهب العلماء في تخصيص العام من الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد ..... ٦١
	المذهب الأول للجمهور ..... ٦١

الصفحة

الموضوع

٦٢	.....	الأدلة ومناقشتها
٦٦	.....	المذهب الثاني لجماعه من المتكلمين
٦٦	.....	أدلت بهم ومناقشتها
٦٨	.....	المذهب الثالث للحنفيه
٦٩	.....	أدلت بهم ومناقشتها
٧٠	.....	المذهب الرابع للقاضي ابي يكر الباقلاني
٧٠	.....	ما استدل به ومناقشته
٧٠	.....	الترجيح

ثانيا :- بيان موقف العلماء من تخصيص الكتاب والسنن المتواترة  
بالقياس .....

٧١	.....	المذهب الأول للجمهور
٧١	.....	ما استدل به الجمهور
٧٢	.....	المذهب الثاني لأبي علي الجباني
٧٢	.....	أدلت بهم ومناقشتها
٧٣	.....	المذهب الثالث لبعض الشافعية
٧٥	.....	ما استدلوا به
٧٦	.....	المذهب الرابع وهو المشهور عن عامة الحنفية
٧٧	.....	ما استدلوا به ومناقشتهم
٧٧	.....	المذهب الخاص للغزالى
٧٨	.....	دليله
٧٩	.....	المذهب السادس للقاضي ابي يكر الباقلاني وامام الحرمين
٧٩	.....	ما استدلوا به ومناقشتهم
٨٠	.....	الترجح

باب الثاني

٨٤	.....	فى تعارض العام والخاص والعامين في الفقه الاسلامي
----	-------	-----------------------------------------------------

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول

٨٢	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي الْفَقَهِ الْاسْلَامِ .....	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي
٨٣	الْعَبَادَاتِ .....	الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى : -
٨٤	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي طَهَارَةِ جَلدِ السَّيْتِ بِالدَّبَاغِ . . . . .	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي
٨٨	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمَّهِ . . . . .	الْعَبَادَاتِ .....
٩٢	الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي اشْتِرَاطِ تَبَيِّنِ النِّيَّةِ مِنَ الْمَيْتِ	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي طَهَارَةِ جَلدِ السَّيْتِ بِالدَّبَاغِ . . . . .
٩٥	فِي صَحَّةِ صِيَامِ رَمَضَانَ . . . . .	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمَّهِ . . . . .
	الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : فِي اشْتِرَاطِ النَّعَابِ فِي زَكَّةِ مَا يَخْرُجُ	الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي اشْتِرَاطِ تَبَيِّنِ النِّيَّةِ مِنَ الْمَيْتِ
	مِنَ الْأَرْضِ . . . . .	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي

٩٨	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي الْبَيْوَعِ .....	الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : -
٩٩	بَيعُ الشَّرِذَى عَلَى النَّخْلِ بِخَرْصَةِ تَمَرا .....	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي الْبَيْوَعِ .....

١٠١	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي النَّكَاحِ .	الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثُ : -
١٠٢	اِبَاحَةِ نَكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِ . . . . .	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي النَّكَاحِ .

١٠٠	الْجَنَّاَيَاتِ . . . . .	الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَ : -
١٠٦	قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْذَّمِيِّ . . . . .	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي

١١٠	وَجُوبُ الْلَّعَانِ عَلَى مَنْ قَذَفَ زَوْجَهُ . . . . .	الْجَنَّاَيَاتِ . . . . .
١١١		قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْذَّمِيِّ . . . . .

١١٣	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي الْجَهَادِ .....	الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : -
١١٤	سَلْبُ الْقَتِيلِ هُلْ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ . . . . .	فِي تَعْمَارُضِ الْعَامِ وَالخَاصِ فِي الْجَهَادِ .....

الصفحة

الموضوع

المبحث السادس :-

- |     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ١١٢ | فسي تعارض العام والخاص في<br>الذبائح والصيد ..... |
| ١١٨ | حكم أكل السمك الطافي .....                        |

المبحث الثامن :-

- |     |                                          |
|-----|------------------------------------------|
| ١٢١ | فسي تعارض العام والخاص<br>في العنق ..... |
| ١٢٢ | عنق ذوى الارحام بالتلوك .....            |

الفصل الثاني

- |     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ١٢٥ | فسي تعارض العامين في الفقه الاسلامي .....                  |
| ١٢٦ | <u>المبحث الأول :-</u> فسي تعارض العامين في العبادات       |
| ١٢٧ | المسألة الأولى : - طهارة الشعر والصوف والدبر من الميت      |
| ١٣١ | المسألة الثانية : - النهي عن الصلة بعد الفجر وبعد العصر    |
| ١٣٤ | المسألة الثالثة : - وجوب الحرج على المرأة اذ لم تجد محرا . |

المبحث الثاني :- فسي تعارض العامين في النكاح.

- |     |                                                        |
|-----|--------------------------------------------------------|
| ١٣٦ | و ما يتعلق به .....                                    |
| ١٣٧ | المسألة الأولى : - حكم الجميعين الاختين بملك اليمين .. |
| ١٣٩ | المسألة الثانية : - عدة المخالل الستونى عنها زوجها ..  |

المبحث الثالث :-

- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٤٢ | فسي تعارض العامين في العدود .   |
| ١٤٣ | وجوب قتل المرأة اذا ارتدت ..... |

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الرابع : -</b>
١٤٢	فِي تَعْمَارِضِ الْعَامِينِ فِي الشَّهَادَاتِ حُكْمُ الْاَدْلَاءِ بِالشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَشْهِدْ .....
١٤٤	
	<b>المبحث الأول :</b>
١٤٩	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاشِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ . .
	<b>الفصل الأول</b>
١٥٠	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاشِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ . . . . .
	<b>المبحث الأول :</b>
١٥١	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاشِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْعِبارَاتِ . . . . .
١٥٢	تَعْبِينُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الْصَّلَاةِ . . . . .
	<b>المبحث الثاني :</b>
١٥٣	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاشِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْوَصْلِيَا وَالْغَرَائِصِ . . . . .
١٥٤	
١٥٦	الْمَسَأَةُ الْأُولَى : - فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ مِنَ السَّالِ . .
١٥٨	الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ : - فِي تَعْبِينِ حُكْمِ الْمِيرَاتِ بِالْمَوْافَقَةِ فِي الدِّينِ . .
	<b>المبحث الثالث :</b>
١٦٠	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاشِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي النَّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ . . . . .
١٦١	الْمَسَأَةُ الْأُولَى : - فِي تَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعَنْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا .
١٦٣	الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ : - فِي الْقَدْرِ الْمُحْرَمِ مِنَ الرَّضَاعِ . . . . .
١٦٤	الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ : - فِي وجُوبِ السُّكُنِ وَالنُّفَقَةِ لِلْمُطْلَقِ الْمُبَاهِنِ . . .
١٦٦	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
<b>المبحث الرابع :-</b>	
١٢١	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْجَنَائِيَّاتِ . . . . .
١٢٢	حُكْمُ الْجَانِيِّ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ . . . . .
<b>المبحث الخامس :-</b>	
١٢٥	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْحَدُودِ . . . . .
١٢٦	تَحْدِيدُ مَقْدَارِ السَّرَّه لِقَطْعَيِّدِ السَّارِقِ . . . . .
<b>المبحث السادس :-</b>	
١٢٨	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاثِرَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ . . . . .
<b>المسألة الأولى :-</b> فِي حُكْمِ تَرْكِ التَّسْمِيهِ عَلَى الْذَّبِيْحِ عَدَمِ . . . . .	
١٢٩	
<b>المسألة الثانية :-</b> فِي تَحْرِيمِ اَكْلِ ذَي النَّابِ مِنِ السَّبَاعِ . . . . .	
١٨٢	
 <b>الفصل الثاني</b> 	
<b>فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ . . . . .</b>	
<b>المبحث الأول :-</b>	
١٨٤	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ . . . . .
١٨٥	
<b>المسألة الأولى :-</b> فِي طَهَارَةِ جَلدِ الْكَلْبِ بِالدَّبَاغِ . . . . .	
١٨٦	
<b>المسألة الثانية :-</b> فِي التَّرْخُصِ فِي السَّفَرِ لِلْعَاصِيِّ . . . . .	
١٨٩	
<b>المبحث الثاني :-</b>	
فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ فِي الْبَيْوَعِ . . . . .	
١٩١	
تَحْرِيمِ الرِّسَا فِي الْأَرْزِ . . . . .	
١٩٢	

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<b>المبحث الثالث : -</b>
١٩٤	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ فِي الْغَرَائِضِ ..... . . . . .
١٩٥	حُكْمُ الْجُدُّ مَعَ الْأَخْوَهِ ..... . . . . .
	<b>المبحث الرابع : -</b>
١٩٨	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ فِي النِّكَاحِ ..... . . . . .
١٩٩	اجْهَارُ السَّيْدِ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ ..... . . . . .
	<b>المبحث الخامس : -</b>
٢٠١	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْجَنَاحِيَاتِ . . . . .
٢٠٢	الْجَانِبِيُّ اذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ . . . . .
	<b>المبحث السادس : -</b>
٢٠٠	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ فِي الْحَدُودِ ..... . . . . .
٢٠٦	حَدُّ الْعَبْدِ فِي الزِّنَا ..... . . . . .
	<b>المبحث السابع : -</b>
٢٠٩	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ فِي الْجَهَادِ ..... . . . . .
٢١٠	الْمَشْلُولُ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ ..... . . . . .
	<b>المبحث الثامن : -</b>
٢١٢	فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْقِيَاسِ فِي الذِّبَابِ وَالصَّيْدِ ..... . . . . .
٢١٣	تَارِكُ التَّسْمِيَّةِ عَدًا ..... . . . . .
٢١٥	* الخاتمة ..... . . . . .
	<b>الفهرس</b>
٢٢٠	* فهرس الآيات القرآنية ..... . . . . .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٧ .....	* فهرس الأحاديث النبوية .....
٢٢٩ .....	* فهرس مصادر البحث .....
٢٥٢ .....	* فهرس الموضوعات .....